

**T.C**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİYESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM EKONOMİSİNDE PARA POLİTİKASI**  
**ARAÇLARININ YETERLİLİĞİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Halım MEDEBBEUR**

**İstanbul**  
**Nisan – 2021**

**T.C**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİYESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM EKONOMİSİNDE PARA POLİTİKASI**  
**ARAÇLARININ YETERLİLİĞİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Halım MEDEBBEUR**

**Tez Danışmanı**  
**Dr. Öğr. Üyesi: Abdalrahman MIGDAD**

**İstanbul**  
**Nisan– 2021**

## **Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne**

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

**Başkan :** Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman MİGDAD

.....

**Üye :**Dr. Öğr. Üyesi, Mohammad Ghaith MAHAINI

.....

**Üye :**Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI

.....

### **Onay**

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

.....

Prof. Dr. Ali GÜNEŞ  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans Tezi olarak hazırladığım "*İslam Ekonomisinde Para Politikası Araçlarının Yeterliliği*" çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Halım MEDEBBEUR

### تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة الممتدة من مرحلة اقتراح الرسالة بعنوان: "كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، إلى نهاية إعدادي لها بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأُقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلتُ عليها في إطار الأخلاقيات العلمية، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في الرسالة بشكلٍ مباشرٍ وغير مباشرٍ هي كما وثقتها، وأثبتتها في قائمة المراجع.

الباحث

مدبر حلیم

## شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»،

فإنني أتقدم بباقيات الشكر والعرفان لكل من كان سبباً في إتمام هذا الإنجاز بهذه الصورة المتواضعة، وأخص بذلك الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وحفظها الله.

ثم للأستاذ الدكتور عبد الرحمن المقداد، المشرف على الرسالة الذي سخر وقته الثمين لأجل مساعدتي في هذه الدراسة، فبارك الله في وقته وأدام الله الله عليه العافية.

ويُسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة الموقرة، كما وأشكر كل الأساتذة الكرام في الجامعة ممثلة برئاسة الكلية، والقسم، والطاقم الأكاديمي، والإداري.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة التحكيم على جهودهم في تحكيم هذه الرسالة. وإن كنت ذاكرةً أحداً من طاقم الأساتذة باسمه فلن يكون إلا فضيلة الدكتور حسن أبو غدة رحمه الله، فقد كان نعم الوالد ونعم الدكتور، فاللهم أنزل شأبيب الرحمة على قبره.

الباحث

مدبر حلیم

## ÖZET

# İSLAM EKONOMİSİNDE PARA POLİTİKASI ARAÇLARININ YETERLİLİĞİ

Halım MEDEBBEUR

Yüksek Lisans Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman MIGDAD

Nisan-2021 142 sayfa

Çalışma, İslami para politikası araçlarının ekonomi deki rolüne ışık tutmayı ve para politikası hedeflerini gerçeğe kleştirmedeki yeterliliğini netleştirmeyi amaçlamaktadır.

Bu çalışmanın amaçlarına ulaşması için, para ve para sistemi kavramı, para politikası terimi ve İslam ekonomisinde para politikasının hedefleri gibi önemli konuları ele alınarak, tüme varım analitik metot kullanılmıştır.

Çalışma, kredi miktarını ve hacmini belirlemeye yönelik niceliksel araçlar ile krediyi, merkez bankası tarafından stenilen alanlara yönlendirmeye yönelik niteliksel araçlar yönünden modern İktisattaki para politikası araçlarının çeşitliliğini ortaya koymuştur.

Çalışma, bu araçların büyük ölçüde İslam dini tarafından yasaklanmış faiz oranına dayandığını olduğunu göstermiştir.

Bu nedenle çalışma, bu araçların yasal kuralını açıklamış ve İslam Merkez Bankası ile ticari bankalar arasındaki ortaklığa dayalı katılımcı sistemin faiz sistemine bir alternatif olduğunu ortaya koymuştur.

Çalışma, bazı modern para politikası araçlarının, faiz oranından etkilenmedikleri için İslam para politikası sisteminde kullanılabilecek tarafsız araçlar, bunlardan bazılarının da katılım sistemiyle uyumlu olması için geliştirilmesi ve yeniden düzenlenmesi gereken araçlar olduğu ve pek çok para politikası aracının geliştirilmesi bakımından bazı merkez bankalarının yaptığı gibi bu olduğu sonucuna varmıştır.

Çalışma, İslami para araçlarının, büyük siyasi irade ve kapsamlı parasal reform mevcut olmadığından uygulanması geniş olmamasına rağmen, bu parasal araçlar sermaye araçlarının yanında işlev gördüğünden, orijinal ve geliştirilmiş İslami para araçlarının para sistemini kontrol etmede yeterli ve etkin olduğunu, modern para araçlarının olumsuz etkilerini hafifletmekte görünür katkılarının bulunduğunu ortaya koymuştur.

Çalışma, İslam ülkelerindeki para otoritelerini modern para sistemine güvenli bir alternatif haline getirmeye teşvik etmek için oldukça yeterli İslami para araçlar oluşturma hususunda arařtırmaların artırılmasını önermiştir.

**Anahtarkelimeler:** İslam iktisadı, para politikası araçları, katılımsistemi, merkezbankası, para sistemi.



**ABSTRACT**

**EFFICIENCY OF MONETARY POLICY INSTRUMENTS IN  
THE ISLAMIC ECONOMY**

Halim MEDEBBEUR

Master, Islamic Economic and Law

Thesis Advsor: Dr. Abdalrahman MIGDAD

April-2021 142 page

The study aims to shed light on the role of islamic monetary policy instruments in the economy and to clarify their efficiency in achieving monetary policy goals. To achieve the goals of this study, significant issues such as the concept of money and monetary system, the term monetary policy, and the goals of monetary policy in the Islamic economy are discussed. The inductive analytical method has been used while discussing these issues.

The study revealed the diversity of monetary policy instruments in the modern economy, in terms of quantitative tools aimed at determining the amount and size of credit, and qualitative tools aimed at directing credit to the desired destinations by the central bank.

The study highlighted that these tools depend heavily on the interest rate that is forbidden by the religion of Islam (Sharia). Therefore, the study explained the legal rule of these instruments and revealed that the participatory system based on partnership between Islamic Central Bank and commercial banks is an alternative to the interest system.

The study concluded that some positivistic monetary tools are neutral tools that can be used in the Islamic monetary system as they are not affected by the interest rate. Also, it was deduced some of them are tools that must be developed and reformed to comply with the participation system, and this is what some central banks have done, so that many monetary tools have been developed.

The study revealed that: due to the lack of political will and the absence of comprehensive monetary reform, the implementation of Islamic monetary instruments was not widely available. These monetary instruments functioned alongside capital instruments. For this reason, original and improved Islamic money instruments have been sufficient and effective in controlling the monetary system and have made visible contributions to mitigating the negative effects of modern money instruments.

The study suggested increasing research into the creation of Islamic monetary instruments, which is quite sufficient to encourage monetary authorities in Islamic countries to make them a safe alternative to the positivist monetary system.

**Keywords:** Islamic economics, monetary policy tools, participation system, central bank, monetary system.



## المخلص

### كفاءة أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

مدبر حلیم

رسالة ماجيستر: الإقتصاد والتمويل

المشرف على الرسالة: د. عبد الرحمن المقداد

142 صفحة أبريل- 2021

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على دور أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الإقتصاد، وتوضيح مدى كفاءتها في تحقيق أهداف السياسة النقدية. ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تمّ استخدام المنهج الإستقرائي التحليلي. مع تناول قضايا مهمة كمفهوم النقد والنظام النقدي، وماهية مصطلح السياسة النقدية وبيان أهدافها في الإقتصاد الإسلامي.

وأظهرت الدراسة تنوع أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي، من جهة الأدوات الكمية الهادفة لتحديد كمية وحجم الإئتمان، والأدوات الكيفية الهادفة لتوجيه الإئتمان الوجهة المرغوب فيها من البنك المركزي.

ووضحت الدراسة أن تلك الأدوات تعتمد بشكل كبير على سعر الفائدة المُحرّمة شرعاً؛ ولهذا أوضحت الدراسة الحكم الشرعي لتلك الأدوات. واستظهرت أن نظام المشاركة القائم على التشارك بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك التجارية هو البديل لنظام سعر الفائدة.

وخلّصت الدراسة إلى أن بعض الأدوات النقدية الوضعية هي أدوات محايدة يُمكن استخدامها في النظام النقدي الإسلامي لعدم تأثرها بسعر الفائدة، وبعضها أدوات لا بُدَّ من تطويرها وإصلاحها لتتوافق مع نظام المشاركة، وهذا الذي قامت به بعض البنوك المركزية، بحيث طوّرت الكثير من الأدوات النقدية.

وأبرزت الدراسة أن الأدوات النقدية الإسلامية الأصلية والمطوّرة أظهرت كفاءتها وفعاليتها في

ضبط النظام النقدي، وكانت لها مساهماتها الظاهرة في تخفيف أعباء الآثار السلبية للأدوات النقدية الوضعية، رغم أن تطبيقاتها لم تتوسع لعدم وجود

إرادة سياسية كبيرة، ولا إصلاح نقدي شامل، إذ أن تلك الأدوات النقدية عملت بجنب الأدوات الرأسمالية.

وأوصت الدراسة بزيادة البحث في إبتكار أدوات نقدية إسلامية ذات كفاءة عالية، لتحفيز السلطات النقدية في الدول الإسلامية لجعلها البديل الآمن للنظام النقدي الوضعي.

**الكلمات المفتاحية:** الإقتصاد الإسلامي، أدوات السياسة النقدية، نظام المشاركة، البنك المركزي، النظام النقدي.



## المحتويات:

i.....	Tez Onay Sayfası
ii.....	تعهدٌ بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية
iv.....	ÖZET
vi.....	ABSTRACT
viii.....	الملخص
x.....	المحتويات:
xiv.....	الفصل الأول: المقدمة " الإطار العام للدراسة "
xiv.....	1,1 موضوع الرسالة
xiv.....	2,1 الهدف من الرسالة
xv.....	3,1 نطاق الرسالة ومحتواها
xvi.....	4,1 أهمية الرسالة وقيمتها الذاتية
xvii.....	5,1 منهج البحث في الرسالة
xvii.....	6,1 تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع الرسالة
xx.....	7,1 خطة الرسالة
1.....	الفصل الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في الإقتصاد الإسلامي .1
1.....	1.2. المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية
1.....	1.1.2. المطلب الأول: تعريف السياسة لغةً وإصطلاحاً
4.....	2.1.2. المطلب الثاني: تعريف النقد لغةً وإصطلاحاً
8.....	3.1.2. المطلب الثالث: مفهوم السياسة النقدية
11.....	2.2. المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية في الإسلام
12.....	1.2.2. المطلب الأول: تحقيق إستقرار المستوى العام للأسعار ....
14.....	أ- الأسباب النقدية:
15.....	ب- الأسباب النفسية:
16.....	2.2.2. المطلب الثاني: تحقيق معدل النمو الإقتصادي
18.....	3.2.2. المطلب الثالث: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

4.2.2. المطب الرابع: تحقيق العمالة الكاملة.....	21
5.2.2. المطب الخامس: ضمان الاستقرار المالي بالحفاظ على قيمة النقود .....	23
<b>الفصل الثالث: أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي.....</b>	
1.3. المبحث الأول: الأدوات الكميّة في السياسة النقدية.....	27
1.1.3. المطب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني.....	27
1.1.1.3. الفرع الأول: تعريف نسبة الإحتياطي القانوني وآثاره.....	27
2.1.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي لنسبة الإحتياطي القانوني.....	29
3.1.1.3. الفرع الثالث: نسبة الإحتياطي القانوني في ظل الإقتصاد الإسلامي.....	32
2.1.3. المطب الثاني: هوامش نسبة الأرباح في التمويلات .....	34
1.2.1.3. الفرع الأول: تعريف سعر الخصم وطبيعة إستخدامه	34
2.2.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي لسعر الخصم والبدائل الشرعية له .....	36
3.1.3. المطب الثالث: السوق المفتوحة.....	37
1.3.1.3. الفرع الأول: تعريف السوق المفتوحة.....	38
2.3.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي للسوق المفتوحة.....	40
2.3. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية في السياسة النقدية.....	42
1.2.3. المطب الأول: السقوف التمويلية.....	43
2.2.3. المطب الثاني: نسبة السيولة .....	46
3.2.3. المطب الثالث: الإقتناع الأدبي .....	47
4.2.3. المطب الرابع: الرقابة والتفتيش والتوجيهات المباشرة....	49
5.2.3. المطب الخامس: الجزاءات.....	52

## الفصل الرابع: كفاءة أدوات السياسة النقدية المحايدة في الإقتصاد

الإسلامي ..... 53

1.4. المبحث الأول: الأدوات الكمية المحايدة ..... 57

1.1.4. المطلب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني ..... 57

2.1.4. المطلب الثاني: تعديل نسبة السيولة ..... 62

3.1.4. المطلب الثالث: تحديد إجمالي التمويل ..... 64

2.4. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية المحايدة ..... 66

1.2.4. المطلب الأول: تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية ... 66

2.2.4. المطلب الثاني: إلزام البنوك بحدود التوظيف المالي ..... 67

3.4. المبحث الثالث: الأدوات المحايدة ..... 70

1.3.4. المطلب الأول: الإقناع الأدبي ..... 69

2.3.4. المطلب الثاني: الرقابة المباشرة والجزاءات ..... 69

## الفصل الخامس: كفاءة أدوات السياسة النقدية المطوّرة في الإقتصاد الإسلامي من خلال النظر إلى تجربة البنك المركزي السوداني

والباكستاني ..... 72

1.5. المبحث الأول: الأدوات الكمية المطوّرة ..... 73

1.1.5. المطلب الأول: هوامش نسبة

التمويل ..... 74

2.1.5. المطلب الثاني: الودائع

المركزية ..... 84

3.1.5. المطلب الثالث: أسهم المشاركات في السوق

المفتوحة ..... 87

4.1.5. المطلب الرابع: نوافذ البنك المركزي

للتتمويل ..... 98

2.5. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية المطوّرة ..... 99

1.2.5. المطلب الأول: الإستعمال التفضيلي لنسبة

المشاركة ..... 100

2.2.5. المطلب الثاني: تحديد حصص

الإستثمار ..... 102

3.2.5. المطلب الثالث: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل	103
الخاتمة..	105
1.6. النتائج	105
2.6. التوصيات:	106
المراجع..	108
السيرة الذاتية:	118

### قائمة الأشكال:

رسم توضيحي 1,4. أدوات السياسة النقدية المحايدة  
والمطوّرة.....56

### قائمة الجداول:

جدول 1,4. بيان نسبة الإحتياطي القانوني المستخدمة من البنك المركزي السوداني:	62
جدول 1,5. بيان أساليب التمويل الإسلامي من البنك المركزي السوداني:	78
جدول 2,5. بيان أساليب صيغ التمويل من البنك المركزي الباكستاني:.	80
جدول 3,5. بيان هوامش أرباح المرابحات من البنك المركزي السوداني:	82
جدول 4,5. بيان عدد شهادات "شمم" و "شهامة" وقيمة عائدها والقيمة الإسمية لها:...	93
جدول 5,5. بيان حجم التداولات في الأسواق المالية الباكستانية:..	96

## الفصل الأول: المقدمة " الإطار العام للدراسة "

### 1.1 موضوع الرسالة

السياسة النقدية في البنوك المركزية في الدول الإسلامية تابعة للفكر الإقتصادي الغربي، القائم على سعر الفائدة (الربا) ومشتقاتها، التي تُحرّمها الشريعة الإسلامية، وانجرّ على ذلك وقوع إشكالات شرعية في تعاملات البنوك المركزية مع بقية المؤسسات المالية الإسلامية المترتبة به. ولهذا كان موضوع الرسالة هو بيان أهداف السياسة النقدية الإسلامية، بتجلية أدواتها المستمدة من الشريعة الإسلامية، بأكثر واقعية وملائمة لروح العصر، مع إظهار البؤن بين مبادئ وغايات أدوات السياسة النقدية الوضعية وبدائلها الإسلامية.

وستبحث هذه الرسالة كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق أهدافها، وإظهار مميزاتها الإيجابية إقتصادياً واجتماعياً بمقابل نظيرتها التقليدية. مع إستظهار تجارب البنوك المركزية لبعض الدول الإسلامية التي فتحت نوافذاً لتطبيق آليات بعض الأدوات النقدية الإسلامية، وإن كانت تلك النوافذ لا تمثل حقيقة التجربة الإسلامية التي يجب أن تكون ضمن مشروع نقدي متكامل إلا أنها تجارب جديرة بالذكر والاستفادة منها.

### 2.1 الهدف من الرسالة

تتباين أدوات السياسة النقدية التقليدية التقليدية عن نظيرتها الإسلامية من جهة مبادئها، وطريقة عملها، وأدواتها المستخدمة، ومدى فاعليتها وكفاءتها، وغاياتها، ولهذا كان الهدف من هذه الرسالة توضيح أهداف السياسة النقدية الإسلامية، وبيان إستمداد أدواتها من الشريعة الإسلامية، وإظهار الفروق الرئيسية بينها وبين الأدوات التقليدية، من جهة الآثار العملية لكل منهما. مع التركيز على بيان أن البدائل الإسلامية للأدوات الوضعية لها من الكفاءة ما يجعلها أكفاً؛ لكونها أنجع إقتصادياً، وأعدل اجتماعياً. وهذا ما سيظهر من خلال إظهار النتائج المحققة في البلدان الإسلامية التي فتحت نوافذاً في البنوك المركزية لتسهيل عمل الأدوات الإسلامية للسياسة النقدية.

### 3.1 نطاق الرسالة ومحتواها

تتبنى السياسة النقدية الوضعية على مبادئٍ لا تخرج عنها، أهمها سعر الفائدة ومشتقاتها المالية،

وكون النقود سلعة من السلع، مع عدم إعتبار الأسس الإجتماعية والأخلاقية في توجهاتها. وهذا بخلاف السياسة النقدية الإسلامية فهي مبنية على تحريم وتجريم سعر الفائدة ومشتقاتها، وكون النقود وسيلة للتبادل السلعي، مع إعتبارها للأسس الإجتماعية والقواعد الأخلاقية.

ولتشعب أوجه الإختلاف بين النظامين، فقد كان نطاق البحث في هذه الرسالة هو بيان الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية، بذكر إيجابياتها وسلبياتها، ومدى قدرتها على تحقيق الغايات. ثم بيان أوجه مخالفتها للشريعة الإسلامية، وذكر بدائلها الإسلامية، وتوضيح كفاءة هذه الأدوات البديلة.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن البنوك المركزية في الدول الإسلامية لا تستخدم الأدوات النقدية الإسلامية إلا ما كان من التجربة الباكستانية والإيرانية والسودانية، التي فتحت نوافذاً بأدواتٍ معينة في محاولة لأسلمة النظام النقدي.

وإن كانت التجربة السودانية أعمق التجارب وأطولها زمناً وأكثرها أدوات إلا أن ضعف البنية النقدية للبلد والظروف السياسية له حالت دون إتمام التجربة، بخلاف التجربة الباكستانية التي لم تعمّر طويلاً لضعف الإرادة السياسية.

لهذا كان نطاق البحث مركزاً على النظر في الأدوات النقدية الإسلامية تفصيلاً من جهة تعدادها، وبيان آلية عملها، وإظهار كفاءتها، بدل النظر في تجارب تلك النوافذ النقدية؛ لأنها لم تكن شاملةً لكل النظام النقدي، بل كانت نوافذ تجريبية لمحاولة أسلمة النظام. ولا يعني هذا إستغناء الدراسة عن هذه التجارب، بل ذكرت الدراسة في طياتها تجربتي البنك المركزي السوداني والباكستاني للجمع بين الدراسة النظرية وهي الأصل وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع. وهذا لإستظهار كفاءة هذه الأدوات وبيان مدى فعّاليتها.

ولمّا كانت آليات السياسة النقدية في البنوك المركزية في الدول الإسلامية موافقةً للنظام التقليدي غالباً، إنجرّ على ذلك وقوع البنوك الإسلامية في مشكلات شرعية عديدة، ابتداءً من إجبارها على آلية الإحتياطي القانوني، إلى وقوعها في سعر إعادة الخصم (المبني على سعر الفائدة) عند حاجتها للتمويل، ولهذا وجبَ على البنوك المركزية في البلدان الإسلامية إصلاح منظومتها النقدية لتتوافق مع السياسة النقدية الإسلامية.

ولهذا كان الموضوع الأساسي للبحث هو توضيح كثرة الأدوات النقدية الإسلامية، وبيان وجوه

كفاءتها في الحفاظ على قيمة المعروض النقدي خصوصاً، وكونها عامل استقرار للإقتصاد عموماً، كما لا تخلو هذه الأدوات من الكفاءة الإجتماعية. وبما أن موضوع الرسالة يتمحور على كفاءة الأدوات النقدية الإسلامية، فبالتركيز سيتم التركيز على إظهار وجوه هذه الكفاءة إقتصادياً وإجتماعياً، وسيتم البحث عن السؤال الأساسي وهو:

ما هي كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية في مقابل نظيرتها التقليدية من خلال تجربتي البنك المركزي السوداني والباكستاني؟ وهذا من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي الأدوات النقدية التي تستخدمها السياسة النقدية الإسلامية؟
2. ما وجه الفرق بين أدوات السياسة النقدية الإسلامية وبين نظيرتها التقليدية؟

#### 4.1 أهمية الرسالة وقيمتها الذاتية

يمكن إدراك أهمية الرسالة من خلال إظهار كثرة الأدوات النقدية الإسلامية، هذه الأدوات لا تقل كثرة عن نظيرتها الوضعية، ومع كثرتها فهي ذات كفاءة إقتصادية وإجتماعية عالية، وهذا ما يبرز الجدوى من إتباع النظام النقدي الإسلامي النقدي من البنوك المركزية؛ لتحفيز صناع القرار على العمل بها، خاصة وأن البحوث قليلة في هذا الموضوع.

وهذه الدراسة سنعطي صورة متكاملة على شمولية الإقتصاد الإسلامي لكل السياسات الإقتصادية ومنها السياسة النقدية، مع كثرة وكفاءة أدواتها المستخدمة، خاصة وأن موضوع الرسالة يندرج في نطاق الإقتصاد الكلي، الذي له تأثيره الواسع والأكيد على الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدول، بحيث صارت الدول تعتمد كليةً على الإقتصاد الكلي لقياس تطورها الإقتصادي.

## 5.1 منهج البحث في الرسالة

سيتم في هذه الرسالة إتباع النهج الإستقرائي، ببيان صورة المسألة العلمية من جانبها الإقتصادي الثابت في منظومة البنوك المركزية التقليدية، مع ما فيها من إشكالات شرعية، ثم ذكر البدائل الشرعية لها تأصيلاً وتفرعاً، من الكتب التراثية بالرجوع إلى مصادرها الأساسية ثم تنزيل كل ذلك على الواقع المعاصر.

ثم استخدام المنهج التحليلي في ذكر الأدوات النقدية الإسلامية المستخدمة من قبل البنك المركزي السوداني والباكستاني، وعينة الدراسة في هذا البحث تتكون من الأدوات النقدية المستخدمة من البنك السوداني والباكستاني والإيراني، ولأجل الاختلاف الفقهي بين الفقه السني والجعفري، فقد تنكب البحث عن البنك المركزي الإيراني، وبناء على ذلك سيركز البحث على البنكين السوداني والباكستاني.

وسيقوم الباحث بجمع البيانات التي يحتاج إليها لإتمام هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات الصادرة عن البنوك المركزية السوداني والباكستاني التي يقوم نشرها وإطلاع الباحثين عليها. وستنظر الدراسة للبيانات المتعلقة باستخدام الأدوات النقدية. وهذا باستخدام الجداول البيانية لتسهيل الحصول على البيانات وتسهيل قراءتها حتى من غير المختصين. وتكون آلية تحليل هذه البيانات بمقارنة كفاءة هذه الأدوات مع الأدوات الوضعية المستخدمة من البنك قبل محاولة أسلمتها وتطويرها لتتوافق مع نظام المشاركة الإسلامي، ثم مقارنة كفاءة تلك الأداة من البنك المركزي السوداني مع نظيرتها في البنك الباكستاني، للخروج بالنتائج التي تحدّد لنا مواطن قوة هذه الأداة أو ضعفها.

## 6.1 تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع الرسالة

تُعاني مكتبة الإقتصاد الإسلامي قلةً ظاهرةً في البحوث العلمية المتخصصة في السياسات النقدية، مقارنةً مع بقية مباحث الإقتصاد الإسلامي، وهذا لأن تطبيق هذه السياسات لا يزال نظرياً، فأكثرُ تعاملات البنوك المركزية في الدول الإسلامية هو بالنظام التقليدي (الربوي)، ومع هذا فقد كُتبت أدبياتٌ علميةٌ ورسائلٌ جامعيةٌ تُوضِّحُ وتُجَلِّي أحكامَ الشريعة الإسلامية في هذا الباب.

ولمّا كان هذا البحثُ خاصُّ بالنظر في أدوات السياسة النقدية في الإسلام وبيان أدواتها؛ فإن الأدبيات والدراسات المكتوبة فيها تطرقت إلى:

1- أدوات السياسة النقدية الإسلامية المحايدة والمطوّرة:

فكتاب عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، عمان، (1989)، تطرق لنظام المشاركة الإسلامي، ووضّح صلاحيته كبديل للنظام الربوي التقليدي، وإستفاض في الإصلاحات النقدية المتعلقة بالنظام النقدي الإسلامي كترسيخ الإدخار، والإعتدال في الإنفاق، وهذا ما جعل الكاتب يذكر جملة من الإعتراضات والمبررات على النظام النقدي الإسلامي كالإدخار والتكوين الرأسمالي وتعرّض الودائع للخسارة والإنتمان الإستهلاكي. مع تركيزه على بيان آليات عمل المؤسسات المالية في النظام النقدي الإسلامي كالبنك المركزي، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمؤسسات الائتمانية، مع توضيح وجوه التمويل والإستثمار، وآليات إنتقال المؤسسات النقدية التقليدية للنظام النقدي الإسلامي، مع نظرات إصلاحية نقدية مجوّدة مع رؤيا إستشرافية للمنظومة المصرفية الإسلامية، مع ذكر إبتكارات مصرفية مُجوّدة.

وهذا التطوير ركّز عليه حسين كامل فهمي، في كتابه **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي (2006)**. فذكر تغيير نسبة الربح من منظور إسلامي بحيث تحل صيغة المشاركة بدل سعر الخصم المبني على الربا، وعرّج على ذكر الهيكل العام للبنك المركزي من منظور إسلامي، وبيّن فيه الأدوات النقدية المُقترحة في حال إصرار البنوك المركزية التقليدية على عدم هيكلة البنك على الصيغة الشرعية.

وختم بحثه بجملة من التوصيات أهمها عدم صلاحية الأدوات التقليدية للتطبيق على النظام النقدي الإسلامي، ووجوب هيكلة البنوك المركزية في البلدان الإسلامية لتتوافق مع الشريعة مع جملة من المقترحات التي تمس سلطة البنك المركزي والبنوك التجارية. وكان بحثه مستقيماً بذكر البدائل الإسلامية للأدوات النقدية الوضعية، بطريقة تتميز بالتمسك بالنصوص الشرعية مع قراءة لها بروح العصر.

وكتب جمال بن دعاس، **السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي** (2007)،

وأوضح فيه ماهية النقود، وأنواعها وشروط قيامها، وخصائصها في الإسلام نشأة وتطوراً

وأحكاماً. وعلاقة السياسة النقدية الإسلامية بغيرها من السياسات الإقتصادية، وتطرّق إلى أدواتها إما المحايدة لسعر الفائدة، وإما المطوّرة إسلامياً لتكون بديلاً عن الوضعية.

وإن كان وليد مصطفى شاويش، في كتابه **السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي**، (2009)، قد وافق ما ذكره ابن دعاس في التركيز

على بيان الفروق بين السياستين النقديتين في النظامين الإسلامي والوضعي، إلا أنه توسع في أداتين نقديتين هما: الإحتياطي النقدي والسوق المفتوحة، وذكر بدائلهما في الإقتصاد الإسلامي بتوسع، انتهى به لوجوب مساهمة السياسة النقدية الإسلامية في تقديم الحلول المناسبة، للخروج من الأزمات الإقتصادية، وهذا بتطوير الأوراق النقدية بما يتفق مع الشريعة.

وكانت دراسة عمار مجيد كاظم الوادي، في آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي (2009)، بذكر آليات النظام النقد الإسلامي، مع البدائل الشرعية لآليات النظام النقدي التقليدي، وكان توضيحه للعناصر الأساسية للنظام النقدي الإسلامي مجوداً مع تركيزه على صيغة المشاركة كأهم صيغة للتمويل، مع إمكانية إبتكار أنواع جديدة من الشهادات المالية. وكان تركيز الدراسة على البنكين المركزيين السوداني والباكستاني مستفيضة.

## 2- كفاءة الأدوات النقدية الإسلامية

لم يتطرق ابن دعاس في كتابه إلى بيان كفاءة الأدوات الإسلامية بالشكل التفصيلي، بل أشار إليها بتلميحات، ربما لأن ذلك خارج عن شرطه الذي وضعه في مقدمة البحث؛ وهو بيان الفروق بين النظامين الإسلامي والوضعي. فإن الشاويش لم يُعَرِّج على بيانها، ومثله شابرا، والوادي، في دراساتهم. وهذا بخلاف دحمان بن عبد الفتاح، وعبد العزيز بن سفيان، في ورقتهما أدوات السياسة النقدية بين النظام الإقتصادي الإسلامي والنظام الإقتصادي الوضعي (2011)، فإنهما حاولا التركيز على كفاءة النظام الإسلامي من جهة تحريم الربا والمشتقات المالية، ووجوب إنشاء سياسة نقدية شرعية خالية من الربا. على أنهما لم يُسْهبا في بحثهما لباقي الأدوات بالشكل المطلوب، فربما كان ذلك لمحدودية العرض، فالبحث عبارة عن ورقة علمية لا غير.

وهذا الإختصار تنكب عنه حسين فهمي، فأطال البحث في كفاءة أدوات السياسة النقدية

بصورة مجودة على بعض النقص من جهة عدم الإسهاب وتركه المقارنة بين الأدوات في النظامين الإسلامي والتقليدي.

وبخلاف ذلك خصَّص يوسف الفكي، في دراسته السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، من خلال التجربة السودانية (2010)، ذكر آليات وأدوات السياسة النقدية في السودان خلال الفترة 1997-2008، مع تقييم كفاءة السياسة النقدية خلال تلك الفترة. وهذه الورقة البحثية مختصرة لأنها مقدمة لمؤتمر لا غير، وهذا ما جعلها غير شاملة، ومفتقرة إلى ذكر بعض الأدوات

النقدية، على أن الورقة لم تخل من فوائد في بيان تقييم كفاءة السياسة النقدية خلال هذه الفترة الزمنية.

وبخلافهم محمد عبد الله شاهين، في دراسته **كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي (2017)**، فقد خاض الباحث فيه بذكر موضوع الكفاءة مع التركيز على البديل الشرعي للأدوات النقدية التقليدية، وكان تركيزه منصباً على صيغة المشاركة وتطبيقاتها المختلفة، وميّز في تطبيقها بين حالتين الركود والنشاط الإقتصادي، وأن على البديل الشرعي أن ينسجم مع هاتين الحالتين، مع ذكره لباقي الأدوات النقدية الشرعية بتركيز أقل، وفي الجملة فالبحث مفيد.

وعند النظر في هذه البحوث يظهر وجود فراغ مهم يتعلق بدراسة كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية، فالإضافة المتوقعة من الباحث في هذا الرسالة، تكون بأمرين اثنين:

أولهما: أن الأدبيات السابقة لم تجمع كل الأدوات إلا بكل مختصر عند بعضها، أو محدّد ببعض الأدوات التي يظهر فيها مخالفة النظام الإسلامي للنظام الوضعي، ولهذا كانت الإضافة في هذه الدراسة بيان كثرة الأدوات النقدية الإسلامية، بجمعها وتنسيقها وتقسيمها إما بمخالفتها لسعر الفائدة وبالتالي بيان وجه تطورها وإصلاحها لتتوافق مع نظام المشاركة الإسلامي، وإما بكونها محايدة لسعر الفائدة فيمكن إستخدامها في النظام النقدي الإسلامي وكل هذا من خلال ما وصل إليه الإقتصاديون الإسلاميون من أدوات نقدية.

وثانيهما: بيان كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية مقارنة بالتقليدية، وهذا مما خلت منه الأدبيات السابقة في موضع واحد بتوسع وتوضيح ومقارنة بين البنكين المركزيين السوداني والباكستاني، وكل هذا لتسهيل وصول الباحثين في السياسة النقدية الإسلامية لهذه الأدوات، ولفتح باب النظر والمقارنة بين النظامين الإسلامي والوضعي مما يُحفّز على الخروج بالبحوث والدراسات المتخصصة في بعض الأدوات التي تحتاج لزيادة بسط وبحث.

## 7.1 خطة الرسالة

ستكون الرسالة متكونة من خمسة فصول وخاتمة:  
فنتضمن **الفصل الأول: الإطار العام للدراسة:** ذكر مقدمة عامة تتضمنت مدخل عام

للمرسالة، يشمل موضوعها، والهدف منها، ونطاق بحثها ومضمونها، والأسئلة الأساسية لها، وأهميتها، والمنهجية المتبعة فيها، ثم بيان تحليل الأدبيات المتعلقة بالرسالة، وخطة تصميمها.

وأما **الفصل الثاني**: فيتضمن الكلام حول مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في الاقتصاد الإسلام، وفيه مبحثان.

فالمبحث الأول: يشمل بيان مفهوم السياسة النقدية، ويتضمن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول فيه تعريف بالسياسة لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني فيه تعريف بالنقد لغةً واصطلاحاً، وفي المطلب الثالث الكلام على مفهوم السياسة النقدية اصطلاحاً.

والمبحث الثاني: يشمل بيان أهداف السياسة النقدية في الإسلام وفيه خمسة مطالب، فالمطلب الأول: يوضح تحقيق السياسة النقدية لإستقرار المستوى العام للأسعار، والمطلب الثاني: يشمل بيان تحقيق السيادة النقدية لمعدل النمو الاقتصادي، والمطلب الثالث: أهمية السيادة النقدية في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والمطلب الرابع: يشمل تحقيق السياسة النقدية العمالة الكاملة، والمطلب الخامس: يوضح ضمان السياسة النقدية لإستقرار المالي بالحفاظ على قيمة النقود.

وأما **الفصل الثالث**: ففيه ذكر أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وفيه مبحثان، فالمبحث الأول يُذكر فيه الأدوات الكمية في السياسة النقدية، ويتضمن أربعة مطالب:

فالمطلب الأول: يشمل النظر في نسبة الإحتياطي القانوني، ويتضمن ثلاثة فروع، الفرع الأول: فيه تعريف نسبة الإحتياطي القانوني وآثاره على السياسة النقدية. والفرع الثاني: فيه ذكر الحكم الشرعي لنسبة الإحتياطي القانوني، والفرع الثالث: فيه بيان نسبة الإحتياطي القانوني في ظل الاقتصاد الإسلامي.

والمطلب الثاني: فيه ذكر هوامش نسبة الأرباح في المشاركة والمرابحة، ويتضمن فرعين، فالفرع

الأول: فيه تعريف سعر الخصم، وطبيعة إستخدامه في الإقتصاد الوضعي، والفرع الثاني: فيه بيان الحكم الشرعي لسعر الخصم والبدائل الشرعية له. والمطلب الثالث: فيه بيان أداة السوق المفتوحة، ويتضمن فرعين، فالفرع الأول: فيه تعريف

السوق المفتوحة، والفرع الثاني بيان حكمها الشرعي والبدائل الشرعية لها.

والمبحث الثاني: فيه بيان الأدوات الكيفية في السياسة النقدية، ويتضمن خمسة مطالب:

فالمطلب الأول: فيه بيان أداة السقوف التمويلية، والمطلب الثاني: فيه بيان أداة الإقناع

الأدبي والإعلام، والمطلب الثالث: يشمل أداة التوجيهات المباشرة، والمطلب الرابع: يشمل أداة الرقابة المباشرة، والمطلب الخامس: يتضمن أداة الجزاءات.

وأما **الفصل الرابع**: فيتضمن بيان كفاءة أدوات السياسة النقدية المحايدة في الإقتصاد الإسلامي من خلال النظر إلى التجربة السودانية والباكستانية، ويتضمن مبحثين:

فالمبحث الأول: يتضمن ذكر الأدوات الكمية بذكر ثلاثة مطالب، فأما المطلب الأول فيه ذكر نسبة الإحتياطي القانوني، وأما المطلب الثاني: ففيه تعديل نسبة السيولة، وأما المطلب الثالث: يتضمن ذكر تحديد إجمالي التمويل.

وأما المبحث الثاني: يتضمن ذكر الأدوات الكيفية بذكر مطلبين، فأما المطلب الأول ففيه ذكر تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية، وأما المطلب الثاني فبذكر إلزام البنوك بحدود التوظيف المالي.

وأما المبحث الثالث: يتضمن ذكر الأدوات المباشرة بذكر مطلبين، فأما المطلب الأول: فذكر الإقناع الأدبي، وأما المطلب الثاني: فبذكر الرقابة المباشرة والجزاءات.

وأما **الفصل الخامس**: فيتضمن بيان كفاءة أدوات السياسة النقدية المطوّرة في الإقتصاد الإسلامي من خلال النظر إلى التجربة السودانية والباكستانية، ويتضمن مبحثين:

فأما المبحث الأول: ففيه ذكر الأدوات الكمية، ويشتمل على أربعة مطالب، فالمطلب الأول: وفيه هوامش نسبة التمويل، والمطلب الثاني: الودائع المركزية، والمطلب الثالث: أسهم المشاركات في السوق المفتوحة. والمطلب الرابع: نوافذ البنك المركزي للتمويل.

والمبحث الثاني: يشمل الأدوات الكيفية، ويشتمل على ثلاثة مطالب، فأما المطلب الأول

فتضمن الإستعمال التفضيلي لنسبة المشاركة، والمطلب الثاني: يشمل تحديد حصص الإستثمار، والمطلب الثالث: يشمل ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

ثم الخاتمة: وتتضمنت ذكر النتائج والتوصيات ففي ختام الدراسة سيذكر الباحث أهم نتائجها التي توصل إليها بعد إعدادها، مع جملة من التوصيات والإقتراحات وآفاق الدراسات المستقبلية. ثم ذكر مختصر للمراجع والمصادر التي إطلع عليها الباحث وإعتمد عليها في بحثه وإعداد دراسته.



## الفصل الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في الإقتصاد الإسلامي

يحتلّ البنك المركزي دوراً ريّادياً في التخطيط للبرامج الإقتصادية التي تنتهجها الحكومات، ولهذا فالسياسات النقدية المنوطة به هي محلّ متابعة من كل الإقتصاديين المحليين والمستثمرين الأجانب، لِمَا لهذه السياسة من التأثير على باقي السياسات الإقتصادية.

ولمّا كان الإقتصاد الإسلامي شامل لكل جزئيات الحياة الإقتصادية، فقد قام الإقتصاديون الإسلاميون بتوضيح مفهوم السياسة النقدية وفق النظام الإسلامي، مع بيان منطلقاتها لوجود إختلافاتٍ جوهريّة بين الإقتصاد الإسلامي والوضعي، مع توضيح مآلاتها، وبذلك تتحدد أهميتها، وتأخذ مكانتها المناسبة مع باقي السياسات الإقتصادية.

### 1.2. المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية

معرفة البشرية للنقود قديمةٌ قَدَمَ الحضارات الإنسانية، وتنوعت إستعمالاتها من عصرٍ إلى آخر، ومن حضارةٍ لأخرى، ولم يُعرف مصطلح السياسة النقدية إلا مع ظهور الثورة الصناعية الحديثة، ولهذا كَثُرَ البحث في ضوابطها وتقييداتها. وهذا المصطلح المركبُ تركيباً إضافياً لا يُمكن فهمه إلا بفهم جزئيه من جهة، ثم بيان معناه كمصطلح مركب.

#### 1.1.2. المطلب الأول: تعريف السياسة لغةً وإصطلاحاً

السياسة لغةً: مصدرٌ من سَاسَ يَسُوسُ سُوْساً وسياسةً، ومورد الكلمة " فَعَلَ " بالواو سالماً، ومعتلاً معاً، واسم الفاعل: السِّيَّاسِي، والجمع سَاسَةٌ وسُوَّاسٌ. فقال ابن منظور: "وسَّاسَ الأمرَ سياسةً قام به، ورجل سَاسٌ من قوم سَاسَة، وسُوَّاسٌ" <sup>1</sup>.

وتُطلقُ على المَجْرَبِ الذي صارت السياسة في حقه طبعاً، فقال ابن فارس: "السوس وهو الطبع، ويُقال: هذا من سُوس فلان، أي طبعه. وأما قولهم سُوسته أسوسه فهو محتم لأن يكون من هذا، كأنه يدلّه على الطبع الكريم ويحمله عليه" <sup>2</sup>.

ثم صارت تُطلق على الوالي في قوامه على الرعية بالأمر والنهي، فقال ابن منظور: "سَوَّسَهُ القومُ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُم، ويقال سُوَّسَ فلانُ أمرَ بني فلان

<sup>1</sup>محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، (دار صادر: 1994)، 6/107  
<sup>2</sup> أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، (دار الفكر: 1979)، 3/119

أَي كَلَّفَ سِيَّاسَتَهُمْ... وَقَالَ الْفَرَاءُ: فَلَانَ مُجَرَّبٌ قَدْ سَاسَ وَسَيَّسَ عَلَيْهِ أَي أَمَرَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ<sup>3</sup> كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائِهِمْ أَي تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ<sup>4</sup>. فَعَادَ مَعْنَى السِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ إِلَى الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَصْلُحُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا<sup>5</sup>.

وَيَتَوَلَّى السَّائِسُ شُؤُونَ النَّاسِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرَّعَايَةُ وَالتَّدْبِيرُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِمْ بِمَا يَصْلُحُهُمْ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَى تَدْبِيرِهِ أَنَّهُ سِيَاسَةٌ؛ لَكُونِهِ يَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَيَسُوقُهَا بِاعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا إِصْطِلَاحًا: فَالسِّيَاسَةُ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ أَجْزَاءً مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ عَامَّةٌ لِدَوْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ خَاصَّةٌ فِي نِطَاقٍ مُحْصُورٍ، بَلْ تَكُونُ فِي حَقِّ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُحَسِّنُ سِيَاسَةَ شُؤُونِهِ.

وَهِيَ إِمَّا مَفْرُوضَةٌ شَرِيعَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِمَّا مِنْ عَقْلَاءِ الْقَوْمِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِمْ، وَإِمَّا مَزِيجًا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: "الْإِجْتِمَاعُ لِلْبَشَرِ ضَرُورِيٌّ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَاكِمٍ، وَحُكْمُهُ تَارَةٌ يَكُونُ مُسْتَنْدًا إِلَى شَرْعِ مَنْزِلٍ مِنَ اللَّهِ، وَتَارَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ عَقْلِيَّةٍ يُوْجِبُ انْقِيَادَهُمْ إِلَيْهَا مَا يَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ الْحَاكِمِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَصَالِحِهِمْ"<sup>6</sup>.

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ التَّنْفِيزِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهَا، وَجَهْلٌ مِنْ جَهْلِهَا. وَسِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ، تَحْرِمُهَا الشَّرِيعَةُ<sup>7</sup>. وَلَمَّا كَانَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ يَضْبِطُونَ الْأُمُورَ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ، فَإِنَّهُمْ ضَبَطُوا السِّيَاسَةَ بِهَذَا الْقَيْدِ، فَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: "هِيَ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مَقْتَضَى النِّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِي مَصَالِحِهِمُ الْأَخْرُوبِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ الرَّاجِعَةَ إِلَيْهَا؛ إِذْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا تَرْجِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الشَّارِعِ إِلَى اعْتِبَارِهَا بِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافَةٌ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِهِ"<sup>8</sup>.

وَلَا تَتَوَقَّفُ السِّيَاسَةُ عَلَى ضَابِطِ مَوَافَقَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ تَتَعَدَّاهُ لِقُدْرَةِ السَّائِسِ عَلَى الْقِيَادَةِ الْحَكِيمَةِ فَقَالَ الْحَافِظُ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيرَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَمْرَائِهِ الَّذِينَ كَانَ يُؤَمِّرُهُمْ فِي الْبِلَادِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاعِي الْأَفْضَلَ

<sup>3</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر، ط 1، بيروت، (دار طوق النجاة: 2002)، كتاب الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، 4/169، رقم 3455.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، 6/107..

<sup>5</sup> يحيى بن شرف الدين النويري، المنهاج شرح مسلم، ط 2، بيروت، (دار إحياء التراث: 1972)، 6/107.

<sup>6</sup> عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، ط 2، بيروت، (دار الفكر: 1988)، ص 377.

<sup>7</sup> أحمد بن علي المقرئ، المواظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، ط 1، بيروت، (دار الكتب العلمية: 1998)، 3/384.

<sup>8</sup> ابن خلدون، المقدمة، ص 239.

في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها"<sup>9</sup>.

ثم مدار السياسة على ثلاثة أمور، فقال المقرئزي: "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح، وانتظام الأحوال"<sup>10</sup>، وتفصيلاً هي:

1- رعاية الآداب والأخلاق العامة بين الناس؛ لإصلاح أحوالهم في أنفسهم ومع بعضهم.

2- جلب المصالح لهم ودفع المفسد عنهم؛ لتتنظم وتستقر أحوالهم وينعموا بالعيش والرفاه.

3- تحقيق الأمن بمنع الظالم وردعه، وزجر المعتدي ومعاقبته، وإنصاف المظلوم ممن ظلمه. وبهذا يمكن تعريف السياسة بأنها: اسم للأحكام والتصرفات التي تُدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم. فهي كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج، سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة قضائياً، وما يُحدّد تصرف الأمة في الشؤون الخارجية لها، في حدود ما رسمه الشرع<sup>11</sup>. فهي تدبير شامل لكل شؤون الدولة بما يحقّق المصالح العليا للأمة ويدفع المفسد عنها، ويحمي بيضتها وأمنها الداخلي والخارجي، ويجعل توفير الحياة الكريمة للأفراد فيها هي الغاية المنشودة، وكل هذا في ضمن حدود الشريعة وأصولها الكلية، وقواعدها العامة.

---

<sup>9</sup>أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، (دار المعرفة:1959)، 13/198.

<sup>10</sup>المقرئزي، المواعظ والإعتبار، 3/347

<sup>11</sup>أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، (دار الكتاب العربي:1987)، ص 12

## 2.1.2. المطلب الثاني: تعريف النقد لغةً وإصطلاحاً

فالنقد في اللغة: مصدرٌ نَقَدَ يَنْقُدُ أي برز، فقال ابن فارس: "النون والقاف والداد أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبروزه...ومن الباب: نَقَدَ الدرهم، وذلك أن يُكشَفَ عن حاله في جودته"<sup>12</sup>. فسمي النقد نقداً لبروزه وظهوره بين أيدي الناس، سالماً من الزيف.

ويُطلق النقد على الثمن المقبوض حاضراً، لا مؤجلاً، فقال ابن منظور: "النقد: خلاف النسيئة...وقد نقدَها يَنْقُدُها نقداً وانتقدَها وتَنقَدُها ونقدَها إياها نقداً: أعطاه فانتقدَها أي قبضَها...وفي حديث جابر وجمله<sup>13</sup> قال: فقذني ثمنه، أي أعطانيه نقداً معجلاً"<sup>14</sup>.

وقيل: إن النقد من النَّقَد وهو في اللغة الأرامية الشيء إذا دق، ورق، ولطف، وكان يقال لغنمٍ لطيفٍ الجسم، نحيفٍ لا يَسْمَن، يبقى صغيراً موطنه شرق الجزيرة العربية، كانوا يضعون صورة رأسه في الدراهم المسبوكة<sup>15</sup>. ولا مانع من أن يكون أصل النقد هو البروز والظهور، مع إطلاقه لاحقاً على هذا النوع من الغنم.

فأما اصطلاحاً: فمميز الفقهاء بين أنواع الأموال، فالأول ثمن على كل حال، وهو الدراهم والدنانير، والثاني ما هو مبيع على كل حال، والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه، قال السرخسي: "كالمكيل والموزون؛ فإنها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء، وقابلها ثمن فهي مبيعة.. والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً في الذمة"<sup>16</sup>. فالمتلي كالموزونات والمكيلات فقد يكون ثمناً وقد يكون مثنماً، وهو مثنم في حالتين، إحداهما إذا تم تعيينها في العقد، والأخرى إذا قابلها ثمنٌ ولم يصحبها الباء، فتكون مبيعة ولو لم تكن متعينة.

والتعامل بالنقود زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية،

التي تحمل شعار الدولتين، على ما فيهما من رمزية ملك الدولتين للإقتصاد، والتبعية المالية لهما، بالإضافة إلى ما فيهما من نقوش محرمة

<sup>12</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/467.

<sup>13</sup> ابن الحجاج مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، (دار إحياء التراث: 1990)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، 3/1221 رقم 715.

<sup>14</sup> ابن منظور، لسان العرب، 3/425.

<sup>15</sup> وليد مصطفى شوايش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ط1، فرجينيا، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: 2011)، ص 18

<sup>16</sup> محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، (دار المعرفة: 1994)، 2/14.

عقائدياً ترمز للديانتين النصرانية كالصليب في الدينار، والمجوسية كصور النار في الدرهم<sup>17</sup>.

ورغم ذلك حُدِّدَتْ بها الأنصبة الشرعية كالزكاة، وأرُش الجنائيات، والديات، وصدّاق الزواج، ولم يتطرق القرآن الكريم ولا السنة المطهرة إلى شكل ولا جنس النقود، ولا ما يُرسم فيها، فكانت من الأحكام المسكوت عنها شرعاً. ويرى بعض المعاصرين أن عدم تغيير العملة في صدر الإسلام راجع إلى الإنشغال بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية<sup>18</sup>. على أن بعض المعاصرين يرى أن النقود في أصل وضعها حيادية فلا توصف بالإسلامية ولا غيرها طالما أنها تُؤدّي وظيفتها المنوطة بها، فلا يهْمُ الضارب لها، ولا شكلها، ووزنها، والذي يوصف بأنه إسلامي أو غيره هو النظام النقدي، ولذلك لم تُغيّر زمن النبوة<sup>19</sup>.

وأياً كان التفسير لترك التعامل بالنقود البيزنطية والساسانية فإن مقتضى التركيز على توطيد الإسلام مع تحقيق الإستقرار الإقتصادي في مرحلة إنشاء الدولة كان يستلزم التركيز على الأمور الأهم أولاً، ثم يأتي التغيير بمقتضى نواميس الكون.

ولم تتغير النقود حتى زمن عمر بن الخطاب، فمع سقوط الدولة الساسانية بالعراق، إستفاد الصحابة من دُور السكّة هناك، وقاموا سنة 18 بتوحيد أوزان الدرهم إلى كبير وآخر صغير، وضرب الفلوس بذكر ألقاب إسلامية فيها<sup>20</sup>.

وبقيت النقود على ذلك إلى خلافة عبد الملك بن مروان. الذي كان يصدر كتبه إلى ملك الروم يومئذ، بكتابة سورة الإخلاص وذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه ملك الروم جستيان الثاني: "إنكم أحدثتم كذا وكذا، فاتركوه وإلا أتاكم في دنينيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون". فعظم ذلك على عبد الملك فأشار عليه خالد بن يزيد بن معاوية أن يترك دنانير الروم، ويضرب دراهم ودنانير فيها ذكر الله، ففعل ذلك<sup>21</sup>.

<sup>17</sup> ناهض عبد الرزاق القيسي، موسوعة النقود العربية والإسلامية، عمان، (دار أسامة: 2001)، ص 23

<sup>18</sup> أحسن علي حلاق، تعريب النقود في العصر الأموي، ط1، القاهرة، (دار الكتاب المصري: 1978)، ص 22

<sup>19</sup> أحمد عبد الرحمن يسرى، النقود والفوائد والبنوك، ط1، الاسكندرية، (الدار الجامعية: 2000)، ص 11

<sup>20</sup> حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص 24

<sup>21</sup> أحمد بن علي المقرئ، إغاثة الأمة، تحقيق كرم حلمي، ط 1، بيروت، (الكتب العلمية: 1998)، ص 124

فتدرجت الأمة في تحصيل النقود الخاصة بها نحواً من 80 سنة، حتى استقلت عن غيرها ضمن إطار مالي شامل، وهذا تبع للاستقرار السياسي والإقتصادي، الحاصل بعد اتساع سلطة الأمة، وزيادة مواردها المالية، بعد إضمحلال الساسانية وانحسار البيزنطية<sup>22</sup>.

وصار النقد عند المسلمين هو ما يتخذه الناس ثمناً للسلع والخدمات، قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته". ثم بين وظيفة النقود فقال: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تُقدَّر الأموال بهما"<sup>23</sup>.

ويلخص ابن خلدون هذا التصور قائلاً: "هما قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"<sup>24</sup>.

ولهذا لم يأت ما يُحدّد شكل النقد، وضبط وزنها، وما يوضع فيها، إلا بما يتوافق عليه العرف بناءً على المصالحاة الإقتصادية، فقد سئل الإمام مالك عن الفلوس فقال: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>25</sup>. فلأنه غير محدّد شرعاً فقد جعل العرف والقبول العام هما المحددان لمسامهما سواء أكانت بالخلقة كالذنانير الذهبية والدراهم الفضية، أو بالرواج العرفي بينهم كالفلوس النحاسية والعملات الورقية. قال شيخ الإسلام: "لأنه في لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، فهي وسيلة للتعامل؛... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود"<sup>26</sup>.

والنقود في الفكر الإقتصادي المعاصر لا تخرج عما سبق، فهي ذات صفاتٍ محدّدة:

<sup>22</sup>حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص 66

<sup>23</sup>محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، بيروت، (دار المعرفة: دون تاريخ الطبع)،

4/91

<sup>24</sup>ابن خلدون، المقدمة، ص 478

<sup>25</sup>ابن سعيد سحنون، المدونة، ط1، بيروت، (دار الكتب العلمية: 1995)، 3/5

<sup>26</sup>أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، المدينة النبوية، (مجمع الملك فهد:

19/251، (1995)

1- وسيط مالي: فكانت المقايضة وسيلة نقل ملكيات السلع والخدمات، ثم صارت النقود

بدلها لسهولة التبادل والقبول العام لها، وأعطائها ذلك القوة الشرائية التي جعلتها حلقة وصل

بين المنتجين والمستهلكين<sup>27</sup>.

2- مقياس للقيمة: فنُسب للنقود قيم السلع المختلفة، حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة بالسلع، فيتحقق بها توازن المستهلكين بحسن توزيع حاجاته لتحقيق إشباع متطلباته، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج لتحقيق الربحية<sup>28</sup>.

3- مستودع للقيمة: يحتفظ الإنسان بجزء من نقوده على شكل مخزون سلعِيٍّ، وهو معرض للتلف، ويكلف كثيراً لتخزينه، فتكون النقود أداة تخزين قيمة السلع وإختران قوتها الشرائية لإستخدام مستقبلاً<sup>29</sup>.

وإن كان بعض الإقتصاديين يُنكر هذا الأجل أن النقود وسيطٌ ماليٌّ عاكس لقيم السلع، وليس مستودعاً لها لحرمة الإكتناز<sup>30</sup>. ولكن هذا فيه نظر فالسلوك الإكتنازي المحرم لا يعني أن النقود لا تكون مستودعاً للقيمة كما هو واقع الحال، فهناك الإكتناز المحرم والإدخار المباح الذي يستوجب من النظام النقدي تعبئة الموارد لإستغلال هذه المدخرات<sup>31</sup>.

4- مقياس للمدفوعات الآجلة: وهي إمتداد للوظيفة الثانية فتستعمل للقيم الحاضرة للآجلة، وكلما تميزت بإستقرار قيمتها، كلما تطورت حركية المدفوعات غير النقدية، وبهذا تزيد سرعة دوران السلع والخدمات، ومنه زيادة حركية النمو<sup>32</sup>.

وكل هذا على ما يقرره القانون والعرف، وأن تلقى قبولاً عاماً، وتكون لها القوة الشرائية، التي تمنح لأي شخص في أي وقت ومكان أن يستخدمها في

<sup>27</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 34

<sup>28</sup>كمال محمد يوسف، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، المنصورة، (دار الوفاء: 1996)،

ص 22

<sup>29</sup>كمال، شرف، وهاشم، أبو عراج، النقود والمصارف، دمشق، (منشورات جامعة دمشق:

1994)، ص 20

<sup>30</sup>خان، محسن، وميراخور، عباس، "الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة عبد

العزیز للإقتصاد الإسلامي، م 14، (2002): 5

<sup>31</sup>صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية،

سطيف، (جامعة فرحات عباس: 2010)، ص 3

<sup>32</sup>المصدر السابق، ص 4

الحصول على حاجاته من السلع أو الخدمات، وأن يقبلها في مقابل السلع والخدمات التي يقدمها للآخرين<sup>33</sup>.

### 3.1.2. المطلب الثالث: مفهوم السياسة النقدية

ظهر مصطلح السياسة النقدية في القرن التاسع عشر، بعد قيام الثورة الصناعية الأوروبية، التي واكبها تطور فكري وعلمي وسياسي وثقافي وإجتماعي، مبني على المنظور الغربي للتصورات المادية للكون والحياة والإنسان، فهي ترجمة عن العبارة الانجليزية "Monetary policy"، وهي فرعٌ عن السياسة الاقتصادية. وتأثر العالم الإسلامي بهذا المصطلح، وصار النظر فيه مظهراً من مظاهر الاقتصاد الإسلامي<sup>34</sup>.

واختلفت تعاريف السياسة النقدية لإختلاف التطورات الاقتصادية، والنظم والتشريعات التي تسير عليها المجتمعات، وإن كان يُقصد بها مجمل الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي على المعروض النقدي كأداة لبلوغ أهداف السياسة العامة، وعليه فيمكن تعريفها بأنها: مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية؛ لإحداث تأثيرات في كمية النقود، أو كمية وسائل الدفع، بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة<sup>35</sup>.

أو هي: الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة النقود والإتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للإقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، والإجتماعية، والسياسية<sup>36</sup>.

وبهذا يظهر أنها تهدف لتنظيم السيولة بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية من نمو مقبول مع إستقرارٍ دائمٍ للأسعار، ولا يكون ذلك إلا بالتوظيف الشامل للموارد. ولا يرتبط ذلك بالإجراءات والأساليب التي تُسير البنك المركزي للمعروض النقدي فقط، وإنما بأهداف الدولة العامة؛ فالإجراءات والأساليب ما هي إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف<sup>37</sup>.

ومرّت السياسة النقدية في تاريخها بأربعة مراحل:

المرحلة الأولى: من بداية إنتشار المصطلح في القرن 18 إلى سنة 1929: كان يُنظر للنقود على أنها أداة للتبادل، واستُخدمت السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار

<sup>33</sup>أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط 3، بيروت، (دار النهضة: 1968)، ص 662

<sup>34</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 153

<sup>35</sup>عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط2، عمان، (دار مجدلاوي: 1999)، ص 207

<sup>36</sup>عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط2، الإسكندرية، (مركز

الإسكندرية للكتاب: 1998)، ص 349

<sup>37</sup>المصدر السابق، ص 350

النقدي، ومكافحة التضخم والإنكماش، وكان الإعتقادُ السائدُ أن لها الكفاءة التامة في تعديل الوضع الإقتصادي، وإعادة التوازن لقوى السوق بعد وقوع الإنكماش.

المرحلة الثانية: من سنة 1929 إلى 1951:

بعد وقوع العالم في الأزمة العالمية سنة 1929، ظهرت الحاجة لإعادة النظر في أساليب التسيير الإقتصادي ومن ثم بدأ عالم الإقتصاد "كينز" بذكر وجوب الإهتمام بالسياسة المالية أولاً، لأن السياسة النقدية أخفقت في علاج الكساد الذي وقع بعد الأزمة، وكان الحل هو الإنفاق بالعجز بواسطة الإصدار النقدي أو الدين العام. وبهذا ترحلت السياسة النقدية عن صدارة الإهتمام الذي كانت تحوزه.

المرحلة الثالثة: من سنة 1951 إلى 1982:

وقوع الكثير من الدول في التضخم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وعدم قدرة سياستها المالية على علاج ذلك، جعل الكثير منها ترجع إلى تطبيق الكثير من السياسات النقدية لتحقيق الإستقرار المنشود، مع بقاء السياسة المالية هي المسيطرة.

وكان لظهور مدرسة شيكاغو بزعامة "ملتون فردمان"، وتبنيها فكرة التحكم في المعروض النقدي وأنه السبيل الأهم لتحقيق الإستقرار، الأثر الواضح في نزوع الكثير من الدول إلى تغليب السياسات النقدية على غيرها، لكن وقوع الأزمة الإقتصادية بداية الثمانينات، أدى إلى التفكير مجدداً في أهمية السياسة النقدية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

المرحلة الرابعة: ما بعد سنة 1982:

مع ظهور مدرسة عالم الإقتصاد "والتر هيلر" والتي تؤكد أن السياسة النقدية والمالية أصلاً، لا أن أحدهما تابع للآخر، وأنه يجب التكامل بينهما، للخروج من الأزمات الإقتصادية، وبهذا

التقرير صارت السياسة النقدية والمالية تسيران جنباً إلى جنب<sup>38</sup>.  
وأما من المنظور الإسلامي، فالسياسة النقدية مبنية على السياسة الشرعية المعتمدة على القواعد الكلية المستنبطة من النصوص الشرعية، والتي يُقرر أهل العقد والرأي من علماء وولاة الحكم العمل بها، لتحقيق المصالح وتنميتها ودفع المفساد وتقليلها<sup>39</sup>.

<sup>38</sup>صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية المفهوم والأهداف والأدوات، القاهرة، (دار الفجر: 2005)، ص 100

<sup>39</sup>محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ط1، القاهرة، (المدني: د ت ط)، ص 18-17

فيمكن العمل بهذه السياسة مع الصبغة الإسلامية التي تُضبطُ تعاملاتها بالضوابط الشرعية، وهذا ما يجعلها مُتميّزةً عن غيرها التي لا تتضبط بهذا القيد. وأهم أسسها هي:

أ- تنظيم الجهاز المصرفي: فالدولة ممثلة بالبنك المركزي هي الوحيدة التي لها حق إصدار النقود، وهي التي تحرص على تمييز الصحيح من المغشوش.

ب- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمارات، إعتماًداً على نظام المشاركة.

ت- تنظيم عرض النقود بضبط الإصدار النقدي الذي لا يكون إلا بمقابل سلعي ولأسباب إقتصادية كنمو الإنتاج، وبحسب المراحل المقاصدية الشرعية الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، فيزداد المعرض النقدي بقدر الإنتاج، وهذا ما يمنع من رفع نسبة التضخم.

ج- دافع طلب النقود مبني على جعلها ستاراً تجري خلفه العمليات الإقتصادية، بخلاف النظرة الكنزية التي ترى أن دوافع طلب النقود هي: الطلب للمعاملات المرتبط بطردية الدخل، والطلب للإحتياط، وللمضاربة، وهذا مرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة.

د- الصفة الإجتماعية للمؤسسات المصرفية، الموافقة مع الأهداف الإقتصادية، ويظهر ذلك في القرض الحسن، ونشاط الزكاة، والخدمات المصرفية المختلفة وغيرها.

ففي ظل هذه الأسس سيكون النظام النقدي الإسلامي قوياً خاصة مع تحريم الربا والإكتناز والمشتقات المالية، وهذا ما يجعله أبعد ما يكون عن الأزمات المالية<sup>40</sup>.

ويستخلص مما سبق أن السياسة النقدية تحظى بالإهتمام من جهتين أساسيتين هما:

أ- التحكم في كمية النقود وحجم الائتمان وتحقيق الإستقرار النقدي للإقتصاد.

ب- التحكم في إتجاهات وتركيب النشاط الإقتصادي ومعدلات النمو، عن طريق التأثير المباشر وغير المباشر على حجم الائتمان<sup>41</sup>.

<sup>40</sup>عبد الحليم عبادة، "السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها، الجزائر"، مجلة الواحات، معهد العلوم الاقتصادية، غرداية ع 12، (2011): ص 7  
<sup>41</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملانمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 8

## 2.2. المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية في الإسلام

في أي بنك مركزي تقليدي تكون سياسته النقدية تتمحور على أهداف معينة، تأخذ بالإعتبار ملائمتها للإستراتيجية النقدية، التي لا بد أن تكون متكاملة، وتحتوي على ثلاثة أهداف هي:

### 1- الأهداف الوسيطة:

وهي كل هدف من شأنه أن يكون سبيلاً لتحقيق الهدف النهائي، وتتمثل في التأثير على معدل سعر الفائدة طويلة الأجل، وعلى تحقيق مستوى مقبول من إحتياطات الصرف، وعلى تنظيم النمو النقدي. فالتقليل من نمو النقود يؤدي إلى تعطيل عمليات التبادل، في حين المبالغة في الزيادة يؤدي إلى التضخم، ودوام المراقبة هو الذي يُحقق التواصل بين هذه الأهداف والأهداف النهائية<sup>42</sup>.

### 2- الأهداف التشغيلية:

لمّا كانت الأهداف الوسيطة لا تتأثر مباشرةً بأدوات السياسة النقدية، فلذلك يقوم البنك المركزي بإختيار مجموعة من المتغيرات للتأثير على الأهداف الوسيطة، فيقوم بالتأثير على المجاميع الإحتياطية (الإحتياطات الإجمالية، والإحتياطات غير المقترضة)، وعلى معدلات الفائدة القصيرة الأجل، وعلى أحوال سوق النقد بمراقبة سعر الصرف<sup>43</sup>.

### 3- الأهداف النهائية:

وتتمثل في تحقيق مستوى مقبول لإستقرار الأسعار، ورفع النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل، وتحقيق التوازن الخارجي<sup>44</sup>. والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي لها أهداف إقتصادية بخلفية العدالة الإجتماعية التي

يطمح الإقتصاد الإسلامي لجعلها هدفاً أساسياً بخلاف النظام الرأسمالي، فالأهداف وإن تشابهت مع النظام التقليدي في أسمائها، فهي مختلفة ومتباينة عنه في مسمياتها. ولا تغفل السياسة النقدية في الإسلام عن مقاصد الشريعة الكلية وهي: حفظ الدين والمال والعقل والنسل والنفس، فهي تعتبر كل ما يُمكن أن يحقّق هذه الكليات ويساعد في نمائها.

<sup>42</sup> عباس كاظم، ويوسف الزهراء، الأهداف الوسيطة للسياسة لنقدية، بغداد، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، م 14، ع 55: 83، وبخزار، فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط3، الجزائر، (ديوان المطبوعات الجامعية: 2003)، ص 150-151.

<sup>43</sup> حبيب مطانيوس، الوجيز في الإقتصاد السياسي، دمشق، (جامعة دمشق: 2007)، ص 375. وسجيل، باري، النقود والبنوك إقتصاد وجهة النظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور، وعبد الفتاح عبد الرحمن، الرياض، (دار المريخ: 1987)، ص 293-294.

<sup>44</sup> جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ص 24.

والدور الأساسي للدولة هو المحافظة على الدين وتقويته بتطبيق أحكام الشريعة، وهذا يتطلب إقتصاداً دائماً للنمو، ومع التزام الأفراد بتعاليم الشريعة فالدولة مُلزَمة بالتدخل لوضع الأهداف العامة، وبهذا يكون الدور المهم للسياسة النقدية هو إبتكار المؤسسات والأدوات النقدية التي تُسهل جمع ودائع الدولة ومدخرات الأفراد وتوجيهها وتخصيصها بما يتوافق وأهداف المرحلة الإقتصادية<sup>45</sup>.

وفي العادة يقوم البنك المركزي بوضع السياسة النقدية والإئتمانية ويشرف على تنفيذها، فيقع على عاتقه إدارة النظام المصرفي، ومراقبته لجمع التدفقات النقدية؛ لتسخيرها في وجوه التمويلات الإستثمارية لتحقيق معدل مقبول للنمو الإقتصادي، بواسطة تشغيل لليد العاملة، مع تحقيق الإستقرار النقدي للعملة والإستقرار الإقتصادي العام، وكل هذا يتمشى مع توزيع عادل للدخل والثروة، وبهذا يُمكن حصر هذه الأهداف في خمسة أمور مهمة، جعلها الباحث في المطالب الآتية.

### 1.2.2. المطلب الأول: تحقيق إستقرار المستوى العام للأسعار

وهذا الهدف أحد أهم الوظائف المنوطة بالسياسة النقدية، لِمَا ينجر عنه من الاستقرار الإجتماعي والسياسي معاً. وتحقيقه يُجنب الوقوع في التضخم الذي له الأثر السيء على توزيع الدخل والثروة، مع ما فيه من زرع عدم الثقة في الإستثمار المحلي والأجنبي، وحدوث اضطرابات في العلاقات الإقتصادية بين الدائن والمدين، وبين المنتج والمستهلك، وبين العامل وصاحب العمل، داخل الدول وبين الدول بعضها مع بعض<sup>46</sup>. ومن آثاره السيئة زيادة الإستهلاك وتقليل نسبة المدخرات، ويزرع في المجتمع عدم اليقين في

<sup>45</sup> محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 18  
<sup>46</sup> الخليل، سامي، النقود والمصارف، ط1، الكويت، (كاظمة للنشر: 1981)، ص 584

القرارات الاقتصادية؛ مما يؤدي لتحجيم النشاط الإنتاجي، ويزيد من سوء توزيع الدخل بين طبقات المجتمع. والأكثر من ذلك يجعل النقود أداةً ظالمةً للمدفوعات الآجلة، ومخزوناً غير موثوق به للقيمة، بسبب انخفاض قيمتها الحقيقية في سوق التداول، مع نشر ثقافة فساد القيم الاقتصادية، وتعزيز المضاربات على الأسعار بدل النشاط الإنتاجي<sup>47</sup>.

فأما مع قدرة البنك المركزي بألياته النقدية على تحقيق هذا الاستقرار، فسيؤدي ذلك للقضاء على تلك الاختلالات، ومعالجة الأضرار الناجمة عن الدورات الاقتصادية. ولا يعني هذا عدم ارتفاع الأسعار مطلقاً، فهذا معارضٌ لنواميس الكون، بل المقصودُ ثباتها في حدٍ معينٍ لمدة متوسطةٍ أو طويلةٍ، فإن ارتفعت الأسعار كانت بنسبٍ متقاربةٍ.

والنظام الاقتصادي الرأسمالي يتعرض لدوراتٍ اقتصاديةٍ غير منتظمة، تحدثُ لتغيراتٍ متواليةٍ في الدخل والإنتاج وسوق العمل، وتنقسم الدورة الاقتصادية فيه إلى أربعة مراحل:

أ- مرحلة الانتعاش: حيث يبدأ النشاط الاقتصادي يتعافى رويداً، ويبدأ أرباب المال بالاستثمار وطلب القروض من البنوك، ومعها تزيد نسبة الفائدة التي تزيد من إقبال المودعين على البنوك، وحينئذٍ تزيد كمية النقود المتداولة في السوق، ويتوقف إنهيار الأسعار،

وترتفع فرص الشغل، ومعها تزيد القدرة الشرائية، وحجم الدخل العام. ب- مرحلة الرخاء: وتبدأ عندما يصل المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل لكل عناصر الإنتاج، فترتفع الأجور ويصل الإنتاج لمرحلة التَّشْبُع، وحينئذٍ تزيد الأسعار لتصل إلى غالب

السلع والخدمات، وبذلك يرتفع معدل التضخم، ويبدأ الاقتصاد في التراجع. ت- مرحلة التراجع: أي هبوط النشاط الاقتصادي لتراجع الاستثمارات وتشاؤم المستثمرين، وتكون أسعار الفائدة المرتفعة زمن الرخاء عبئاً على المستثمرين في هذه المرحلة، مما يؤدي إلى الإفلاس، ومنه نقص التشغيل، وهكذا تبدأ الأسعار في الإنهيار.

ث- مرحلة الكساد: وهي أقصى درجات الهبوط الاقتصادي بحيث تتعطل أغلب النشاطات الاقتصادية، وتراجع مستويات الإنتاج والإستهلاك، وتنخفض أسعار الفائدة لتصل للدرجة الصفرية<sup>48</sup>.

<sup>47</sup>محمد علي شابرا، نحو نظام نقدي عادل، عمان، (دار البشير: 1989)، ص 52  
<sup>48</sup>وهيب الخازن، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت، (دار مكتبة الحياة: 1964)، ص 141

وتستمر الدورات في الإقتصاد الرأسمالي حتى صار يُعرفُ بإقتصاد الأزمات، ولهذه الأزمات أسباب مختلفة من جهة، ومتداخلة من جهة أخرى، بل متعاضة لصنع الأزمة، وهي:

أ- الأسباب النقدية:

ففي النظام الرأسمالي تتغير كمية النقود فترتفع عند الرواج الإقتصادي، بتوسع البنوك في الإئتمان لزيادة حجم الإستثمار، ومن ثمَّ يرتفع سعر العمالة التي تُؤدي لزيادة الإنتاج، حتى يحدث التضخم. وبالعكس ففي الكساد تُضَيِّقُ البنوك من حجم الإئتمان، فينخفض الطلب والإستثمار، وتتوسع دائرة البطالة، وتنخفض الأسعار، بل قد تنهار. ودائماً تكون الكتلة المتداولة تزيد على نسبة معدلات النمو الحقيقي، بسبب التمويل بالعجز بإصدار النقود الورقية، أو بسبب الإفراط في إصدار الكتل النقدية من المشتقات المالية التي تصدرها البنوك التجارية، وكل هذا راجع للربا والمشتقات المالية المرتبطة بها<sup>49</sup>.

وأما في الإقتصاد الإسلامي فيمتنع وقوع هذا الخلل النقدي من جهتين:

1- إصدار النقود المصرفية:

فلا يُصدر البنك المركزي أي كمية نقدٍ إلا بحسب النشاط الإقتصادي الحقيقي، وما تقتضيه المصلحة العامة، حمايةً لأموال الأفراد، فلا تقلُّ الكمية حتى تتعطل مصالح المبادلات المالية، ولا تزيد حتى يقع التضخم، وتصير قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها في التبادل. فيكون حجم المعروض النقدي متوافقاً مع النشاط الإقتصادي<sup>50</sup>.

2- التمويل بالعجز:

ويكون بالإقلال منه بالنظر إلى أسباب وقوعه، فإن قلت الأسباب ضَعْف تأثيره، وغالباً ما تُبرّر الحكومات اللجوء إلى هذا النوع من التمويل بأمور ثلاثة، وهي:

أ- النفقات المتكررة العادية: من تسيير المصالح الحكومية والمشروعات العامة التي لا يدخل فيها الخواص. فهذه يجب تمويلها من الإيرادات العامة للدولة، وفرض الضرائب في نطاق خاص للمصلحة العامة، وإيجاد صيغ جديدة للتمويل الشرعية، مع التوسط في الإنفاق.

ب- النفقات الخاصة بالمشاريع: القابلة للمساهمة، فيمكن بيع أسهمها للخواص، فتصدر الحكومة الصكوك الإستثمارية بصيغ متعددة وميزتها

<sup>49</sup>جمال ابن دعاس، السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والوضعي، ط1، الجزائر، (الخلدونية:2007)، ص 223

<sup>50</sup>جمال ابن دعاس، "الجهاز المصرفي ودوره في إصدار النقود"، العراق، مجلة الإحياء، ع 13:

جلب المدخرات الصغيرة والنائمة. كما يُمكن للحكومة جمع محفظة أوراقٍ ماليةٍ مشاريع متعددة، ويكون عائدها متوسط عوائد كل المشاريع. وغير ذلك من طرق التمويل<sup>51</sup>.

ت- النفقات الطارئة: كنفقة الحروب والكوارث الطارئة، فيمكن تمويلها بالقروض الإجبارية على المؤسسات والأغنياء، وللحاكم أن يوظف عليهم ما يراه كافياً للميزانية دون أدبتهم<sup>52</sup>.

فكمية النقود لا تزيد برغبات آنية بحلول غير ناجعة، بل تكون الزيادة متعلقةً بالنشاط الإقتصادي الحقيقي، أما النقود المصرفية فالمصارف التجارية لا يحق لها إصدار نقود الودائع، وبهذا يكون حدوث التقلبات النقدية بعيداً جداً عن إقتصاديتهامل بالنظام الإسلامي<sup>53</sup>.

### ب- الأسباب النفسية:

أي السلوك الإقتصادي العام للمستثمرين والمضاربين من تفاؤلٍ أو تشاؤمٍ، وهذه النفسية لها إعتبارها في إتخاذ القرارات الناتجة عن تغيرات الأوضاع عرضاً وطلباً، والمسلم له نفسية مستقرة وهذا ما يجعل هذا السبب سبباً في الإستقرار الإقتصادي من جهات:

1- الدافع الديني: الذي يجعل المجتمع متماسكاً حكومةً ورجال أعمالٍ وأفراداً، فهم يعلمون أن كل ما يقع في الكون هو بقضاء الله وقدره، والله أمرنا بإعمار الأرض بالإستثمار، وحرّم علينا الإكتناز، فالمسلم لا يعرف التشاؤم، بل هو إيجابي في تعاملاته مع إتخاذه ما أمره الله به من الأسباب الكونية في تسيير أموره.

2- سلطة الدولة الرقابية: التي تجعل السياسة النقدية حقاً سيادياً لها؛ راجعاً لتحقيق مصالح الأمة دون النظر إلى المصالح الخاصة لفئة أرباب المال كما في النظام الرأسمالي<sup>54</sup>.

3- تحريم الربا وتجريم التعامل بها: فمنع المضاربات المحرمة يُقلل من تكاليف الإنتاج ممّا يؤدي إلى تخفيض الأسعار. كما أن تحريم الغش في

<sup>51</sup>جمال ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، رسالة دكتوراه لم تنشر، (جامعة باتنة، 2009) ص 176.

<sup>52</sup>محمد أحمد أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره، ط 2، القاهرة، (دار الفكر المصري: 1952)، ص 427

<sup>53</sup>ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، ص 175 - 177  
<sup>54</sup>شاويش، السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوطني، ص 279 - 280

الدعايات والإعلانات يحقق سوقاً تجاريةً حقيقيةً، وكل هذا يدفع المنتجين للإستثمار.

والبديل الشرعي بأساليب التمويل الإسلامي، تحقق العدالة الإجتماعية، فالكل يشارك والكل رابح. فأما المُعدَم الفقير فسينالُ حقه من النشاط الإقتصادي من خلال الزكاة التي يستوجب أن تكون منظمة ومُسيّرة بشكل يجعل الفقراء يستشعرون عدم الظلم. ثم للقطاع الثالث (الوقف)، له مساهماته في بذل الخير والإحسان إلى الفقراء والمساكين<sup>55</sup>.

#### ت - أسباب أخرى:

وهي المتعلقة بالإستهلاك والإدخار والإستثمار، فإتجاه أكثر المعروض النقدي للأغنياء يجعل الإستهلاك يقل وتوجه الأموال للإستثمار، خاصّة مع إنخفاض سعر الفائدة لدى البنوك.

فأمّا في النظام الإسلامي فيزيد الإستهلاك عند الفقراء نتيجة للزكاة التي تحقق فائضاً في الدورة الإقتصادية، ويزداد حجم الإستثمار من الأغنياء لتحريم الربا فلا مجال للمال سوى الإكتناز وهو محرم، أو الإستثمار بالصيغ التمويلية المتعددة، وهكذا يدخل المجتمع في دورة إقتصادية متكاملة بين الزكاة والتكافل الإجتماعي من جهة، والإستثمار الحقيقي من جهة أخرى، في معادلة تجمع بين الزيادة في الإنتاج، والتوازن في الطلب الكلي للسلع من كل طبقات المجتمع<sup>56</sup>.

### 2.2.2. المطب الثاني: تحقيق معدل النمو الإقتصادي

تُساهم البنوك المركزية بتوفير الموارد المالية؛ لتنفيذ الحكومة لخطتها الإقتصادية وفق الإمكانيات المتاحة لها، وهذا يختلف من دولةٍ لأخرى حسب تقدم الدولة وتخلفها إقتصادياً، مع ما يعترى الإقتصاد من إنكماش ورخاء. وإذا كان تحقيق نمو إقتصادي عالٍ هو هدف الدول النامية، فالدول المتقدمة تهدف للمحافظة على إستقرار نسبة النمو، وهنا تتقاطع أهداف السياسة النقدية مع أهداف السياسة المالية للدولة<sup>57</sup>.

<sup>55</sup>ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، ص 178-179

<sup>56</sup>محمد عبد المنعم عفر، أصول الإقتصاد الإسلامي، ط 1، السعودية، (دار البيان العربي: 1985)،

2/135

<sup>57</sup>هيفاء غدير، السياسة النقدية والمالية ودورها التنموي، ط 1، دمشق، (الهيئة العامة السورية:

2010)، ص 33

وفي النظام الرأسمالي يقع على عاتق السياسة النقدية تشجيع الإدخارات الوطنية، وإستخدامها في عملية التنمية، ويكون هذا عبر ثلاثة مراحل:

1- جمع المدخرات إما بأن تكون إجبارية (الضرائب) أو عقود (عقود التأمينات أو الضمان الإجتماعي)، أو إختيارية كإدخارات المؤسسات والأفراد، مع تشجيع الإدخارات الوطنية.

2- التركيز على تشجيع إستثمار المدخرات في المشاريع من خلال التشريعات القانونية التي يضبط بها البنك المركزي عمل البنوك التجارية، بإحكام رقابته عليها بواسطة أدواته للسياسة النقدية والعمل على إقامة البنوك المتخصصة في الإستثمار في كل القطاعات الإقتصادية الهادفة للتنمية.

3- وجود السوق المفتوحة والعمل على تطويرها؛ لكيلا تتسرب الموارد المحلية نحو الخارج؛ إما لإغراء الفوائد في الخارج، أو لتوسيع أفق الإستثمار بخلاف البلد الأصلي، أو لفقدان الأمان السياسي والإقتصادي، وحصول هذا التسرب يؤدي إلى عدم حصول البنك المركزي على السيولة المطلوبة، خاصّة العملة الصعبة مما يوقع البلد في خطر المداينة الخارجية<sup>58</sup>.

ويجب على سلطة ضبط النقد مراعاة أمور في السوق المفتوحة وهي:

- ربط الإصدارات بسياسة الدين العام وعجز الموازنة العامة.  
- تهيئة الجو العام المناسب للإستثمار في الأوراق المالية، ومحاولة مراعاة تفضيلات الأفراد والمؤسسات.

- رفع كفاءة أداء البنوك التجارية مع إحكام البنك المركزي للرقابة عليها.  
- توفير كل البيانات والدراسات اللازمة حول أوضاع سوق الطلب وعرض الأموال<sup>59</sup>.

وأما النظام الإسلامي فله من الخصائص ما يجعله أقوى من النظام الرأسمالي، فالمدخرات المتجهة للإستثمار تنطوي على كفاءة عامّة، فالنقود لا تُدِرُّ ربحاً بنقود أخرى كما في النظام الرأسمالي، بل تدخل في عملية إستثمارية حقيقية، وتُدِرُّ بعد ذلك ربحاً إستثمارياً دون الإقراض الربوي، وهذا ما يجعل سوق النقد مرتبطاً بأسواق الإستثمار، حيث يتم تقويم قرارات الإحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل يتم إستخدامها في الإستثمار

<sup>58</sup>الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، الجزائر، (ديوان المطبوعات الجامعية: 2001)، ص

241-240

<sup>59</sup>المصدر السابق، ص 243

المباشر، وليس من خلال الوساطات المالية المبنية على دواعي الإقراض<sup>60</sup>.

فهو من هذه الجهة يجعل الأفراد والمؤسسات تشعر بالأمان في كونها مشاركة في العملية التنموية، ممّا يجعل صغار المدخرين يشاركون في هذه العملية، وهو ما يفسح المجال للدولة بجمع المدخرات الأسرية (الأموال النائمة). والإستثمار يخلق فرصاً حقيقية لإقتصاد عام وشامل في المجتمع، وليس خاصاً بفئة أرباب المال وأصحاب القروض الكبيرة.

ثم الأسواق المالية ذات المشتقات المالية المحرمة لا تفيد إلا قلة من أرباب المال، بخلاف تصكيك السندات الحكومية فهو عامل إستقرار مجتمعي، فيستطيع البنك المركزي إجراء توسع في كمية النقود من خلال قيامه بشراء الصكوك من المؤسسات المالية والأفراد، وذلك بقيمتها الإسمية أو بأعلى منها، ويدفع قيمة هذه الصكوك نقداً لأصحابها، أو يقوم البنك المركزي بشراء الصكوك الحكومية مباشرة لأن الحكومة تستخدم قيمتها في الإنفاق العام<sup>61</sup>.

وبهذا الشكل تكون سياسة النقد في الإقتصاد الإسلامي للمدخرات المالية آمنة، وبإستثمارها تكون عامّة بحيث تمس كل أفراد المجتمع، وبذلك تحقق أعلى قدر من الإيرادات وهو المطلوب في سياسة النقد.

### 3.2.2. المطب الثالث: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

فميزان المدفوعات سجلٌ محاسبي مُنظّم لكافة المبادلات الإقتصادية التي تمت بين المقيمين وغير المقيمين في دولة ما، في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة<sup>62</sup>، ويتضمن:

- أ- المعاملات الإقتصادية مع الأجانب وتشمل تجارة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال
- ب- المعاملات الإقتصادية للمقيمين في البلد أفراداً وشركات حكومية وخاصة.

<sup>60</sup>معبد الجارحي، نحو نظام نقدي إسلامي، جدة، (المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي: 1981)، ص 65

<sup>61</sup>زاهرة علي بن محمد، التصكيك ودوره في تطوير سوق ماليه إسلامية، رسالة ماجستير لم تنشر، (جامعة اليرموك، الأردن، 2008)، ص 173

<sup>62</sup>محمد أحمد السريتي، إقتصاديات التجارة الخارجية، القاهرة، (مؤسسة رؤية: 2009)، ص

ت- قياس المعاملات الإقتصادية خلال هذه الفترة<sup>63</sup>. وهو قائم على أساس النظام النقدي المزدوج، فكل عملية تسجل مرتين، مرة مع الجانب الدائن، ومرة مع الجانب المدين. وينقسم لثلاثة أقسام أساسية وهي:

1- الحساب المالي: ويشتمل على حسابين فرعيين وهما:  
أ- حساب الملكية للأصول الأجنبية، ويتضمن حسابات الإحتياجات الخاصة والحكومية والبنك المركزي.  
ب- حساب ملكية الأجانب للأصول المحلية، بطرفيها الأصول الرسمية والأجنبية الخاصة<sup>64</sup>.

2- حساب رأس المال، فيقيس المعاملات المالية التي لا تؤثر على دخل البلد؛ لكنها قد تنتج رأس مال في المستقبل، وهو يتضمن حسابين فرعيين:  
أ- حيازة الأصول غير المنتجة وغير المالية، ويتضمن حساب الأصول المادية الملموسة كالحق في الموارد، وحساب الأصول المادية غير الملموسة، مثل براءات الإختراع وحقوق التأليف.  
ب- تحويل الأموال، وتشتمل على التأمين ضد الخسائر الكارثية، والإعفاء من الديون، ونقل أصول حكومة دولة إلى دولة أخرى<sup>65</sup>.

3- الحساب الجاري: وهو يتضمن أربعة أمور:  
- الميزان التجاري للبلد: أي واردات البلد، وصادراتها، من السلع والخدمات.

- صافي الدخل: الذي يتلقاه سكان البلد.  
- التحويلات المباشرة: الشاملة لتحويلات العمال من خارج البلد، والمعونات الأجنبية المباشرة للحكومة، والإستثمارات الأجنبية المباشرة.  
- القروض المصرفية للأجانب<sup>66</sup>.

فعند حصول العجز في الميزان تكون الواردات أكثر من الصادرات، وفي حالة العكس يكون هناك فائض مالي يُستخدم في الإستثمارات الحكومية. وتلعب السياسة النقدية الرأسمالية دوراً مهماً في تحقيق التوازن في الميزان، ففي حالة العجز تحاول السياسة النقدية تخفيفه، من خلال رفع

<sup>63</sup>سمية حاجي، دور السياسة النقدية في معالجة اختلال ميزان المدفوعات، رسالة دكتوراه لم تنشر، (جامعة بسكرة، 2015)، ص 104-106

<sup>64</sup>المصدر السابق، ص 111

<sup>65</sup>نعمان سعدي، البعد الدولي للنظام النقدي الدولي، ط1، الجزائر، (دار بلقيس: 2011)، ص

213

<sup>66</sup>رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الإقتصاد الوضعي، الأردن، (دار مجدلاوي: 2006)، ص 311

سعر إعادة الخصم الذي يدفع البنوك التجارية إلى رفع سعر الفائدة على القروض، وهذا يؤدي إلى انخفاض حجم الإئتمان والطلب المحلي على السلع، مما يجعل فاتورة الإستيراد تَقَل.

وبالمقابل يكون سعر الفائدة المرتفع عامل جذب لرؤوس الأموال الأجنبية للدخل. وكل هذا يجعل ميزان المدفوعات يتجه إلى تحجيم العجز. لكن من جهة أخرى فعندما تُحَقَّق العمالة الكاملة تزيد الصادرات، وتنخفض الأسعار التي تؤدي إلى زيادة الطلب، وهذه الزيادة قد تكون سبباً في خفض الصادرات، فهناك تعارض في ميزان المدفوعات بين هدف النمو وإستقرار الأسعار، ولهذا يجب محاولة الجمع بين النمو في الأجل الطويل وإستقرار الأسعار<sup>67</sup>.

أمّا الإقتصاد الإسلامي فيعارض التوجه الرأسمالي في ميزان المدفوعات من جهتين أساسيتين وهما: تحريم الربا بتحريم سعر إعادة الخصم، والمفهوم الكلي للربح.

فأما سعر إعادة الخصم فله آثاره الإقتصادية السيئة على الإستثمار، حيث ترتفع بسببه تكلفة الإنتاج، والحل في ذلك يكون بعلاج أسباب العجز، وليس برفع سعر الخصم، فالعجز في ميزان المدفوعات هو بسبب التوسع النقدي غير الصحي، مع الإستهلاك المظهري الزائف في القطاعين الخاص والعام، ويكون علاج ذلك بالقضاء على أسبابها، وعلاج مشكلة العجز عبر سعر الخصم هو كتم للمشكلة وخنق لها دون علاج أسبابها<sup>68</sup>.

وأما مفهوم الربح في الإسلام فشاملٌ لربحي الدنيا الذي أحله الله دون ما حرمه، وربح الآخرة، مع ضابط العدل لصالح المستهلك والمنتج والتاجر على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فعن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سما إذا باع واشترى وإذا اقتضى"<sup>69</sup>، ففيه إشارة إلى أن الربح - على أهميته- لا ينبغي أن يكون هو الأساس الوحيد في المعاملات، وإنما يجب مراعاة الجانب الإجتماعي فيه إلى جانب الجانب الإقتصادي.

<sup>67</sup> محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في إستقرار التنمية الإقتصادية، ط 1، مصر، (جامعة أسيوط: 2011)، ص 23

<sup>68</sup> شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والوطني، ص 185

<sup>69</sup> البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، 57/3 رقم 2076

وبهذا يكون الربط بين الربح المادي والمعنوي في الإسلام؛ فلا بدّ لمقدار الربح أن يكون معقولاً تجنباً لإرتفاع الأسعار، وهو سبب يحول دون انتفاع الناس مما يعطل دوران الأموال ورواجها<sup>70</sup>. وهذا التصور تخلو منه الأنظمة الإقتصادية الوضعية، وعليه فقاعدة تحريم الربا والربح علو فوق المشروع، تجعل التوازن ثابتاً في ميزان المدفوعات بين التوازنين الداخلي والخارجي.

#### 4.2.2. المطالب الرابع: تحقيق العمالة الكاملة

هو مصطلح يُطلق على توفير فرصة العمل مناسبة لكل شخص قادرٍ على العمل، وتعمل السياسة النقدية على التأثير في المعروض النقدي، لتحفيز الإستثمار وزيادة الناتج المحلي الحقيقي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة فرص العمالة، فالبطالة هاجسٌ لكل حكومة لخطورتها على السلم الإجتماعي<sup>71</sup>. وإختلفت أنظار منظري المدرسة الرأسمالية في حل مشكلة البطالة على نظريتين:

أ- النظرية الكلاسيكية: بتخفيض أجور العمالة ممّا يؤدي لتخفيض الأجور، مع زيادة الطلب على الإنتاج، وأصل النظرية هو عدم تدخل الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي، فالنشاط نفسه له مقومات إحداث التوازن، وهذا النموذج إستعمل قبل الحرب العالمية الثانية حين كان أرباب السوق

<sup>70</sup> جميلة قارش، "ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الإقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 26، (2012): 35  
<sup>71</sup> القطابري، دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الإقتصادية، ص 21

يحتكرون السوق ويتغولون عليه، ولكن مع ظهور النقابات والمطالبة بتحسين أحوال العمالة صار تحقيق هذه النظرية صعباً.  
ب- النظرية الكينزية: وهي بعكس الأولى فكان كينز يرى العمالة الكاملة هي الواجب الأول على الدولة، ولهذا كان يرى أن زيادة الأجور تزيد من الطلب الكلي، ومن ثمَّ زيادة التشغيل وتناقص البطالة، وبنى رأيه هذا على قاعدتين:

\* تساوي الأجر مع الإنتاجية الحدية للعمل، ويتحكم الطلب في أجور العمال.

\*\* تساوي منفعة الأجر الحقيقي مع المشقة الحدية للعمل وهذا فيه تحكم عرض العمل من جانب العمال، وحينئذٍ يتحقق التوازن بأقل من مستوى التوظيف الكامل.

وعلى النظرتين يكون دور البنك المركزيّ تنشيط الطلب الفعّال لزيادة الاستثمار بزيادة المعروض النقدي<sup>72</sup>. لكن النظرية الكينزية لا يُمكن بلورتها جيداً في الدول النامية؛ لأن أغلب وسائل الإنتاج مملوكة للدولة وفيه صعوبة تحفيز العمالة على الرغم من أنها هدفٌ قوميّ.

فأما في الإقتصاد الإسلامي فينطلق من عقيدة أن المسلم خليفة في الأرض، قال تعالى: {هو الذي جعلكم خلائف الأرض}، (هود: 164)، فيترتب عليه أن يسلك سلوكاً يوافق عقيدته لتحقيق مصالح العباد برفع الحرج عنهم، قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، (البقرة: 185)، وإقامة العدل بينهم، قال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}، (ص: 26)، وتقرير المساواة قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، (الحجرات: 13).

فللمسلم القدرة أكثر من غيره على توظيف الموارد المادية والبشرية التي بين يديه، لإقامة حياة كريمة تمنحه العزة والكرامة التي يطلبها كل إنسان على الأرض. والنصوص الشرعية تعالج ظاهرة البطالة من جانبين، وقائيّ بالحث على العمل وتحريم التسول، وعلاجيّ بعد وقوعها بإلزام الدولة المسلمة بتوفير مناصب العمل لتنفيذ هذه الغاية بكل الموارد المتاحة، بما يناسب كل فرد ومقدرته وكفاءته. مع القيام بتأهيل العاطلين نفسياً ومادياً للعمل.

<sup>72</sup>مفتاح، النقود والسياسة النقدية، ص 138

كما على الدولة أن تبذل جهداً لتوفير مستلزمات الإنتاج من الموارد الطبيعية، وتوظيفها أمثل توظيف بصورة كاملة، خاصة وأن طرق التمويل الإسلامي متنوعة.

ثم الإسلام نظر إلى الأفراد الذين لا يقدر على العمل نظرة إقتصادية وإجتماعية، فالمجتمع يكفلهم بالزكاة والوقف، وهذا التمويل يحرك الدورة الإقتصادية، فهم وإن كانوا عاطلين عن العمل لكن إعطاءهم حق الله يجعلهم يساهمون في رفع المستوى الإقتصادي للدولة<sup>73</sup>.

كما أن العمالة الكاملة في الإسلام شاملة للعالم والآخر بخلاف الإقتصاد الوضعي، فالمسلم في عبادة مادام يعمل، قال تعالى: {وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا}، (القصص: 77)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة يده فسيلة فليغرسها"<sup>74</sup>. ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم فيهم الزراع والصناع والتاجر وكلهم متقنين لذلك، ولم يمنعهم ذلك من إيمانهم باليوم الآخر والعمل له حتى بلغوا درجة الرضوان من الله جل وعلا.

## 5.2.2. المطب الخامس: ضمان الاستقرار المالي بالحفاظ على قيمة النقود

للنقود القوة الشرائية الحقيقية في كل وقت، فإنخفاض قيمتها الحقيقية يكون من خلال زيادة نسبة التضخم، أو بسبب زيادة المعروض النقدي، وتكون الطبقات المتوسطة والهشة (الثابتة الدخل) وهي أكبر طبقات المجتمع هي المتضررة من ذلك.

وأما في حال ارتفاع قيمة النقود فالأمر سيكون له آثاره الوخيمة من خلال إنخفاض الأسعار خاصة في حالة الكساد، فكلما الأثرين ضار بالإقتصاد، وتكون نتيجةهما سوء توزيع الدخل وجعل الثروات لصالح طبقة على حساب الأخرى<sup>75</sup>.

وهذا الأمر أشار إليه الفقهاء قديماً، فقال ابن القيم الجوزية: ".وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر

<sup>73</sup> عبد الرزاق درغام، "منهج القرآن الكريم في علاج البطالة"، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع 3، (2017): 88 – 106

<sup>74</sup> أحمد ابن حنبل، المسند، ط 1، بيروت، (الرسالة: 1421)، 251/20، رقم 12902

<sup>75</sup> الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص 325

على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره<sup>76</sup>، وهذا التأصيل مأخوذ من النصوص الشرعية، كقوله تعالى: {أوفوا الكيل والميزان بالقسط} ، (الأنعام: 152)، وقوله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم}، (الأعراف: 85)، والعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب، فالنصوص وإن وردت في الكيل والميزان فالمعنى العام يشمل كل ما يتداوله الناس وكل ما يفسد ذلك يكون محرماً.

ولولي الأمر سلطة ضبط النقود، فقال ابن القيم: "ويُمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها"<sup>77</sup>. وأوجبت الشريعة استقرار النقود ليحقق العدالة بين طرفي الإلتزامات المؤجلة، ويُحقق العدالة بين أصحاب الدخل الثابت والمتغير، ويقضي على أبواب المضاربات، وفي تفسير قوله تعالى عن قوم شعيب: {أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء}، (هود: 87)، قال مالك بن أنس: كانوا يكسرون الدينار والدرهم، وهذا ما جعل الفقهاء يرون حرمة كسر النقود لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء ومعرفة كمية الأموال، وقال ابن العربي: "من حبسها ولم يصرّفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدرهم والدينار إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس فلأجله حرم"<sup>78</sup>.

والسياسة النقدية تهدف للحفاظ على استقرار قيمة العملة وذلك لا يُعارض إمكانية تغير أسعار بعض البضائع إذا بقيت النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية البضائع ثابتة، فتزيد قيمتها مع معدلات النمو وتنقص مع الإنكماش؛ لأن الاعتبار ثبوت النسبة بينهما.

والإضطراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية بالشكل العادل، ويجعلها معياراً غير صحيح للمدفوعات المعجلة والمؤجلة، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به.

وهذا التضخم المالي تتآكل فيه القوة الشرائية للأصول النقدية، وتضعف بسببه القيمة النقدية ويتعرض المجتمع إلى كلفة الرفاهية، والتالي زيادة الإستهلاك وتقليل نسبة الإدخار، كما يزيد هذا الأمر من عدم يقين الأفراد

<sup>76</sup> محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت، (دار الجيل: 1973)، 2/105

<sup>77</sup> ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 202

<sup>78</sup> ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط1، بيروت، (دار الكتب العلمية: 1987)، 3/23

من القرارات الاقتصادية، مع ما ينجر عن ذلك من سوء تخصيص الموارد وفساد القيم، وتعزيز المضاربات وزيادة الفروق في الدخل. وبالمقابل فإن الإستقرار يساعد على رفع معدلات الأسعار والحفاظ عليها في المدى القصير والمتوسط، وتحقيق معدلات النمو الإقتصادي، والتقارب الإجتماعي بين الطبقات بزوال آثار وظاهر الظلم المرتبط بالإضرار في قيمة النقود<sup>79</sup>.

وبالنظر لهذه الأهداف الاقتصادية فالكثير منها يتوافق مع بعضه البعض، مثل العمالة الكاملة مع النمو الإقتصادي وإستقرار الأسعار. لكن هذا التناسق لا يتحقق دائماً، فالإستقرار للأسعار قد يتعارض مع هدف العمالة الكاملة، فالإقتصاد في حالة رواج يجعل البطالة منخفضة. لكنه يكون سبباً لإرتفاع الأسعار مما يرفع نسبة التضخم. وبالمقابل فقيام البنك المركزي بعمليات الشراء في السوق المفتوحة يسبب زيادة القاعدة النقدية، وهي سببٌ لزيادة المعروض النقدي، الذي يرفع المستوى العام للأسعار وبه ترتفع نسبة التضخم، وهذا ما يُظهر صعوبة تحقيق جميع أهداف السياسة النقدية معاً<sup>80</sup>.

### الفصل الثالث:

## أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

يُشترط لنجاح تطبيق السياسة النقدية الإسلامية، إيجاد الإستقرار الإقتصادي العام، المعتمد على قواعدٍ وأسسٍ، لا يُمكن لهذه السياسة الخروج عنها لأن إستمرارها من الشريعة، بخلاف السياسة النقدية التقليدية التي لا ضابط لها إلا المصلحة غير المنضبطة.

فالسياسة النقدية الإسلامية تمنع التعامل بالربا ومشتقاتها المالية، ولذا فإنها تمنع تمويل النفقات العامة بالإصدار النقدي بدون الحاجة لكمية إضافية من النقود. وهذا بخلاف السياسة النقدية التقليدية التي تُجيز للحكومة في حالة العجز عن التمويل، بأن تقوم بإصدار نقدي كافٍ لحاجياتها، وهذه الزيادة في كمية النقود المعروضة التي لا يكون مقابلها زيادة في الإنتاج تؤدي غالباً إلى إرتفاع الأسعار.

ثم السياسة النقدية الإسلامية تقوم على أساسٍ مهمٍ وهو أن النقود أداة للتبادل السلعي، فإصدار النقود يكون مرتبطاً بالحاجة لزيادة الخدمات التبادلية،

<sup>79</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 11  
<sup>80</sup>ليلي علي القشاط، قياس أثر السياسة النقدية على التضخم، رسالة ماجستير لم تنشر. (جامعة شندى بالسودان، 2015)، ص 20

وحيثُ تحتفظ النقود بالقيمة الحقيقية لها، فمقدار الخدمة التبادلية للوحدات النقدية يتوقف على ما يُمكن شراؤه بتلك الوحدة (قوتها الشرائية). فهناك ارتباطٌ وثيقٌ بين زيادة عرض النقود بحاجة المجتمع إلى الزيادة الحقيقية للخدمات التبادلية المصاحبة للزيادة في الإنتاج العام، فتنظيم كمية النقود يقوم على أساس الخدمة، وليس على أساس أن النقود سلعة لها ما للسلع من القيم الذاتية.

وهذا بخلاف السياسة التقليدية القائمة على اعتبار النقود ذات قيمة في حد ذاتها، وكل ما يتقاضاه المستثمر من الفوائد على الأموال هو السعر الذي يحدّد قيمة الوحدة النقدية. وطرح الحكومات لأودنات الخزنة أو قيام الشركات بطرح سندات الإقتراض دون زيادة حقيقية في الإنتاج، لا يُنتج نقص النقد المغطّي للحاجات التبادلية. وكل هذا يخفض قيمة النقود الحقيقية ويجعلها إسمية لا غير<sup>81</sup>.

وعلى هذه الأصول فإن السياسة النقدية الإسلامية يُمكن لها أن تقوم بالعرض الأمثل للنقود، وهو المعروف بأنه: معدل الزيادة في كمية النقود الذي يحقق للمجتمع أقصى قدر من الخدمات التبادلية. وهذا العرض يتم من خلال التوازن بين معدل الزيادة في كمية النقود وحاجة السوق الحقيقية لتلك الزيادة.

بحيث يقوم البنك المركزي بإستحداث حسابات إستثمارية في البنوك التجارية، ومن خلالها يقوم بتحريك كمية النقود بعمليات السحب والإيداع، وفي الوقت نفسه تقوم البنوك التجارية بإستثمار هذه الأموال بطرق التمويل الإسلامي، وهذا الإستثمار مُثمر من جهة أنه مستقرٌ ودائمٌ، والعوائد التي يحققها يقوم البنك المركزي بإستغلالها في مصاريفه، وبمثل هذه الوسيلة يمكن للبنك أن يصل إلى مستوى العرض الأمثل للنقود<sup>82</sup>.

والأدوات النقدية المستخدمة لإدارة الكتلة النقدية يشترط فيها الشروط الآتية:

- 1- أن تكون مبنية على عقد أو عقود متعددة ذات صبغة إسلامية.
- 2- أن تمثل أصلاً حقيقياً ولا تكون ديناً أو يغلب عليها الدين.
- 3- ألا تبني على الربا ومشتقاتها.
- 4- أن تتوفر فيها السيولة المرتفعة.
- 5- أن تكون المخاطر فيها منخفضة.

<sup>81</sup>عمار كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، رسالة دكتوراه لم تنشر، (الجامعة المستنصرية بالعراق: 1430)، ص 143

<sup>82</sup>المصدر السابق، ص 135

وأدوات السياسة النقدية الإسلامية كنظيرتها التقليدية، تنقسم إلى أدوات كمية، وأخرى كيفية، وإن كانت تختلف عنها في التفاصيل، بناءً على أصل الاختلاف بين السياستين.

### 1.3. المبحث الأول: الأدوات الكمية في السياسة النقدية

وهي الأدوات والوسائل التي تُمكن البنك المركزي من مراقبة تطورات الوضعية النقدية بصفة غير مباشرة، بهدف تحديد كمية وحجم الائتمان، وتوجيهه حسب الإستعمالات المرغوب فيها. وذلك بالرقابة على تعاملات البنوك التجارية من خلال تأطير التأثير على الإحتياجات النقدية المتوفرة لديه، مع ما يترتب على ذلك من التأثير غير المباشر على الحجم الكلي للقروض البنكية، وهو الذي يُؤدّي إلى تغيرات على حجم الإستثمار.

#### 1.1.3. المطلب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أوّل من قام بفرض هذه الأداة سنة 1863، بموجب قانون المصارف الوطنية، وتوسع إستخدامها حتى صارت حجر الزاوية في عمليات الصيرفة.

#### 1.1.1.3. الفرع الأول: تعريف نسبة الإحتياطي القانوني وآثاره على السياسة النقدية

يُلزم البنك المركزيّ البنوك التجارية بوضع نسبة معينة من ودائعها عنده للإحتفاظ بها على شكل نقودٍ سائلةٍ، أو ودائع بدون فوائد، فهي نسبة إحتياطية قانونية إجبارية، وعليه يمكن تعريف هذا الأداة بأنها: ما تودعه البنوك التجارية بنسبة محدّدة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى على ذلك أي فائدة<sup>83</sup>.

ويلجأ البنك أحياناً للتمييز بين معدلات الإحتياطي تبعاً لنوع الودائع، فتعرض المعدلات المرتفعة على الودائع تحت الطلب، والمعدلات المنخفضة على الودائع ذات الأجل؛ لتمييزها بالإستقرار مقارنةً مع الودائع ذات الطلب. والهدف المباشر لهذه النسبة أمران هما:

<sup>83</sup> فريد مصطفى، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية، (شباب الإسكندرية: 2000)، ص 58

1- ضمان سلامة أموال المودعين: حين تعرض البنوك التجارية للأزمات المالية، فيتم تعويض المودعين، أو لإستخدامها حين وجود نقص حادٍ للسيولة النقدية في السوق<sup>84</sup>.

2- التأثير على العرض النقدي لدى البنوك التجارية: من خلال التأثير على مضاعف الودائع<sup>85</sup>، ففي بؤادر الإنكماش تخفّض هذه النسبة، ممّا يؤدي لزيادة الإحتياطيات لدى البنوك التجارية، ممّا يزيد قدرتها على منح الإئتمانات لتشجيع الطلب. وفي بؤادر التضخم تُرفع هذه النسبة لخفض إحتياطيات البنوك التجارية؛ لكبح قدرتها على منح الإئتمان، وبالتالي خفض حجم الإستثمار ومعدلات التوظيف الذي يسبب خفض الأسعار<sup>86</sup>.

وإستخدام البنك المركزي لهذه الأداة له ميزة مهمة أنه عام لكل البنوك، ممّا يجعل تأثيره ذو نتائج فورية ولا تحتاج إلى أسواق واسعة ولا متطورة، فهي أسهل وأكثر في الدول التي لا تتوفر فيها الأسواق النقدية المتطورة. وتكون فاعليتها أكثر تأثيراً إذا كان وعاء الإحتياطيات إجباري لجميع أنواع الودائع مع عدم وجود التسربات النقدية عند المتعاملين، ولا طرق أخرى أمام البنوك التجارية للحصول على الموارد النقدية خارج البنك المركزي<sup>87</sup>.

ومع ذلك فالجوء لهذه السياسة يُولد أضراراً في الإقتصاد من جهات:

1- كمية الأرصدة: المحتفظ بها لدى البنوك التجارية يومياً في أمانة الصندوق لديها، وغالباً ما تكون بين (8-10%)، والسحب اليومي يتغير حسب عمليات الرصد لقياسات حجم الأرصدة، لأنها عرضة للتغيير بإستمرار، ممّا يجعل الأداة غير دقيقة التنفيذ.

2- معاملتها للبنوك: فالبنوك التجارية مختلفة في حجمها المالي وحجم إستثماراتها، فمعاملتها كلها على حدٍ سواء في نسبة الإحتياطي رفعاً وخفضاً يجعلها تعاني من الإجحاف، كما أن عدم فرض هذه النسبة على باقي المؤسسات غير المصرفية كشركات التأمين والاستثمار، يخلق عدم التوازن المالي في السوق.

3- كثرة تغيير هذه النسبة: خاصّةً إذا كانت على فتراتٍ قصيرةٍ ممّا يُولد حالة إرتباك لدى البنوك التجارية، فتجعلها غير مستقرة في دفع أموالها في

<sup>84</sup> بن علي بلعزوز، أثر تغيير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، حالة الجزائر، (رسالة دكتوراه لم تنشر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2003)، ص 190

<sup>85</sup> مضاعف الإئتمان =  $100 \div$  نسبة الإحتياطي القانوني

<sup>86</sup> بلعزوز، أثر تغيير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، ص 191

<sup>87</sup> سهير معنوق، النظريات والسياسة النقدية، ط1، بيروت، (الدار المصرية اللبنانية: 1989)،

الإستثمارات والإقراض خوفاً من تغيير هذه النسبة، وهذا ما يُخفض درجة الإئتمان، ويُسلبها قيمتها في السوق المالي. ورفع هذه النسبة له تأثيرات سلبية على ربحية البنوك، ممّا يؤدي لزيادة تكلفة الإقراض، وإنخفاض أسعار الأوراق المالية. وخفضها في بواذر الركود لا يزيد من طلب الوحدات الإقتصادية على الإئتمان؛ لكون المستثمرين في حالة تشاؤم من دخول تجربة الإستثمار، كما أن البنوك التجارية تفتقد التشجيع في منح الإئتمان لوجود المخاطرة المرتفعة التي تواجه القروض حينئذ<sup>88</sup>.

### 2.1.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي لنسبة الإحتياطي القانوني

تُعتبر هذه النسبة من النوازل الحديثة، وإختلف الإقتصاديون الإسلاميون المعاصرون في حكمها، فمنهم من يرى المنع من ذلك؛ وحجتهم في ذلك: أ- التكيف الفقهي للحسابات الجارية يُعتبرها كقرضٍ حسنٍ من العميل للبنك، وأما

الحسابات الإستثمارية فهي من باب المضاربة، ولمّا كانت البنوك التجارية الخاصّة لا تخضع لمُلكية الدولة فالزامها إيداع نسبةً معينةً من أموال هذه الحسابات، بصفةٍ دائمةٍ لدى البنك المركزي دون مقابلٍ مادي أو مبرراتٍ شرعيةٍ، هو من باب التعسف والظلم.

فالأصل الشرعي أن الناس مُسلّطون على أموالهم، وتقديم المصلحة العامة للبنك المركزي على المصلحة الخاصّة للبنك التجاري من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصّة يكون صحيحاً إذا لم تكن هناك حلولٌ أخرى، فأما مع وجودها فالأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>89</sup>.

وليس هذا التدخل من باب السياسة الشرعية التي تعطي للحاكم مشروعيةً صياغةً ما يراه صالحاً للأمة، لأنها تعارضُ أصلاً من أصول الشرع، وهو حرمة المُلكية الخاصّة ووجوب صيانتها من كل إعتداء، ولا يُترك هذا الأمر حسبما تقتضيه الحالة الإقتصادية لعدم إنضباطه، ولا يتدخل الحاكم في ذلك إلا في مقام الضرورة أو الحاجة العامة.

<sup>88</sup> أسامة الدباغ، وعبد الجبار أثيل، مقدمة في الإقتصاد الكلي، عمان، (دار المناهج: 2003)، ص

<sup>89</sup> شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 291

ب- أن البنك المركزي قد يستخدم أموال هذه النسبة عند العجز، وهذا تصرفٌ منه فيما لا يملك، وقد يكون هذا الإستخدام بسعر الفائدة، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية<sup>90</sup>.

ويعارضهم إقتصاديون آخرون، فيرون جواز إستخدام هذه الأداة، وحثهم في ذلك:

أ- فرضها هو من باب المصلحة العامة، فأصحاب الحسابات الجارية والإستثمارية يحتاجونها لضمان حقوقهم في حالة إنهيار البنك جزئياً أو كلياً، وعند حدوث الهزات الإقتصادية فهذه النسبة تكون صمّام أمانٍ لتجاوز هذه المرحلة، ويعود نفعها لكل المجتمع وليس المودعين.

ب- إحجام السلطة النقدية عن إستخدامها سيضعف تحكّمها في الأهداف قصيرة الأجل؛ خاصّة تنظيم حجم السيولة النقدية. ممّا يضعها في حرج شديد، وهو ما يتنافى مع نصوص الشريعة قال الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر}، (البقرة: 184)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من الأعمال ما تطيقون"<sup>91</sup>. وينبني على ذلك جواز إستخدام هذه الأداة أخذاً بالقواعد الفقهية العامة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر الخاص

يتحمل الضرر العام، والحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>92</sup>.

ت- تمكين البنك المركزي من إدارة الأداة سيُسهم في تغيير حجم المعروض النقدي، والتأثير على المتغيرات الإقتصادية الكلية (الإستثمار والإدخار والأسعار)، لحدوث التلاؤم مع الأهداف الإقتصادية طويلة الأجل للتغلب على الأزمات الإقتصادية<sup>93</sup>.

ويمكن جمع أطراف المسألة في أن سبب الخلاف راجع الى أمرين هما:

1- الطرفان متفقان أنها من باب الحاجيات، فقال الشاطبي: "معناها أنها مفقود إليها من حيث رفع الضيق المؤدي غالباً إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي

<sup>90</sup>حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: 2002)، ص 39 - 41

<sup>91</sup>البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، 2/695، رقم 1869.

<sup>92</sup>عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1، بيروت، (دار الكتب العلمية: 1991)، ص 88

<sup>93</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 291- 304

المتوقع في المصالح العامة"<sup>94</sup>. والحاجيات العامة تُنزل منزلة الضرورة، بثلاثة شروط هي:

أ- أن تكون الحاجة واقعة قطعاً أو توشك أن تقع تنزيلاً لقاعدة "ما قارب الشيء أعطي حكمه"<sup>95</sup>، ولا تكون متوهمةً لقاعدتي "لا عبرة بالتوهم، والرخص لا تُنأط بالشك"<sup>96</sup>، فلا عبرة بالإحتمالات العقلية البعيدة دون ما يدل على وقوع شيء في القريب العاجل.

ومن ثمّ فلا تُستخدم هذه الأداة إلا في حالة حدوث الحاجة الشديدة أو قرب حدوثها بالقدر اللازم، فلا تستخدم ابتداءً، ولا باستمرار لأن ذلك يتنافى مع قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، ولا في حالة الإستقرار الإقتصادي لغياب الحاجة لذلك<sup>97</sup>.

ب - أن يكون للأداة القدرة على رفع الضرر، وتحقيق الهدف منها، كالحث من زيادة الطلب على الإستثمار في حالة وجود موجة التضخم، ورفع نسبة الإئتمان في حالة الإنكماش.

ت- أن تكون الأداة لازمةً: فاللجوء إليها يكون بعد إنقطاع كل السبل والحلول من خلال الأدوات الأخرى، فتكون بديلاً متلائماً مع واقع الحال<sup>98</sup>.

ثم تجميد الأموال في البنك المركزي بدعوى تأمين الودائع له حلول أفضل، فقال محمد عمر شابرا: "هذا الهدف يُمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى وتنظيمات حسنة التصميم، وملائمة التطبيق تتضمن نسبة السيولة المناسبة يكملها نظام فعّال للفحص المصرفي. وهذا أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة"<sup>99</sup>. فهذا التجميد له مساوؤه ومضاره ولهذا فأكثر الدول المتقدمة تخفض من نسبته لتحريك عجلة الإستثمار.

## 2- الترويج بين المصالح المعتبرة شرعاً:

ففي هذه النسبة تعارضٌ واضحٌ بين المصلحة الخاصة للبنوك التجارية التي تريد التوسع في الإستثمار وجنى الأرباح، والمصلحة العامة للبنك المركزي في مراقبة المعروض النقدي بالسيطرة عليه خوف التضخم. والمصالح إما أن الشرع شهد باعتبارها كالمعاملات الجائزة، ومصالحٌ شهد الشرع

<sup>94</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، عمان، (دار ابن عفان: 1417)،

2/21

<sup>95</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 178

<sup>96</sup> المصدر السابق، ص 141

<sup>97</sup> فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، ص

41

<sup>98</sup> شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 291-304.

<sup>99</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 175

بالغاءها لغلبة مفسدها كالربا والغرر ونحوها، ومصالحُ ثالثةٌ لم يعتبرها الشرع ولم يلغها، فهي في دائرة المسكوت عنها وهي المسماة بالمصالح المرسلّة وهي: كل منفعة داخلّة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالإعتبار أو الإلغاء<sup>100</sup>.

وبما أن المصلحتين الخاصة والعامة هنا لهما إعتبارهما شرعاً فلا بدّ من الترجيح بينهما، بأن تُحصّل أعظم المصلحتين بترك أخفهما<sup>101</sup>، والأصل تغليب المصلحة العامة على الخاصّة وعليه... فإذا ثبت أن التوسع الإئتماني سيؤدي إلى آثار تضخمية عاجلاً أو آجلاً فيمكن إستخدام هذه النسبة، وإن كانت التوقعات بالتضخم من باب الشك أو التوهم، فلا تُعارض المصلحة الخاصة اليقينية بالمصلحة العامة المتوهمة<sup>102</sup>.

### 3.1.1.3. الفرع الثالث: نسبة الإحتياطي القانوني في ظل الإقتصاد الإسلامي

النظام النقدي الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي فيما يتعلق بنسبة الإحتياطي القانوني من جهتين:

1- من جهة طبيعة الودائع: فودائع الإستثمار فيه تتميز بأمرين:  
أ- أنها ودايع مشاركة فهي تُعامل مثل رأس مال البنوك، ومادام لا يُشترط أي إحتياطي قانوني على رأس المال، فلا يوجد أي سبب يُوجب خضوع هذه الودائع لهذا الشرط.

ب- أن الإستثمارات لها طبيعة رأس المال، فيتعين على البنوك الإحتفاظ بقدر من المال إحتياطياً<sup>103</sup>. وهذا بخلاف الودائع في البنوك التقليدية فهي قروض بمقابل فوائد ربوية.

2- توليد الإئتمان: فغاية البنوك التقليدية من هذه النسبة في بواصر التضخم الحدّ من قدرة البنوك على منح الإئتمان مقابل سعر الفائدة، لأن زيادته تزيد مضاعفة كمية النقود وبالتالي زيادة التضخم. وقاعدة الإقراض مدعاةً لتوليد النقود.

فأما في النظام الإسلامي فهذا التعامل محرّمٌ لأنه من أبواب الربا، والتمويل الإسلامي لا يسمح بتوليد الإئتمان؛ لأنها قنواتٌ إنتاجيةٌ تعطي للنقود وصفها التبادلي مقابل السلع.

<sup>100</sup> عبد الكريم النملة، المهدب في علم أصول الفقه، ط1، الرياض، (الرشد: 1420)، 3/1003  
<sup>101</sup> بدر الدين ابن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، الكويت، (وزارة الأوقاف الكويتية: 1985)، 1/349

<sup>102</sup> شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 302

<sup>103</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 144

وقد تترك البنوك الإسلامية كمية من السيولة في حساباتها لا للتراكم النقدي، ولكن لصعوبات الإستثمار في السوق، فالتوسع النقدي في ظل أساليب التمويل الإسلامية أقل منه في التمويل التقليدي. ثم هذه البنوك لا يُمكنها تحويل أصولها إلى أموالٍ سائلةٍ بالسهولة نفسها التي تجدها البنوك التقليدية، ولذلك فإنها تحتفظ بسيولة نقدية أكثر لمقابلة التزامات السحب، وهذا الأمران مهمان في تحديد نسبة الإحتياطي.

ثم البنوك الإسلامية لا تعطي سحباً على المكشوف، وحسابات المودعين فيها ليست بحسابات مضمونة، والإستثمار المالي فيها يؤدي غالباً إلى إمتلاكها للكثير من الأصول الثابتة، وغير المنقولة مع كونها مُلزَمة بإستثمار أموال المودعين، وكل هذا يعارض توليد النقود فيها<sup>104</sup>.

ويظهر بهذا مدى التباين الواقع بين النظامين الإسلامي والتقليدي في آلية استخدام هذه الأداة وكيفية تحديد نسبتها.

---

<sup>104</sup>محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ط1، جدة، (نشر جامعة الملك عبد العزيز: 2003)، ص 230

### 2.1.3. المطلب الثاني: هوامش نسبة الأرباح في التمويلات

قام بنك إنجلترا سنة 1839 بإستخدام سعر الخصم Bank Rate، كوسيلة للسيطرة على الائتمان<sup>105</sup>، ومع كثرة الهزات الإقتصادية التي واكبت تطور النظام الإقتصادي الرأسمالي، فتوسعت البنوك المركزية في إستخدام هذه الأداة الائتمانية.

#### 1.2.1.3. الفرع الأول: تعريف سعر الخصم وطبيعة إستخدامه

أصحاب المشاريع غالباً ما يلتجؤون للبنوك التجارية للتمويل على شكل قروض أو خصم الأوراق التجارية<sup>106</sup>، وقد لا يُمكن للبنوك توفير السيولة اللازمة لقلتها أو لضخامة المشروع، وحينئذ تلجأ للبنك المركزي للإستدانة، إما بالإقراض المباشر، أو بخصم الأوراق التجارية، وحينئذ يعرض البنك سعر الخصم المناسب له، وعليه فسعر الخصم هو: سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في مدة قصيرة<sup>107</sup>.

وهذا السعر أداة إئتمانية تختلف من زمنٍ لآخر، وتحديده يكون بحجم معروض الأوراق المالية، وحجم السيولة الموجودة في المصرف المركزي، وبرغبته بالتأثير في حجم المعروض النقدي، وقدرة البنوك التجارية على الائتمان.

ففي بؤادر التضخم يرغب البنك الحدّ من حجم الائتمان المصرفي فيلجأ إلى رفع سعر الخصم، ممّا يؤدي لرفع سعر الفائدة، وبالتالي زيادة تكلفة الإقراض، ممّا يضيق حجم الائتمان وتضطر البنوك التجارية للإحجام عن التوسع الائتماني.

وعند بؤادر الكساد يقوم البنك بتخفيض سعر الحسم؛ لتشجيع الإقتراض بخصم الأوراق التجارية، وبالتالي التوسع في عمليات البيع بالأجل. وهذه الأداة تؤثر في حجم إحتياطيات المصارف وسعر الفائدة وتوقعات الأفراد، فبسببه ترتفع أسعار الأوراق المالية وتتنخفض أسعار الفائدة<sup>108</sup>. ومع ذلك فقد انتقدت هذه الأداة من جهات، منها:

<sup>105</sup> ادريس، قريصة صبحي، مقدمة في الإقتصاد، بيروت، (دار النهضة العربية: 1983)، ص 378

<sup>106</sup> أي إعطاء العميل القيمة الحالية للأوراق المخصومة وهي عبارة عن القيمة الاسمية لهذه الورقة التجارية مخصوم منها فائدة بمعدل معين.

<sup>107</sup> مصطفى رشدي، الإقتصاد النقدي والمصرفي، القاهرة، (الدار الجامعة: 1999)، ص 140

<sup>108</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 266

1- أنها غير مُجدية مع البنوك المليئة مالياً المعتمدة على مواردها الخاصّة، بل الرفع من سعر الخصم يدعم طبقة المحتكرين المتمتعين بالملائمة المالية فيقومون بتحويل هذه الزيادة إلى زيادة في تكلفة الائتمان على المستهلكين بالزيادة في الأسعار<sup>109</sup>.

2- إنعكاساتها على السوق ضعيفة، فأثبتت التجربة أن الكثير من المصارف التجارية لا تغير سعر الفائدة بسرعة رغم حدوث تغيير في سعر الخصم<sup>110</sup>.  
3- لا تُجدي نفعاً مع البنوك التجارية التي تملك فائضاً في السيولة، ولا في الإقتصاديات المتخلفة لقلة تعاملها بالأوراق التجارية، ولا في البلدان التي تحتاج إلى الإستثمار الخارجي لأن رفع سعر الخصم يؤدي إلى رفع سعر الفائدة مما يُنفر المستثمرين<sup>111</sup>.

فعلى المدى القصير يصعب تعديل حجم الإنفاق الإستثماري لصعوبة تغيير معدلات الفائدة، وأما على المدى الطويل فعامل الزمن سيؤثر على منشآت الأعمال التي ستتكيف مع ارتفاع سعر الفائدة، وستعيد خططها الإستثمارية وفق ذلك<sup>112</sup>.

مع ما فيها من المناقضة لما يُريده البنك المركزي، فرفع سعر الفائدة يزيد من إيداعات الأموال؛ مما يزيد من سيولة البنوك التجارية، وهذا ما يرفع من مقدرتها على إعطاء القروض وخلق الائتمان، دون الإعتماد على البنك المركزي<sup>113</sup>.

4- كانت لها الصدارة في فترة سيادة قاعدة الذهب؛ لخوف البنك المركزي من إنخفاض احتياطي الذهب، ولكن بعد الخروج عن تلك القاعدة ضعفت فاعليتها. وإن كانت البنوك التجارية بهذه الأداة هي المباردة بخلاف أداتي نسبة الإحتياطي والسوق المفتوحة فالبنك المركزي هو المبادر، فهما أفيد للبنك، وسعر الخصم يُعطي له القدرة على منح الائتمان فقط، بخلاف السوق المفتوحة فهي موضع للبيع والشراء فهي أفيد<sup>114</sup>.

5- هذه الأداة فعّالة حين نقص السيولة لدى البنوك التجارية، وهذه الميزة فقدت فعّاليتها أمام أذونات الخزانات والأوراق الحكومية قصيرة الأجل. فأما

<sup>109</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 203-204

<sup>110</sup>أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، عمان، (دار زهران: 1993)، ص 329

<sup>111</sup>مجدي، سليمان، علاج التضخم والركود في الإقتصاد الإسلامي، القاهرة، (دار غريب: 2002)، ص 349

<sup>112</sup>أسامة الدباغ، وعبد الجبار أثيل، مقدمة في الإقتصاد الكلي، ص 341

<sup>113</sup>مصطفى رشدي شبيحة، النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية، (دار الجامعية الجديدة: 1998)، ص 141

<sup>114</sup>عبد الرزاق نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، رسالة دكتوراه لم تنشر، (جامعة بسكرة بالجزائر، 2015)، ص 111

في المدى الطويل فلا يُمكن تغيير هذه النسبة بشكل دائم، ما لم يكن هذا التغيير مواكباً للتطورات الإقتصادية المنوطة بقاعدة العرض والطلب، وبهذا يضعف تأثير هذه الأداة<sup>115</sup>.

**2.2.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي لسعر الخصم والبدائل الشرعية له**  
لَمَّا كانت عملية خصم الأوراق التجارية تتمثل في عقد يعجّل المصرف بمقتضاه الدفع للعميل حقاً مالياً لم يحل أجله، بعد إقتطاع نسبة معينة من أصل الورقة بشرط إستيفاء المصرف القيمة الكاملة عند حلول الأجل.

والمبلغ المقتطع من البنك المركزي هو مقابل تعجيل الدفع عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الإستحقاق، فهي زيادة على القيمة المدفوعة دون عوض، بخلاف ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد"<sup>116</sup>. وعلة تحريمها في الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء هي النقدية أو الثمنية، والنقود الورقية هي أثمان وفقهاء العصر على أن الربا تجري فيها<sup>117</sup>. وبذلك يكون سعر الخصم من باب ربا النسيئة على ما قرره المجمع الفقهي<sup>118</sup>.

ويُمكن للمصارف الإسلامية في النظام الربوي إيجاد البدائل الشرعية بدل هذه الأداة:

1- الأوراق التجارية: فهي الملاذ الآمن للحصول على السيولة، ويكون ذلك بطريقتين:

أ- أن يقوم البنك التجاري بتمويل أصحاب الأوراق بالأموال لشراء البضائع المقدمة في الورقة بنظام المشاركة، مع الاتفاق على إنهاء الشراكة عند إستحقاق الأوراق، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتحصيل قيمتها، ويمكن للبنك أو صاحب الأوراق أن يبيع أحدهما للآخر نصيبه قبل حلول الأجل.

ب- أن يدفع البنك قيمة كمبيالة للعميل، ويكون المبلغ المسدّد من البنك على شكل تمويل، يشارك المدين في ناتجه، وفي حالة كون العميل له حساب جارٍ في البنك، فتصرف له قيمة الكمبيالة دون حسم من قيمتها، ولا يقع البنك حينئذٍ في غبنٍ لأنه سيستثمر الحساب الجاري للمدين، ولجعل ظروف العملية

<sup>115</sup> أسامة الدباغ، وعبد الجبار أثيل، مقدمة في الإقتصاد الكلي، ص 341

<sup>116</sup> ابن الحجاج مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا، 3/1208، رقم 1584

<sup>117</sup> مجمع الفقه الإسلامي، (1407)، الدورة الثالثة، القرار 9، (03/08)، عمان، الأردن.

<sup>118</sup> المجمع الفقهي، (1417)، الدورة السابعة، القرار 7/2/66، (11/07)، جدة، المملكة العربية السعودية.

ملائمة فلا بد أن يمثل الحساب الجاري ثلث أو نصف الكمبيالة، حتى لا يتأثر حجم سيولة عند البنك<sup>119</sup>.

2- التمويل على أساس المشاركة: فيقوم البنك المركزي بفتح حسابات متعددة بمعروض نقدي متفاوت في البنوك التجارية، بطرق التمويل الإستثمارية.

3- إنشاء صندوق مشترك: فتقوم البنوك بإنشاءه بإشراف البنك المركزي على أساس تعاوني بين البنوك، ومثل هذا الصندوق تكتنفه صعوبات تقنية وقانونية وإدارية، وإقتراح بعض الباحثين نموذجاً للتعاون بوضع 4 % من أرصدة حسابات الإستثمار بالإضافة إلى النسبة السائدة من الحسابات الجارية، وفي حالة إحتياج أي بنك مشارك في الصندوق يقوم البنك المركزي بتقديم المساعدة في حدود الأرصدة المتوفرة فيه<sup>120</sup>.

4- دخول البنك المركزي في سوق العملات الأجنبية بالشراء والبيع لتدعيم قيمة العملة الوطنية، وللتأثير في سيولة السوق النقدية وسيولة البنوك التجارية بطريقة غير مباشرة، ولا بد من إشتراطات التقابض في الصرف، فقال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: "كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصرف، فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح"<sup>121</sup>، ويُمكن للبنك المركزي إدارة فوارق أسعار التعاملات. وهذه الحلول الشرعية أفضل من سعر الخصم، فقال محمد شابرا: "هناك وسائل يستخدمها المصرف المركزي في إيجاد أثر مباشرٍ على إحتياجات المصارف أقوى من الحسم ومن عمليات السوق المفتوحة، وهي الودائع الحكومية الحالة لدى المصارف، وإتفاقيات المصارف قصيرة الأجل للعملات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية، والصندوق المشترك"<sup>122</sup>.

### 3.1.3. المطلب الثالث: السوق المفتوحة

بعد التطور المذهل للأسواق المالية، كان لا بد أن يقوم البنك المركزي بالدخول للأسواق المفتوحة للتأثير عليها، لأن السياسة النقدية التي يتحمل عبء تنظيمها، يوجب عليه ذلك؛ لأجل تنظيم كمية المعروض النقدي التي يتم تداولها في هذه الأسواق بيعاً وشراءً.

<sup>119</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 113-

114

<sup>120</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 254

<sup>121</sup>البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، 2/726 رقم 1955 ومسلم، الصحيح،

كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، 3/1212، رقم 1589

<sup>122</sup>شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 180

### 1.3.1.3. الفرع الأول: تعريف السوق المفتوحة

التطورات التي وقعت في العالم بعد الثورة الصناعية، جعلت السوق يتوسع عن المعنى العرفي الذي ظل يلزمه، وبمواكبة التطور الصناعي والتكنولوجي فقد تعددت الأسواق وصارت أكثر خصوصية، ومن ذلك السوق المالي الذي هو: سوق مستمرة ثابتة، تقام في المراكز التجارية في مواعيد محددة، غالباً ما تكون يومية يجتمع فيها أرباب المال؛ للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ولوائح محددة<sup>123</sup>.

وصارت هذه الأسواق بالغة الأهمية في الإقتصاد العالمي لأنها تُسهّل تبادل الأوراق المالية التي تُمثل الأصول، ولها تأثير على توجيه المدخرات للقنوات الإستثمارية، وتُحدّد الأسعار وفق قانون العرض والطلب في سوق تنافسية، وهذا ما يُوفّر الرقابة على الأداء العام للإقتصاد.

وهذه السوق يدخلها البنك المركزي لتحقيق الإستقرار النقدي، وتساعد الصكوك المتداولة في تمويل المشاريع وإمداد مؤسساتها بالسيولة اللازمة، ومن ثمّ يمكن تعريف عمليات السوق المفتوحة: "قيام البنك المركزي بشراء أو بيع سندات من السوق الحرة للسندات"<sup>124</sup>.

والغرض من هذه العمليات هو تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية، وتُعتبر هذه الأداة الأكثر شيوعاً وإستخداماً في البلدان المتقدمة، بل كان فريدمان يعتبرها أكثر الأدوات نجاعةً في التأثير على المعروض النقدي، لكونها أداة تُؤثر على حجم الإئتمان فهي غير تضخيمية، إلا أن فريدمان كان يُقرُّ أن هذه الأداة لن تكون فعّالة بالشكل الكافي إلا مع بقية الأدوات خاصة المتعلقة بالسياسة المالية<sup>125</sup>. وهذه العمليات تسمح بتوجيه تطور أسعار الفائدة في الإتجاه الملائم للسياسة النقدية، لدعم الإستثمار ففي بواكر التضخم يبيع البنك المركزي ما عنده من الأوراق المالية، ليمتص الفائض من المعروض النقدي، وبالتالي تقليص السيولة وإنخفاض قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان. وبالعكس ففي الإنكماش يقوم البنك بشراء الأوراق المالية لتشجيع الإئتمان، وتوفير السيولة اللازمة لتحسين الأداء الإقتصادي للبنوك التجارية<sup>126</sup>.

<sup>123</sup> عطية فياض، سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، (دار النشر للجامعات: 1998)، ص 52

<sup>124</sup> حمزة شوادير، علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية، رسالة ماجستير لم تنشر، (جامعة سطيف، الجزائر، 2006)، ص 60

<sup>125</sup> بلعزوز، أثر تغيير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، ص 190

<sup>126</sup> عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ط3، الجزائر، (ديوان المطبوعات الجامعية: 2006)، ص 90

وتتميز هذه العمليات بسرعة تنفيذها، فهي لا تحتاج للإجراءات الإدارية الكثيرة، مع مرونة تسمح لها بإستدراك الأخطاء التي قد تقع في حالة تنفيذ عمليات التبادل بأكثر من المطلوب. وهذا التأثير الكبير لا يتحقق إلا مع تطور سوق السندات الحكومية وأذون الخزانة بإتساع حجمها، ولا يكون ذلك إلا بجهاز مصرفي متطور، ولهذا فإن هذه العمليات لا يُمكن القيام بها على الوجه الأكمل إلا في البلدان المتقدمة دون النامية<sup>127</sup>. وبالمقابل تتعرض هذه العمليات عند إستخدامها لبعض المشاكل من جهات

.128

أ- قدرة البنك المركزي على تسويق الأوراق المالية في حالة الانكماش، بهدف تخفيض السيولة، فلا يتحقق ذلك إلا بوجود سوق قوي للعرض والطلب، وهذا ما يجعل البنك مضطراً لتخفيض ثمن السندات إلى الحدّ الذي يضمن تسويقها كاملاً، وسيتحمل النتائج المترتبة على ذلك العملية، وأولها إرتفاع معدلات الفائدة، وإنخفاض نسبة الإستثمار.

ب- من جهة المعروض النقدي الذي يتحصل عليه البنك المركزي جراء بيع السندات، وطريقة تعامله مع كمية الأموال المتراكمة، خاصّة عند إمتناع المستثمرين من الحصول على القروض من البنوك التجارية خوفاً من إنكماش السوق.

ت- من جهة أن هذه العمليات لها آثاره على آلية عمل السوق الحرة، خاصّة عند تكرار التدخل لتحقيق الإستمرارية التي تُؤدّ الآثار المنشودة من هذا التدخل.

<sup>127</sup> بلعزوز، أثر تغيير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، ص 190  
<sup>128</sup> أسامة الدباغ، وعبد الجبار أثيل، مقدمة في الإقتصاد الكلي، ص 334-335

### 2.3.1.3. الفرع الثاني: الحكم الشرعي للسوق المفتوحة

من القواعد الشرعية أن مناط التكليف في الشرع متعلق بأفعال المكلفين لا بأعيان الأشياء ولا ذواتها<sup>129</sup>، وبالتالي فحكم السوق المالي لا يتعلق بذاتها، ولكن بتصرفات المنقذين فيها بيعاً وشراءً للأوراق المالية، فيكون النظر هنا من جهتين:

أ- من جهة صيغ الأوراق المالية: فالغالب عليها كونها ربوية أصلاً أو اشتقاقاً، وهذا محرم في الإسلام ولهذا يلزم إيجاد البدائل الشرعية لذلك.  
ب- من جهة تصرف البنك المركزي: فتصرفاته ليست بقصد البيع والشراء والتملك ونقل الملكية، بل قصده تطبيق سياسته النقدية، ولهذا يضطر البنك في بعض الأحيان لبيع ما عنده من الأوراق بالخسارة؛ للوصول إلى المصلحة العامة التي يُقَدِّرُها.

وبهذا يظهر أن الحكم الشرعي للسوق المالي سيكون مبنياً على أصلين اثنين:  
1- البيع والشراء دون قصد التملك لم يعتبرها الشارع بوصف معتبر ولا بوصف ملغي، فهي مندرجة في أبواب المصالح المرسلة وهي من أعظم الأبواب المعتبرة في الشريعة، فقال ابن العربي: "من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة: قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، (البقرة: 188)، وقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}، (البقرة: 275)، وأحاديث الغرر، وإعتبار المقاصد والمصالح"<sup>130</sup>.  
وضبطت هذه المصلحة بضوابطٍ لكيلا تكون مدعاةً لأهواء المكلفين، وهي:  
- ألا تكون وهمية، بل يجب أن تكون حقيقية. وغير مصادمة للنصوص الشرعية القطعية. ولا تنافي أصلاً من أصولها ودليلاً من أدلتها.  
- ألا تكون معارضة بما هو أرجح منها، ولا يؤدي العمل بها لمفسدة أرجح أو مساوية لها.

- ألا تكون في الأحكام الثابتة قطعاً ولا الأحكام التعبدية غير معقولة المعنى.  
- أن تكون المصلحة عامة للأمة لا خاصة. ويكون تقديرها راجع لأهلية الناظر<sup>131</sup>.

وعلى البنك المركزي أن يجتهد قدر الإمكان في تحقيق هذه الضوابط في تعاملاته.

<sup>129</sup>النملة، المذهب في أصول الفقه، 3/1228

<sup>130</sup>ابن العربي، أحكام القرآن، 1/183

<sup>131</sup>محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، (مؤسسة الرسالة:

1973)، ص 119

2 - أن تصرفات الحاكم على الرعية منوطاً بالمصلحة، فقد قال الشافعي: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"<sup>132</sup>. فالشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين عند التعارض بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع إحتمال أدناهما. والشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة، أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته راجحة، مع إحتمال أدناهما<sup>133</sup>. ولهذا فتصرفات الولاية مضبوطة ومقيدة بمصالح الأمة، قال ابن عبد السلام: "كل تصرف من الراعي على رعيته جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"<sup>134</sup>. فولاية الأمة من الحاكم فمن دونه ليسوا سوى عمالاً للأمة فهم وكلاء عنها في القيام بمصالحها على أنفع الوجوه إقامة للعدل وصيانة للحقوق.

والبنك المركزي نائبٌ عن الحاكم الشرعي في حفظ حقوق عامة الأمة، فله الولاية على ما إستأمن عليه من حقوقهم في حفظ أموالهم، خاصة وأن حفظ المال أحد الكليات الخمس الكبرى. فيكون دخول البنك المركزي إلى السوق المالي مرتبطاً بهذين الأصلين.

وأكثر التعاملات العالمية في الأسواق المالية هي بالربا ومشتقاتها من المحرمات، قال الكفراوي: "في ظل إقتصاد إسلامي يقتصر ببيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة في سوق ضيق محدود النشاط"<sup>135</sup>. والأمر ليس كذلك، فللسوق المفتوحة في ظل الإقتصاد الإسلامي صيغٌ شرعيةٌ متعددة، يُمكن جمعها تحت مسمى الأوراق المالية الإسلامية، والتي يُمكن تعريفها بأنها: صكٌ يمثل حصةً شائعةً في مالٍ جمعٍ بقصد إستثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر بصفته مضارباً أو يُصدره شخصٌ آخر لحساب المستثمر قبل التداول أو التحويل إلى نقود<sup>136</sup>.

وبعد جهود علمية إستظهرت أدواتٌ ماليةٌ موافقةٌ للشريعة، كما سيأتي بيانه.

### 2.3. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية في السياسة النقدية

<sup>132</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، بيروت، (دار الفكر: 1983)، 4/164

<sup>133</sup> الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الخوجة، قطر، (وزارة الأوقاف القطرية: 1425)، 3/226

<sup>134</sup> عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين، قواعد الأحكام، تحقيق طه عبد الرووف، القاهرة، (مكتبة الكليات الأزهرية: 1994)، 2/158

<sup>135</sup> الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص 196

<sup>136</sup> أحمد صبريهارون، أحكام الأسواق المالية، عمان، (دار النفائس: 2009)، ص 272

وهي السياسات المعتمدة من البنك المركزي للرقابة المباشرة على الائتمان، بقصد توجيهه بوسائل محدّدة للتأثير على قطاعات إقتصادية معيّنة، دون وصول التأثير لبقية القطاعات، والغرض من ذلك خدمة أغراض التنمية الإقتصادية والغايات الإجماعية.

فهذه السياسات تهدف للتمييز بين أنواع معينة من الائتمان، والتأثير على وجوه استخدامه فيها، فيمكن بها تنظيم الائتمان وتنافي العيوب المتولّدة من السياسات الكمية، وتأثيرها على الحجم الائتماني. فهي موجهة لإستخدامات معينة للائتمان، وليس نحو حجمه، وبهذا الفرق يظهر الاختلاف بين الأدوات الكمية والكيفية<sup>137</sup>.

وكثيراً ما تحتاج بعض القطاعات الإقتصادية لعناية فائقة للنهوض بها، في حين أن أجزاء أخرى من الإقتصاد لا تحتاج لعناية مماثلة، وهذا ما يؤدي لوجود أثرين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، فالإيجابي يكون حينما تُستخدم الأدوات الكيفية لتركيّز الائتمان في القطاع المطلوب، والسلبي يكون حين عدم القدرة على التحكم فيها ويخرج عن حد الائتمان من القطاع المطلوب لقطاع آخر<sup>138</sup>.

وهذه الأدوات تحاول تحقيق أهداف معينة منها: محاولة ترشيد إستخدامات الائتمان المصرفي وربطها الوضع الإقتصادي، ومعالجة الوضعية الإقتصادية للقطاعات الإستراتيجية، وضبط الائتمان للإستهلاكي ومحاولة التأثير على توجيهه، الرقابة على أنواع الإتمان التجارية والمالية، مع التأثير على ميزان المدفوعات<sup>139</sup>.

وهذه الأدوات يُمكن تلخيصها في أربعة أدوات، ولهذا قسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب وهي:

---

<sup>137</sup> عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، بغداد، (مطبعة العاني: 1970)، ص 455

<sup>138</sup> عثمان يعقوب محمد، النقود والسياسة النقدية، الخرطوم، (مطابع السودان: دون تاريخ الطبع)، ص 160

<sup>139</sup> صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملازمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 17

### 1.2.3.1.2.3. المطب الأول: السقوف التمويلية

يُحاول البنك المركزي الحدّ من التوسع النقدي الزائد عن الحد المرغوب فيه، خاصّة وأن العلاقة بين إحتياطيات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة، ولهذا يرغب في تحديد سقوف الإئتمان للمصارف التجارية للتأكد من أن مجموع الإئتمان يتماشى مع أهداف السياسة النقدية<sup>140</sup>. ويقوم البنك المركزي، بوضع حدّ أعلى لإجمالي التمويل، ويحدّده على شكل نسبة مئوية من المبالغ المتوفرة لدى المصارف، أو على شكل نسبة مئوية معينة من إجمالي رأس مال المصرف، أو على شكل نسبة مئوية معينة من إجمالي التزامات المصرف التجاري<sup>141</sup>. وهذا الإجراء يستخدمه البنك المركزي للتأثير على القروض الممنوحة على ثلاث جهات:

أ- التمييز في سعر الفائدة: تبعاً لنوع الإئتمان ففي بواذر التضخم يُقدّم البنك المركزي بزيادة منح الإئتمان بحسب القطاعات ذات الأولوية، ويخفضها في قطاعات أخرى، ويُحدد الحد الأقصى لحجم القروض الممنوحة، ومعدل نمو القرض نفسه. فمثلاً يخفضها للطلاب وخريجي الجامعات والحرفيين الصغار، وبالمقابل يرفعها لكبار المستثمرين وأرباب المال.

ب- التمييز في آجال تسديد القروض: بتحديد مدتها، فيزيد أجلها في بواذر الإنكماش لتشجيع المستثمرين على تنشيط الإنتاج، ويقصّها حين بواذر التضخم لجمع الأموال المقرضة بغرض تقليص نسبة التضخم وبالتالي إنخفاض الأسعار<sup>142</sup>.

ت- التمييز في الحصص الإئتمانية: بإنتهاج سياسات إنتقائية تجعل قراراته تتعلق ببعض القطاعات دون غيرها لأنها أكثر مردودية، فيقوم بزيادة حصص الزراعة على التجارة مثلاً، أو بتخصيص زيادات إئتمانية لبعض المناطق على بعض كزيادة حصص المناطق النامية على الأكثر تطوراً. وهذا التخصيص يُؤدي غالباً لإنتاج أمثل وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاجها أغلب أفراد المجتمع، وذهب منفعة الإئتمان إلى أكبر عددٍ من المنشآت. ويمنح البنك المركزي للبنوك التجارية تمييزات وتسهيلات مصرفية تأخذ أشكالاً منها:

- إقرار معدل خصم مفضل لهذه القطاعات.
- إمكانية إعادة خصم الأوراق التي تتوفر فيها الشروط.

<sup>140</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 177

<sup>141</sup> حسين ابن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، دمشق، (جامعة اليرموك مركز الدراسات: 1989)، ص 98

<sup>142</sup> علي كنعان، النقود والصيرفية والسياسة النقدية، دمشق، (جامعة دمشق: د ت ط)، ص 234

- التمييز في مدة إستحقاق القرض وآجال الفائدة.  
- التمييز في سعر الفائدة بتخفيضها على التمويلات المقدمة لتخفيض تكاليف الإنتاج.

- تحديد الدفعات التي يجب دفعها مقدماً لشراء السلع، ممّا يؤدي إلى هبوط طلبات الإئتمان لشراء السلع من قبل الوحدات الإقتصادية.  
- تحديد مدة القروض الإستهلاكية بفترات قصيرة، ممّا يحدّ من الطلبات عليها تشجيعاً للمستثمرين على الإستثمار في القطاعات المرغوب فيها<sup>143</sup>.  
ولابدّ لهذه الأداة من أن تكون مرافقةً لأدوات أخرى لتحقيق إستقرار السوق النقدي، كالتقليل من النفقات العمومية، وتشجيع الإذخرات، وقد لا تجدي نفعاً عند غياب التأثير على القروض الموجهة للخرينة، أو عدم وجود سياسة للدولة في تقييد لتمويل الإقتصاد. والطريق الملائم لتحقيق هذه السقوف هو إعداد خطة قيمية، وتنسيقها مع الجهاز المصرفي وإتخاذ الإجراءات المؤسسية.

على أن تطبيقها يترتب عليه بعض الآثار السلبية، كتدخل البنك المركزي في أموال المودعين بجعلها تتراكم دون استخدامها ممّا يؤدي لضياع عوائدها، وضياع حوافز زيادة مستويات الإنتاج المصرفي، وسوء توزيع المعروض النقدي، ودخول التحيز للقطاع المصرفي الحكومي على القطاع المصرفي الخاص. ممّا يسبب جنوح المستثمرين لإيداع أموالهم في أسواق الإستثمار غير الرسمية، وظهور ذلك يؤدي لظهور المؤسسات المالية الموازية بغرض توظيف الأموال، ويترتب عليه تضليل المودعين وضياع أموالهم<sup>144</sup>.

وبمقارنة هذه المصالح بالمفاسد فقد إستنتج بعض الإقتصاديين الإسلاميين عدم إستعانة البنوك المركزية الإسلامية بهذه الأداة<sup>145</sup>، لأجل ضررها بالبنوك الإسلامية لمحدودية مجالاتها في إيداع الفائض المالي، بخلاف البنوك التقليدية التي يُمكن لها أن تودع الفائض المالي في بنوك أخرى مقابل الفوائد<sup>146</sup>.

وبدل ذلك يستخدم البنك المركزي التمييز بين السقوف التمويلية كأداة رقابية نوعية، بحيث تُوجه الموارد المالية في تمويل القطاعات الإقتصادية الواجب

<sup>143</sup> عمر علواني، وسيد أحمد زرق، أثر السياسة الإقتصادية على النمو الإقتصادي - حالة الجزائر - رسالة ماجستير لم تنشر، (جامعة كلية العلوم التجارية، تلمسان بالجزائر)، ص 32- 33  
<sup>144</sup> حاجي، دور السياسة النقدية في معالجة اختلال ميزان المدفوعات، ص 85

<sup>145</sup> حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية، ص 57

<sup>146</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه لم تنشر، (جامعة الجزائر، 2004) ص 194

القيام بتنميتها وفق الأولوية الإقتصادية<sup>147</sup>. مع تأكد البنك المركزي من أن هذا التحديد يتمشى مع الأهداف العامة للسياسة النقدية دون أن يضر بالمنافسة الشريفة بين البنوك لتحقيق مبدأ الشفافية والحصص العادلة بين البنوك<sup>148</sup>.



---

<sup>147</sup>ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 195  
<sup>148</sup>شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 271

### 2.2.3. المطلب الثاني: نسبة السيولة

يُمكن تقسيم سيولة البنوك التجارية إلى ثلاثة أقسام:

أ- أصول تامة السيولة عديمة الربح:

تشمل كل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني، والنقود المساعدة والعملات الصعبة، وأرصدة البنوك التجارية في البنك المركزي، وهي لا تُدرّ أي ربح، وهي ملجأ البنك التجاري لمواجهة طلبات السحب الكثيرة.

ب- أصول قريبة من السيولة ومُدرة للربح:

كالأصول شبه النقدية المستحقة للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، والقروض القابلة للإسترجاع، وكمبيالات وسندات الأذون المخصصة، والسندات الحكومية قصيرة الأجل وأذونات الخزينة، والقروض قصيرة الأجل، وهذه الأصول كلما زادت درجة سيولتها قلت نسبة ربحيتها، على أنها عموماً تُدرّ أرباحاً يستطيع البنك تحويلها لسيولة معقولة.

ت- أصول أقل سيولة وأكثر ربحية:

مثل الأسهم والقروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل الإئتمانات متوسطة وطويلة الأجل، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير المعتادة<sup>149</sup>.

فتقوم البنوك والمصارف -بتوجيه من البنك المركزي- بالإحتفاظ بنسبة معينة في شكل نقود سائلة، سواء أكانت نقود في الصندوق أو أموال في طور التحصيل، أو أرصدة تحت الطلب المودعة لدى البنوك الأخرى.

ويُحدّد البنك المركزي هذه النسبة بالنظر لعدة مؤشرات، كدرجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف، وحدود إستعمال النقود السائلة، بالإضافة لحاجة الإقتصاد الوطني للسيولة، فيمكن التأثير في حجم التمويل المتاح من خلال تغييرها<sup>150</sup>.

وتقع البنوك الإسلامية من خلال تطبيق هذه الأداة في إشكالاتٍ شرعية، فالسندات الحكومية تكون بالفوائد الربوية فإذا قرّر البنك المركزي إدخالها ضمن الأصول التي تحدد نسبتها لضمان إقراضها بالأموال لتحفيز الإستثمارات؛ فإنه يترتب على ذلك وقوع هذه البنوك بين قبولها بالتعامل بالسندات ومنها تجويزها الفوائد الربوية، وهذا معارض للشرعية. وبين عدم اقتراض البنك المركزي لهذه البنوك مما يجعلها في مأزقٍ عند الحاجة للسيولة.

<sup>149</sup>ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 192

<sup>150</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 22

ثم الأوراق التجارية المخصوصة تدخل فيما تُحدِّده نسبة السيولة، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بها لحرمتها، وإن وجدت هذه الأوراق عند بعض البنوك الإسلامية ضمن أصولها فهي على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن أداة السيولة في النظام الإسلامي تقل عن نظيره النظام التقليدي<sup>151</sup>.

ومع هذا فإن للبنك المركزي الإسلامي أن يطبق هذه الأداة، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له مع ترغيب البنوك في تحويل أكبر قدر ممكن من أصولها إلى عناصر قابلة للسيولة، وذلك بإصدار شهادات مالية قابلة للتداول تكون تمثِّل أصول البنك المطروحة للتداول، وإيجاد سوق مالي ثانوي لهذه الشهادات<sup>152</sup>.



### 3.2.3. المطب الثالث: الإقناع الأدبي

عندما يستشعر البنك المركزي أن بعض الإجراءات النقدية قاسية بحق البنوك التجارية، فإنه يرغب في الطرق الدبلوماسية للإقناع بدلاً من الأوامر المباشرة، فيقوم بإقناع البنوك وإبداء النصائح لها فيما يخص توجهاتها الائتمانية، واستعملت بريطانيا هذه الأداة سنة 1946 حينما أممت البنوك التجارية<sup>153</sup>.

<sup>151</sup>ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 193

<sup>152</sup>المصدر السابق، ص 193

<sup>153</sup>حسن أحمد عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك، مصر، (مؤسسة طيبة: 2008)، ص 241

والهدف من ذلك تقييد البنوك التجارية بالسياسة النقدية للبنك المركزي، بما يتعلق بتصرفاتها من جهة إحتياطتها وودائعها، ويتوقف نجاح هذه الأداة على هيبة البنك المركزي، ومدى توافق البنوك مع نصابه، وعلى العلاقات الشخصية بين البنك ومديري البنوك<sup>154</sup>.

وتستجيب البنوك في حدود إمكانياتها لتوصيات البنك المركزي، على الرغم من أن بعض توجهاتها غير صالح البنوك، ففي بواذر التضخم لَمَّا ترتفع الأسعار يندفع المستثمرون لزيادة طلبات الإقراض لزيادة الإنتاج، رغبةً في كسب الأرباح مِمَّا يزيد من حدة التضخم. وهذا معارض للسياسات النقدية للبنك المركزي التي تعمل على تضيق الائتمان حفاظاً على المعروض النقدي.

وعند بداية بواذر الكساد يُحجم المستثمرون عن طلب القروض الجديدة؛ لعدم حاجتهم إليها، بل يعتبرونها تكاليف جديدة لا مبرر لها لترقبهم للكساد، بينما يسعى البنك بالتوسع في الإقراض لتحفيز المستثمرين لإنعاش الإقتصاد وزيادة مستويات الإنتاج الكلي.

وبهذا يظهر ثبوت تعارض مصالحه البنك المركزي مع مصالح البنوك التجارية في أحيين كثيرة، ورغم ذلك تكون إستجابتهم لنصائح البنك المركزي للحفاظ على العلاقة الحسنة فيما بينهم إستشراً للمستقبل<sup>155</sup>.  
ويستخدم البنك المركزي للإقناع وسائل إعلامية مختلفة لشرح الحقائق الإقتصادية المتخذة من طرفه، ومن ذلك:

أ- الدعوة لإقامة الندوات وورشات العمل والمؤتمرات، تحت إشراف البنك المركزي وتكون محاوره غالباً حول الآثار السلبية لمخالفة أوامر البنك المركزي، والخروج بالتوصيات المفيدة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ب- إجراء الإجتماعات الموسعة لرؤساء مجالس الإدارة للبنوك التجارية، بهدف مناقشة واقع سوق الإتمان. والخروج بالمقترحات المفيدة في ذلك.

ت- نشر المقالات، وإجراءات اللقاءات مع مختلف وسائل الإعلام؛ لتوضيح الأسباب التي جعلت البنك المركزي يتخذ إجراءاته النقدية.

ث- وضع الدراسات النقدية من خبراء البنك المركزي، وتوزيعها على البنوك التجارية<sup>156</sup>.

<sup>154</sup> ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، ص 92- 93

<sup>155</sup> المصدر السابق، ص 93

<sup>156</sup> كنعان، النقود والصيرفية والسياسة النقدية، ص 238

فهذه الإجراءات كلها أدبية ولا تحمل الطابع الإلزامي، وتتظافر الجهود حينئذٍ بين الأفراد والمؤسسات المالية والبنك المركزي والحكومة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ولهذا تقوم البنوك المركزية بإصدار نشرات رسمية دورية لبيان السياسة النقدية المتخذة منه، وهذه البيانات تشرح السياسة المتبعة لمراقبة الائتمان<sup>157</sup>.

وهذه الأداة بوسائلها يُفترض في الإقتصاد الإسلامي أن تكون أداة قوية بيد البنك المركزي، من جهة حرص الإسلام على مبادئ التضامن والتعاون وطاعة ولاة الأمور في تغليب المصالح العامة على الخاصة، وقد أسدى مجلس الفكر الإسلامي في باكستان بالنصح لإعمال هذه الأداة ضمن تقريره لأسلمة النظام المصرفي في البلد<sup>158</sup>.



### 4.2.3. المطلب الرابع: الرقابة والتفتيش والتوجيهات المباشرة

يُصدر البنك المركزي توجيهاتٍ وتعليماتٍ مباشرةً للبنوك والمؤسسات المالية؛ بغية توجيههم لتحقيق أهدافهم خلال حجم الائتمان ونوعه<sup>159</sup>. وقام البنك المركزي البريطاني باستخدام هذه الأداة سنة 1953 عندما أصدر تعليمات للبنوك التجارية بعدم إقراض الشركات التي تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط، وأن تخفض الأنواع الأخرى من القروض<sup>160</sup>. وتتنوع توجيهات البنك المركزي لإختلاف سياسة النقدية، فله أن يُوجه المؤسسات المالية في حالة الركود أو الإنتعاش الإقتصادي بأوامرٍ تُحدّد استخدام جزءٍ من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو بإقراضها للمشروعات الإستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها لتمويل الصناعات الإستهلاكية، أو بعدم إقراض الشركات التي

<sup>157</sup>غازي عناية، التضخم المالي، ط2، الإسكندرية، (مؤسسة الجامعة: 1985)، 157

<sup>158</sup>ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 196

<sup>159</sup>ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، ص 93

<sup>160</sup>عناية، التضخم المالي، ص 155

تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط، أو تحديد النسبة المتعينة على البنوك التجارية مراعاتها بين رأس مالها، ونسبة الإحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لجملة البنوك التجارية وإستثماراتها، أو تحديد وجوه إستثمار البنوك، أو تعيين الحد الأقصى لقروض البنوك وإستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من الإستثمارات. وكل هذا حسب طبيعة التوجه الإئتماني الذي يرغب البنك المركزي تطبيقه<sup>161</sup>.

وفي الإقتصاد الإسلامي يكون لهذه الأداة نوع تحفظ، في ظل النظام المصرفي المزدوج أو المختلط، لإحتمال عدم تناسب هذه الأوامر والتوجيهات مع المبادئ المصرفية الإسلامية، وإلا فهذه الأداة يُتصور صلاحيتها في النظام النقدي الإسلامي؛ إذا تمّ التأكد من كون المضمون والأوامر والتوجيهات لا تخرج عن مبادئ الصيرفة الإسلامية الحاكمة<sup>162</sup>. كما تقوم البنوك المركزية بعمليات التفتيش والفحص الدوريّ لسجلات البنوك التجارية؛ لأن ذلك من شأنه أن يبعث الثقة والطمأنينة لدى المودعين في هذه البنوك، وهنا يتعين على البنك المركزي والبنوك والتجارية على حد سواء أن يكون عندهم الإطار المؤهلة للقيام بمثل هذه العمليات. ومن حيث المبدأ فلا بدّ للبنوك الإسلامية من الخضوع للتفتيش من قبل البنك المركزي، كما هو الحال لنظيرتها التقليدية، وهذا بغرض تأكيد سلامة نشاطها المصرفي، ثم خصوصية البنوك الإسلامية تقتضي إيجاد وإعداد دليل خاص بها، يأخذ بعين الإعتبار خصوصية وطبيعة النظام الإسلامي. وموافقة تعاملاته للشريعة.

وفي حالة أشارت هذه الرقابة أن البنك الإسلامي يُخالف إجراءات وتوجيهات البنك المركزي فإن للبنك إتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>163</sup>.

<sup>161</sup> محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط2، القاهرة، (مكتبة النهضة: 1953)، ص

<sup>162</sup> حسام المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014)، ص 75

<sup>163</sup> المصدر السابق، ص 77 وما بعدها

### 5.2.3. المطب الخامس: الجزاءات

عندما تنتهج البنوك التجارية السياسات النقدية الملائمة التي يُوصي بها البنك المركزي، فإنه يلجأ لفرض الجزاءات لها، وفي حالة عدم إنتهاجها ذلك، فإن البنك المركزي يفرض جزاءات عليها، وهي آخر الأدوات التي يلجأ إليها. تكون هذه الإجراءات المطبقة من البنك المركزي على المؤسسات التجارية تكون بحسب موقفها من التعليمات<sup>164</sup>.

وهذه الأداة أشد الإجراءات المتخذة من البنك المركزي بحق المؤسسات المالية وهي على نوعين:

أ- الإجراءات الإيجابية:

وتكون بحق المصارف المالية الملتزمة بالتوجيهات، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، ومن خلالها يفتح البنك المركزي باب الإقراض، وتسهيل أو تقليل تكلفة الائتمان، وغيرها من وجوه التسهيل في المعاملات المالية، وهذا ما يُحفز البنوك الأخرى على الإلتزام بالسياسة النقدية للبنك<sup>165</sup>.  
ب- الإجراءات السلبية:

وهي التي يفرضها البنك المركزي بحق المصارف المتهاونة، أو غير المتقيدة بالتوجيهات الصادرة منه، وهذا ضمن مبدأ العقاب، ويستخدم البنك المركزي هذه الإجراءات من خلال توجيهات متعددة، مثل:

- الأمر بإتزام التعليمات، ووجوب تصحيح وضعية المؤسسات المالية، مع الإشارة إلى الخروقات التي قامت بها هذه المصارف. وفي حالة تسبب البنك التجاري في تضييع أموال المودعين فإن البنك المركزي يُلزم البنوك بالتعويضات المالية لصالح المودعين.

- قيام البنك المركزي بتوجيه الإنذار للمصارف المتمادية في تجاهل التعليمات والدعوات

الموجهة للمصارف بوجوب إتباع السياسة النقدية الموجهة من البنك المركزي.

- فرض العقوبات المالية عند تجاهل التعليمات والإنذار الموجه للمؤسسات المالية، أو رفض

عمليات إعادة الخصم لهذه البنوك، أو رفض إمدادها بالإحتياطيات النقدية حين حاجتها

للسيولة النقدية، فعندما تتجاوز قروضها حدود الإقراض العليا، أو تعيين البنك المركزي لمستشارٍ

<sup>164</sup>سعيد علي العبيدي، الإقتصاد الإسلامي، ط1، بغداد، (دار دجلة: 2001)، ص 320

<sup>165</sup>المصدر السابق، ص 320

خاص به في المؤسسات المالية لأجل متابعة وضعيتها، ومطابقة تصحيحاتها لتوجيهات البنك المركزي.

- غلق حسابات الودائع المركزية لحين تقديم المؤسسات المالية التعاهدات اللازمة بإتباع توجيهات البنك المركزي.

وهذه الإجراءات الغرض منها تنظيم السوق النقدي، وعلى المؤسسات المالية إتباع توجيهات البنك المركزي لكيلا تقع تحت طائلة هذه العقوبات. فأما في الإقتصاد الإسلامي فالجزاءات الإيجابية لا تعارض الشريعة، فيمكن العمل بها من باب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وأما الجزاءات السلبية فجائزة كذلك من باب العقوبات والتعزيرات في حق المخالفين لكن هذه العقوبات يجب ألا تكون معارضة لأصول الإقتصاد الإسلامي، كفرض نسبة من الفوائد المالية على التأخير في تسديد الأموال، ونحو ذلك<sup>166</sup>.

---

<sup>166</sup>يسري مهدي السامرائي، وذكرياء الدوري مطلق، الصيرفية المركزية والسياسة النقدية، إيطاليا، (مطابع إيديتار: 2004)، ص 254

## الفصل الرابع:

### كفاءة أدوات السياسة النقدية المحايدة في الإقتصاد الإسلامي من خلال النظر إلى تجربة البنك المركزي السوداني والباكستاني

تتمثل أهمية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي في تحقيق أهدافها أولاً، وإرتباط ذلك بباقي السياسات الإقتصادية ثانياً، وكل هذا مرتبط بمدى كفاءة هذه الأدوات، وبالتالي فلا بد من تقييم ذلك ببيان مواضع قوتها، وقلة مواطن ضعفها، والحالات الملائمة لنجاحها، وبعد بيان نجاعتها، يُمكن القول باستخدامها بديلاً للأدوات النقدية الوضعية. وتبني الشريعة الإسلامية في النظام النقدي لا يكفي لإطلاق المحفزات التنموية للإقتصاد، فضحالة الأسواق المالية وعدم جاذبية الأدوات المالية والنقدية، تعيق التنمية الإقتصادية<sup>167</sup>.

وأدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تملك عوامل الإستقرار الذاتية، التي تحمي النظام النقدي من الإختلالات التي يظهر عوارها في النظام النقدي الوضعي، وتظهر عوامل نجاح هذا النظام النقدي الإسلامي من خلال:

1- تحريم الربا وتجريم التعامل بها، فسعر الفائدة (الربا) هو أهم أسباب التقلبات النقدية في النظام النقدي الوضعي، لأنها سببٌ لخلق الإئتمان بكميات كبيرة، وصارت المشتقات المالية المبنية عليها أكبر من أن تستوعبها إقتصاديات الدول. ثم عجز المتمولّين عن دفع الأقساط الربوية يُقلل من عوائد الإنتاج ويُضعف فرص الإستثمار، ويُعرّض الأسعار للإنخفاض، وبالتالي تخفيض الإنتاج وضعف المردود الإقتصادي، بخلاف الإعتماد على نظام المشاركة الذي يجعل الطرفين يتشاركان في الربح والخسارة.

2- العدالة الإقتصادية في السياسة النقدية الإسلامية من خلال نظام المشاركة، الذي يُحقق العدالة في توزيع الإئتمانات المالية، وفي توزيع المخاطر بين المُمولّين والمستثمرين، ويُمكن به إمتصاص التقلبات الإقتصادية المُتعلقة بالمخاطر، وكل هذا يزيد من تشجيع المُمولّين على الإستثمار، ويُرجّب رجال الأعمال في توزيع النشاطات الإستثمارية. ثم لنظام المشاركة النجاعة الكبيرة في بذل المُمولّين والمستثمرين ما بوسعهم لتحقيق أهدافهم

<sup>167</sup> محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 18

الإقتصادية، إبتداءً بدراسة الجدوى من المشاريع إلى المتابعة الدقيقة لها، وإيجاد الحلول الصحيحة والسريعة للمشاكل المتوقعة وغير المتوقعة، ممّا يزيد من نسبة كفاءة هذا النظام.

3- قوة البنك المركزي في الإقتصاد الإسلامي المتمثلة في أن الإصدار النقدي أمرٌ سياديّ يتعلق بمصالح الأمة، فلا يُمكن لأيّ جهةٍ أن تُصدّره، وبهذا يُمكن التحكم فيه، فلا يكون إصدارٌ إلاّ بمقابلٍ سلعيّ ثابتٍ، دون الإصدارٍ بسبب العجز في الميزانية، ولا بتغطية نقدية لإنقاذ الحكومات من السياسات الفاشلة، وهذا الضبط يُضعفُ نسبة التضخم في البلد.

والصناعة المالية الإسلامية تهدف لإيجاد أدوات تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة التطبيقية لتلبية حاجة السوق، لمنافسة الأدوات التقليدية. وهاتان الخاصيتان متلازمتان ولذا كان الإجتهد في البحث عن هذه الأدوات منوطاً بفقهاء الشرع والإقتصاديين.

والبنك المركزي في النظام التقليدي يُركّز على عمليات السوق المفتوحة التي تؤثر على القاعدة النقدية، وعلى إعادة سعر الخصم التي تؤثر على كمية القروض المخصومة، وعلى نسبة الإحتياطي القانوني والتي تؤثر على المضاعف النقدي (وهو نسبة العملات مع الودائع الجارية إلى الإلتزامات النقدية). وأما في الإقتصاد الإسلامي فإن البنك المركزي يُرسم سياسته النقدية بناءً على أن الكتلة النقدية هي المتغير الوسيط، وهذا بتوجيه أدواته لأجل توليد النمو الإقتصادي في عرض النقود المناسب لتمويل النمو في الناتج المحلي<sup>168</sup>.

ولهذا يجب على البنك المركزي التركيز على أمرين أساسيين:

أ- توليد نمو معقول في عرض النقود، بجعله ملائماً لتمويل النمو الإقتصادي لرفع الناتج المحلي الإجمالي، مع إستهداف المحافظة على إستقرار المستوى العام للأسعار.

ب- العمل على توسيع العرض النقدي لجعله مناسباً للوصول إلى تشغيل الموارد<sup>169</sup>.

ولأن أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي منها ما لا يعارض سعر الفائدة فتكون أداة محايدة، ومنها ما هي معارضةٌ له فهي تحتاج لتطويرٍ حتى يُمكن إستخدامها في نظام المشاركة، وبهذا فُسِّم هذا الفصل إلى مبحثين

<sup>168</sup>أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، الإسكندرية، (مؤسسة شباب


الجامعة:1998)، ص133

<sup>169</sup>شأبرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 250

أحدهما يتعلق بكفاءة الأدوات المحايدة، والمبحث الثاني في بيان بكفاءة الأدوات المطوّرة.



وهذا رسم تخطيطي يوضح أدوات السياسة النقدية المحايدة والمطوّرة



فأدورسم توضيحي4: أدوات السياسة النقدية المحايدة تكون محايدة، ويُمكن الإستخدام في إطار نظام المشاركة، وهذه الأدوات إما أن تكون غير مباشرة من البنك المركزي وتكون إما كميّة تهتم بكمية الإلتئمان، وأخرى كيفية تهتم بكيفية توجيهه التوجيه الجيد، وإما أن تكون مباشرة.

#### 1.4. المبحث الأول: الأدوات الكمية المحايدة

فالأدوات الكمية المحايدة، التي لها إهتمام بكمية الإئتمان لها كفاءة في النظام النقدي الإسلامي، وهذا ما يتضح بذكرها.

##### 1.1.4. المطلب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني

في أوائل الثمانينات من القرن العشرين إهتم الكثير من الإقتصاديين الإسلاميين بتطوير نماذج إقتصادية موافقة للنظام الإسلامي، وتمخضت تلك الإهتمامات بنموذجين هما<sup>170</sup>:

1- الإعتماد على نظام المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف، من خلال المضاربة المزدوجة بدخول المودعين في تعاقدات مع المصارف لإقتسام ما يتحقق من أرباح أعمالهم، وتقوم المصارف من جهتها بالتعاقد مع أطراف أخرى مع إقتسام الأرباح معها، وتخلط أرباح المصارف من كل أنشطتها، ويتم تقسيمها على المودعين وحملة الأسهم وفقاً للنسب الثابتة في العقود.

ووفق ذلك يحقُّ للمصارف قبولَ الودائع تحت الطلب دون فوائدٍ على المودعين، بل يُمكن طلب دفع التكاليف الإدارية من أصحاب الودائع؛ لأن نظام المضاربة يسمح بذلك. ووفق هذا النموذج فالبنك المركزي لا يُلزم أي مصرفٍ بالإحتفاظ بإحتياطي قانوني محدد، بل يشترط إحتفاظ المصارف بالقليل من الإحتياطيات، ليحول دون نضوبها تحت الظروف الإقتصادية القاهرة كالإفلاس، وبالمقابل يفرض عليهم تقديم القروض الحسنة القصيرة الأجل من إجمالي الودائع الجارية.

2- بتقسيم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين، الأولى خاصة بالودائع الجارية والثانية بالودائع الإستثمارية، وللمودع حرية إختيار إحدى النافذتين، وتكون البنوك التجارية مطالبةً بالمحافظة على إحتياطي قانوني بنسبة 100% مقابل الودائع الجارية. وبالمقابل لا تُطالب بالإحتفاظ بأي إحتياطي للودائع الإستثمارية، وهذا على أساس أن الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطّي بإحتياطي نسبته 100%، فهي أموال تخصُّ المودعين، وليس هناك ما يعطي البنك أي حق في إستغلالها للودائع إعتقاداً على الإحتياطي الجزئي.

ولأجل ألا يتعرض المصرف لأي أزمة، ولحماية آليات الدفع المصرفية فيجب أن يكون لديه الغطاء الكامل للخصومات ذات القيمة الإسمية الثابتة

<sup>170</sup> محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 11-12

(الودائع تحت الطلب)، وأما قيمة الودائع الإستثمارية فتكون مرتبطة مباشرةً بقيمة أصول البنوك.

وأموال الودائع الإستثمارية ستستثمر في المشاريع، وهذا ما يجعل نسبة المخاطرة فيها ثابتة، ولهذا يجوز للمصرف أن يطلب من المودعين دفع الرسوم لتقديم الخدمات لحسابات الودائع الجارية. ويجب قصر تقديم القروض الحسنة على المحتاجين إليها في حدود الودائع المخصّصة لهذا الغرض، ولا تُستخدم الودائع الإستثمارية لهذا الغرض<sup>171</sup>.

ووجود إحتياطي نظامي مقابل الودائع الحالة دون ودائع المضاربة، لأن الأخيرة تُعتبر جزءاً من رأس مال المصرف<sup>172</sup>. وأفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بجواز أخذ نسبة الإحتياطي القانوني من رصيد الحسابات الجارية فقط، وإستجاب البنك المركزي السوداني لطلب هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بإلغاء القرار المقضي بإدخال الودائع الإستثمارية مع المصادر المالية المحتسبة في نسبة الإحتياطي القانوني<sup>173</sup>. وبهذا تكون أداة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية خيرُ بديلٍ لأداء نسبة الإحتياطي القانوني، فهي تمنع خلق نفود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الإستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى البنوك التجارية<sup>174</sup>.

وفي كلا النموذجين السابقين فهذه الأداة تعكس ظهور فشل الإستثمارات المالية من المصارف.

ومن ثَمَّتْ أكل أموال المودعين، وهذا ما يفتح إمكانية علاج الخسائر الإستثمارية للمصارف<sup>175</sup>. ويُمكن لها أن تُقلل من خسائر المودعين بطرق متعددة، منها:

- 1- تنويع الإستثمارات بإختلاف أمكنتها ومواطنها، مع تعدد مجالاتها الزراعية والتجارية والصناعية، بل الدخول في مشاركات مع المصارف والشركات دون إنغلاق.
- 2- الإختيار الجيد للمشاريع الإستثمارية بالدراسة المستفيضة لها، وإختيار البيئة الملائمة لها مع الدخول في المشاريع الإقتصادية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة.

<sup>171</sup>المصدر السابق، ص 13

<sup>172</sup>شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 175.

<sup>173</sup>ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 190

<sup>174</sup>محمد إبراهيم أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"، القاهرة، (دار النهضة: 1420)، ص 54

<sup>175</sup>محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 13

3- المراقبة المالية للمشاريع إبتداءً من فكرة المشروع إلى تتبع خطواته، حتى الوصول إلى نهايته، ومحاولة تقييم التجارب المالية السابقة لعدم الوقوع في الأخطاء المتكررة<sup>176</sup>.

ويرى غير بعض الإقتصادييين أن النموذج الثاني كفيلاً يجعل النظام النقدي أكثر كفاءة لأجل:

أ- أن التحويل من نقودٍ عاليةِ القوةِ إلى ودائعٍ مصرفيةٍ يُؤدي لتغييرٍ في مكونات عرض النقود، ولا يُؤثر في العرض الكلي لها، وهذا ما لا يقع في الإحتياطي القانوني الكامل.

ب- أن تكلفة الحفاظ على إستقرار المعروض النقدي أو زيادته في ظل تطبيق الإحتياطي الجزئي أكبر منها في ظل تطبيق الإحتياطي الكلي، بسبب ما يعترى عرض النقود من تقلباتٍ ناتجةٍ عن خلق الودائع، أو التحويلات بين النقود المتداولة في السوق والودائع.

ت- يسمح نظام الإحتياطي القانوني الكليّ بمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره،

بدلاً من إستثمار شريحة منه بمنفعة الإستثمار<sup>177</sup>.

وعلى النموذج الأول تكون نسبة المخاطر أعلى من الثاني المقتصر على الودائع الإستثمارية، ولهذا كان من رأي مدعّميه أن يجعلوا نظاماً لتعويض المودعين في حالة وجود الخسائر، بإيجاد صندوق يغذيه المصرف بالأرباح السنوية في حالة كونها كثيرة جداً.

على أن الخسائر في النموذجين أقل منها في النظام التقليدي؛ لأن المصارف في نظام المشاركة شريكٌ في العقود وتكون تصرفاتها مباشرةً بالرقابة على المشاريع من خلال بنود الإتفاقيات، أو من خلال نظام الجزاءات حين وجود إخلالات ببنود الإتفاقيات، فتقوم برفض التمويل للمشاريع المخالفة، وكل هذا يجعل المصارف تركز عملها في سداد المشاريع ورفع معدلات العوائد المرتقبة من المشاريع ومراقبة أداء المنشآت.

ووقع الإختلاف بين الإقتصادييين الإسلاميين حول ماهية نسبة الإحتياطي المختار في الإقتصاد الإسلامي، هل هو الكامل أو الجزئي؟ ولكل طرفٍ مبرراته:

1- مبررات من يرى الإحتياطي القانوني الجزئي:

<sup>176</sup>المصدر السابق، ص 20

<sup>177</sup>محمد بن عبد الله شاهين، "كفاءة أدوات السياسة النقدية"، المجلة الجزائرية للعلوم، م 8، (2017): 129

بحيث يُلزم البنك المركزي البنوك بالإحتفاظ بجزءٍ من الودائع الحالة لديه، واختاره غير واحدٍ من الإقتصاديّين الإسلاميين لجهات:

أ- فمن جهة المودعين فالبنوك تستخدم الودائع في الإستثمار على وفق نظام المشاركة، ومن جهة القروض فهي لا تقرض أحداً، بل تُشاركه، فالأموال على الجهتين تستخدم في القنوات الإنتاجية، وإنتاجها للنقود يكون مقابل الإنتاج الحقيقي، والتدفق النقدي يُقابلة تدفق سلعيّ، وتكون البنوك جداراً يحول دون حدوث تضخمٍ نقدي يستدعي الإحتياطي الكامل

ب- النظام النقدي الإسلامي يعتبر النقود وسيلة تبادليّ وفق الإنتاج الحقيقي، فهو لا يراها سلعاً في ذاتها فالإصدار عنده مرتبط بحجم الناتج الفعلي وحاجته للتبادل، وهذا لا يُمكن تفعيله بالشكل المطلوب في الإحتياطي الكلي.

والسلبية الأبرز في هذا النظام هو مشاركة البنوك التجارية في إصدار النقود، ممّا يضع عبئاً ثقيلاً على السلطة النقدية لتغيير القاعدة النقدية، بينما تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصفة أكبر في الإحتياطي الكلي<sup>178</sup>.

2- مبررات من يرى الإحتياطي القانوني الكلي:

بأن تكون نسبة الإحتياطي القانوني كلية لجميع الودائع الإستثمارية لديها، ولسلبية النظام الجزئي في إصدار النقود، وهو أمر سيادي خاص بالدولة، فقد ذهب الكثير من الإقتصاديّين الإسلاميين إلى أن النظام الكلي أفيد من الجزئي، من جهتين:

أ- من الجهة الاقتصادية: فهذا النظام يمنع قدرة البنوك التجارية من خلق النقود، فالبنوك الإسلامية تُوظف كل ما في يدها، وتقوم بالمشاركة الحقيقية مع العملاء بأموال حقيقية. وهي لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع، فلا تتبع ما لا تملك ولا تتاجر فيما ليس

بيدها، وهذا الذي يربط العلاقة بين المعروض النقدي والناتج القومي. بالمقابل فإستخدام النظام الجزئي يترتب عليه في بؤادر الكساد إنخفاض الودائع الأساسية، وبالتالي خفض الودائع المشتقة أو الثانوية، ممّا يؤدي للمزيد من الكساد. وفي بؤادر التضخم تزيد قدرة المصارف على منح الإئتمان، ممّا يزيد من صعوبة الخروج من الأزمة.

ب- من الجهة الإجتماعية: فيعتبر النظام الإحتياطي الكلي أكثر عدلاً، فليس من العدالة أن يُمنح للبنوك التجارية الحق في خلق نقود دون بقية المجتمع.

<sup>178</sup>الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 142

لكن هذا لا يصح إلا على القول بأن الربا أمرٌ مشروعٌ وهو خلاف ما عليه الشريعة المحرمة لكل ذلك<sup>179</sup>.

وأبرز نقدٍ للنظام الإحتياطي الكلي أن البنك المركزي غير قادرٍ على تغيير الإحتياطيات النقدية، التي بيد البنوك التجارية. نعم للبنك المركزي أن يترك العرض النقدي الكلي للنقود ثابتاً، وبإمكانه إزالة الفوارق بين القاعدة النقدية والمعروض النقدي.

وقام البنك المركزي السوداني بإعتماد الإحتياطي الجزئي لتحفيز الودائع المشتقة لزيادة قيمة المضاعف النقدي لتعويض محدودية الأدوات، وبلغ وسطي نسبة الإحتياطي القانوني نحو من 20%<sup>180</sup>. وقام بإستخدام هذه الأداة بإحساب بسط النسبة من الأرصدة النقدية، وجعل مقام النسبة من جملة الودائع (عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها، والودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتقاد والضمان بالعملة المحلية). وكانت هذه النسبة تتغير كل سنة حتى سنة 1998، ثم صارت تتغير كل 6 أشهر ابتداءً من سنة 1999، وكل هذا بغرض التأثير على حجم السيولة، وكان لهذا التغيير أثره القوي والسريع<sup>181</sup>.

وتباينت نسبة الإحتياطي المعتمدة من البنك المركزي السوداني، فقد كانت نسبة العملتين المحلية والأجنبية واحدة حتى فصل بينهما سنة 1997، والتي بلغت فيها نسبة العملة المحلية 26% وللعملة الأجنبية 4%، ثم قام بخفيض نسبة الإحتياطي للعملة المحلية سنة 2000 إلى 20%، ورفع نسبة العملة الأجنبية إلى 10%، وفي سنة 2001 قام بتوحيد النسبتين

ب 12%، ثم جعلهما معاً بنسبة 14% بين سنتي 2002-2005.

**جدول 4: بيان نسبة الإحتياطي القانوني المستخدمة من البنك المركزي السوداني:**

السنوات	نسبة الإحتياطي بالعملة المحلية %	نسبة الإحتياطي بالعملة الأجنبية %
2006	14	14
2007	13	13

<sup>179</sup>المصدر السابق، ص 140-141

<sup>180</sup>محمد حسن صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، الإدارة العامة للحوث والإحصاء، (بنك السودان: 2004)، ص 20

<sup>181</sup>مصطفى عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، رسالة ماجستير لم تنشر، (جامعة الخرطوم: 2014)، ص 28

13	13	2008
11	11	2008
8	8	2009
11	8	2010
11	11	2011

المصدر: السياسة النقدية في الإطار الإسلامي-التجربة السودانية-،2010، ص8.

فيظهر الإرتفاع في نسبة الإحتياطي بالعملة الأجنبية لمرونتها، والتغيير فيها سيؤدي لتغيير في إجمالي الودائع، وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود، وإنخفاض نسبة الإحتياطي يؤدي لرفع قيمة المضاعف، وكان تخفيض نسبة الإحتياطي ذا كفاءة في رفع مستويات الإحتياطي للعملة الصعبة التي كان يحتاج إليها إقتصاد البلد<sup>182</sup>.

وكان لجوء البنك السوداني لهذه النسبة يمثل هذه الطريقة لمحدودية الأدوات التي يمكن له إستخدامها؛ لأجل الوضع الداخلي والخارجي فكان البلد محاصراً إقتصادياً وسياسياً، ورغم ذلك فأثبتت هذه الأداة فعاليتها بتوفير تدفق للسيولة بالعملة المحلية أو بالحفاظ على الإحتياطي المالي بالعملة الأجنبية<sup>183</sup>.

#### 2.1.4. المطلب الثاني: تعديل نسبة السيولة

للبنك المركزي الإسلامي تحديد نسبة السيولة، وهي: نسبة الأصول المالية للمصرف إلى مجموع أصول البنك وتكون على شكل نقود سيالة. وتلتزم البنوك بالإحتفاظ بنسبة معينة من إلتزاماتها على شكل سيولة نقدية في الصناديق أو أموال في إماكن تحصيلها، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى البنوك التجارية وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي.

مع إستبعاد ودائع الإستثمارات من هذا التعديل، وهذا الإستثناء راجع لطبيعة المصارف الإسلامية التي هي مصارف إستثمارية، بخلاف المصارف التقليدية<sup>184</sup>.

<sup>182</sup>الفكي، يوسف، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي-التجربة السودانية-"، المؤتمر الدولي الرابع الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي، 15-16/12/2010(الكويت، جامعة كلية العلوم الإدارية، 2010):8

<sup>183</sup>الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 202

<sup>184</sup> اصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 194

ويحدّد البنك المركزي هذه النسبة بعدة إعتبارات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعاملات عن طريق المصارف، وحدود إستعمال النقود السائلة، ومدى إمكان تحصيل الشيكات، مع التركيز على الحاجة العامة للإقتصاد الوطني<sup>185</sup>.

والسيطرة عليها يجعل العرض النقدي مسيطرٌ عليه، وتظهر فعّاليتها عندما يتعرض إقتصاد البلد للرواج فيقوم البنك المركزي برفعها لمنع توسع البنوك في منح الإئتمان، خوفاً من زيادة المعروض النقدي فوق حاجات السوق مما يؤدي لزيادة الإستثمارات طمعاً في زيادة الأرباح. وهذا ما يرفع الأسعار وبالتالي زيادة التضخم، وكل هذا لتقييد النقد بالسياسة الإنكماشية.

وبالعكس فيقوم بتخفيض هذه النسبة في حالة الكساد، بتحرير جزء من السيولة المجمدة عنده؛ لرفع كمية المعروض النقدي تشجيعاً للإستثمارات لإنعاش الإقتصاد. فيكون دوره هو المراقب المالي للبنوك التجارية بصفة دورية للتأكد من ملائمة هذه النسبة مع المصادر المالية المتاحة للبنوك، وبالتالي تظهر كفاءة هذه الأداة في تحديد هذه النسبة رفعاً وخفضاً<sup>186</sup>.

وإعتمد البنك المركزي السوداني هذه الأداة إلزامياً بنسبة 20% توزع إلى 10% ودائع إيداعية و10% سندات مقاصة، مع التنبه لترك الحرية للمصارف لتقدير متطلبات السيولة الداخلية<sup>187</sup>.

كما إستخدمها البنك المركزي الباكستاني سنة 1981 بنسبة 35%، وبعد الشروع في أسلمة البنك المركزي قام بإنزالها سنة 1999 إلى 15%، لتشجيع الإستثمارات التي كان الإقتصاد محتاجاً إليها. ولكيلا يكون لهذا التخفيض آثار سلبية فإنه يحتاج للتوافق مع الأدوات النقدية الأخرى التي تُساعد في ضبط نسبة السيولة<sup>188</sup>.

وهذه الأداة محايدة، لخلوها من سعر الفائدة، فأما السندات المحتفظ بها في محافظ الأوراق المصرفية فهي محمّلة بنسبة الفائدة غالباً فيجب أن تخلو منها وأن تُستبدل بسندات حكومية وأخرى متعددة لا تحمل هذه النسبة، وهذا ما قام به البنك المركزي الباكستاني لتصحيح السندات الربوية<sup>189</sup>.

<sup>185</sup>صالح صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الاسلامي، الإسكندرية، (دار الوفاء: 2001)، ص22

<sup>186</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص117.

<sup>187</sup>البنك المركزي السوداني، تقلبات التطورات في السياسة التمويلية والنقدية بين 2000-2008، الخرطوم، (منشورات البنك المركزي السوداني: 2010)، ص6.

<sup>188</sup>الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص248.

<sup>189</sup>صديق جستية درويش، وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية - دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، ط1، جدة، (جامعة الملك عبد العزيز: 1998)، ص130

#### 3.1.4. المطلب الثالث: تحديد إجمالي التمويل

البنك المركزي بعملياته الممولة بنظام المشاركة، هي معاملات ببضائع حقيقية تملكها البنوك، فلهذا يقوم بتحديد الائتمان في النقد وفي المعروض العيني؛ خوفاً من المخاطر التي تنجر من التركيز على التعامل مع بعض العملاء أو بعض القطاعات فقط<sup>190</sup>.

فيُكن للبنك المركزي تحديد نسبة القروض والإستثمارات المقدمة، بحيث يجعل لهذه النسبة حداً أعلى وأدنى. ولإختلاف الأرصدة المالية للبنوك فالبنك المركزي حق توجيه الأوامر وفق مبدأ عدم الإضرار بالمنافسة بين البنوك، ويضع سقفاً لعمليات الائتمان للحدّ من توسع المصارف في تقديم الائتمان<sup>191</sup>.

وتختلف نسبة هذا التحديد ففي بؤادر التضخم يقوم البنك المركزي بعدم التشدد في طلب الضمانات للتمويل المصرفي الموجّه للإستثمار، وبالعكس ففي بؤادر الإنكماش فإنه يتساهل في الحصول على الضمانات لتحفيز البنوك على التوسع الائتماني.

<sup>190</sup> المصدر السابق، ص 194  
<sup>191</sup> شابرأ، نحو نظام نقدي عادل، ص 269

وله أن يتشدّد لَمَّا تبلغ الإستثمارات مقداراً يراه مؤثراً على كفاءة القروض، وله أن يشترط على البنوك التجارية شراء سندات مالية، أو تقديم قروض حسنة لبعض القطاعات التي يراها مهمة<sup>192</sup>.

ثم تحديد هذه النسبة سيترتب عليه تراكم رؤوس الأموال في البنوك مما يُفوت فرص الإستثمار عليها وبالتالي فوات تحقيق الأرباح، ولهذا فالعمل بهذه الأداة يجب ألا يكون متوسعاً فيه، بل يكون تبعاً لظروف إقتصادية معينة؛ لتحقيق الأرباح وفتح حرية الإستثمار وعدم إهدار فرص التوسع الإستثماري<sup>193</sup>.

ولهذا كان من سمات السياسة النقدية السودانية بعد إعلان سياسة التحرر الإقتصادي في مطلع سنة 1992، هو إلغاء نظام السقوف التمويلية الكلية لوضع حد للتمويل المقدم من كل مصرف حسب ودائعها. وبذلك قام بإقرار نسب التمويل الإقطاعية فقد حدّد نسبة 90 % من القطاع المالي

للقطاع الزراعي إعتباراً من يوليو 1994، حيث صارت البنوك التجارية تطبق هذه النسبة وتوظف ما لديها من موارد متاحة. ومنذ سنة 2001 ترك البنك المركزي السوداني للمصارف تحديد هذه النسبة، ولكي تُصبح ذات مرونة أكثر، وهذا ما يُسهم في جذب المدخرات وتوفير التمويل اللازم لأهم القطاعات الإقتصادية المقصودة، وهذا الذي كان له وقعه على القطاع الزراعي خاصة، وبهذا ظهرت كفاءة هذه الأداة<sup>194</sup>.

<sup>192</sup> عبد المجيد، إقتصاديات النقود – رؤية إسلامية، ص 277

<sup>193</sup> المصدر السابق، ص 473

<sup>194</sup> عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 29

## 2.4. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية المحايدة

يُمكن للبنك المركزي بواسطة الأدوات الكيفية المحايدة، من توجيه الائتمان وإستخدامه في أكفاً وجوه الإستعمال كفاءة، ومن تلك الأدوات تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية المقبولة لدى البنك المركزي، وإلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في القطاعات المعينة.

### 1.2.4. المطلب الأول: تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية

فللبنك المركزي خطته في تنفيذ الإجراءات الإقتصادية التي يراها مناسبة مع البنوك التجارية، ومن ذلك فإنه يقوم بتوزيع الأموال الإئتمانية بما يتناسب وطبيعة الوضع الإقتصادي العام، فيقوم بربط مكونات الإحتياطيات النقدية بأنواع ومجالات الإئتمان المقدمة بالبنوك.

فيرفع البنك المركزي النسب الإئتمانية في القطاعات التي يحتاج إليها الإقتصاد في مرحلة من المراحل الإقتصادية، كالحاجة للإكتفاء الذاتي في مجال الزراعة أو الصناعة، أو حاجة البلد للبنية التحتية في منطقة معينة، فيكون توجيه الإئتمان لهذه القطاعات أولى من غيرها.

وبالمقابل يقوم بخفض هذه النسبة في مجالات إقتصادية أخرى؛ لوجود الإكتفاء فيها كوجود بنية تحتية قوية، أو عدم جدواها في مرحلة من المراحل الإقتصادية كعدم حاجة المجتمع لبناء المنتجعات السياحية في حالة الإنكماش، وكل هذه التوجيهات من البنك المركزي لتشجيع إتجاه الإئتمان للإستخدامات الأكثر كفاءة<sup>195</sup>.

وبهذا تكون نسبة الإحتياطي القانوني إلى الودائع التي تحت الطلب مرتبطة بأنواع واتجاهات الإئتمان، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصارف حسب درجة الإلتزام بالتوجيهات النوعية للإئتمان<sup>196</sup>.

<sup>195</sup> علواني، أثر السياسة الإقتصادية على النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر، ص 32- 33

<sup>196</sup> عبد المجيد، إقتصاديات النقود رؤية إسلامية، ص 278

وقام البنك المركزي السوداني بإستخدام هذه النسبة، بتقسيم القطاعات إلى قطاعات ذات أولوية كبيرة كالزراعة والصادرات، وقطاعات أخرى ذات أولوية أقل كالتجارة المحلية، ونشاطات أخرى محظورة كتجارة العملة الصعبة.

وكان التمويل يقوم على تحفيز القطاع الأول لمحاولة تحقيق الإكتفاء الغذائي، دون التوسع

فيغيره لتوفر الموارد الأولية وسهولتها في البلد.

وبتقييم هذه التجربة فإن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال سنتي 1997 و1998 بلغ 6.6% و6% على التوالي، مع انخفاض التضخم من 47% إلى 17%، وهذا النزول قابله إرتفاع في مستوى التمويل المصرفي للقطاع الخاص من 41.9 مليار دينار إلى 48.1 مليار دينار، مع إنخفاض معدل نمو عرض النقود من 37% إلى 29% فظهر بهذا كفاءة هذه الأداة. وإن كان هذا التدخل من البنك المركزي بهذه الطريقة في توظيف التمويل المصرفي له تكاليفه الإقتصادية العالية، كخلق بعض التشوهات في بعض التمويلات المصرفية، لأن بعض القطاعات التي تظهر أنها غير مُجدية في وقتٍ فإنها ستكون مُجدية في وقتٍ آخر، كمّا أن هذه الأداة تحتاج لتوظيف مُتقنٍ جداً للموارد وإلاّ تنقص مرونتها وكفاءتها، بحيث يكون الأمر صعب جداً على البنك المركزي توظيفها في إدارة السيولة بطريقة مستمرة على الأساس الأسبوعي أو الشهري<sup>197</sup>.

#### 2.2.4. المطلب الثاني: إلزام البنوك بحدود التوظيف المالي

<sup>197</sup>صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، ص 11

فيقوم البنك المركزي بإلزام البنوك التجارية بموانع وحدودٍ للتوظيف الإئتماني في القطاعات الإستثمارية، وهذا من خلال تدابيرٍ وخططٍ كيفيةٍ وأخرى كميةٍ لتوجيه الإئتمان لتحقيق أهدافه الإقتصادية المحددة، ولا وجه لربط هذه التدابير بسعر الفائدة، ولهذا كانت هذه الأداة محايدةً فتستخدم في الإقتصاد التقليدي والإسلامي على حدٍ سواء.

وللبنك المركزي أن يضع سقفاً تموالياً، وضوابطاً محدّدةً لإرشاد البنوك التجارية وتوجيهها نحو ملائمة الإئتمان؛ لتحقيق أهداف السلطة النقدية، خاصّةً فيما يتعلق بالتوزيع العادل للمعروض النقدي على كل أطراف المجتمع، وعدم التركيز على طبقة كبار المستثمرين<sup>198</sup>.

فالإقتصاد الإسلامي إجتماعي كذلك، ولأن الإئتمان المصرفي يأتي من ثروات البلد ودافعي الضرائب فيجب توزيعه على كل طبقات المجتمع لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراده<sup>199</sup>.

وتختلف هذه الأداة عن أداة تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية، من جهة أن أداة تحديد أنواع ونسب الإحتياطيات النقدية توجه الإئتمان لقطاع إقتصادي دون قطاع إقتصادي آخر، فأما أداة تحديد التوظيف المالي فهي توجه الإئتمان داخل القطاع المرغوب في الإستثمار فيه.

وتتجسد الكفاءة الإقتصادية لهذه الأداة بتحقيق زيادة الأرباح، وتنمية المشاريع داخل القطاعات الإقتصادية التي تعاني نقصاً في كمية الإئتمان لأن التخصيص الإئتماني سيوجه الإنتاج إلى أمثل المشاريع داخل القطاعات المُحدّدة، ممّا يزيد في ربحيته لحاجة السوق إليه، مع ما في ذلك من ذهاب الإئتمان إلى أكبر عدد من المنشآت في المجتمع.

ولا يتحقق ذلك إلا بإعداد الخطط وتنسيقها مع الجهاز المصرفي ليكون التنفيذ فعّالاً، فيقوم البنك المركزي بإعلام جميع البنوك التجارية بتعزيز المجالات الإقتصادية المرغوب في زيادة تنميتها، مع زيادة الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الآلية بربط البنوك بشبكات محكمة من إجراءات الرقابة بالتدخل الفوري من البنك المركزي للوصول للغاية المنشودة<sup>200</sup>.

### 3.4. المبحث الثالث: الأدوات المباشرة المحايدة

<sup>198</sup>صالح، السياسة النقدية في اطار نظام المشاركة في الاقتصاد الاسلامي، ص 55

<sup>199</sup>شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 269

<sup>200</sup>المصدر السابق، ص 129

عندما يجد البنك المركزي أن الأدوات المحايدة غير المباشرة لم تكن ناجعةً للمستوى المرغوب فيه، فإنه يلجأ لبعض الأدوات المباشرة؛ لتحقيق أهداف سياسته النقدية.

#### 1.3.4. المطب الأول: الإقناع الأدبي

وهذه الأداة لها قوة تأثير على السياسة النقدية من جهات<sup>201</sup>:  
- أن البنك المركزي يساهم في تمويل عمليات البنوك التجارية بنسب كبيرة، فأى خسارة في الإستثمارات ستلحق البنك المركزي أولاً وسيحملها، ولهذا يرغب في إستباق أي خسائر قبل وقوعها، بتكثيف كفاءة هذه الأداة.  
- أن البنوك التجارية بدخولها في الإستثمارات من خلال ودائع الأفراد، ومؤسسات القطاع الخاص، فالخسائر اللاحقة بهذا الإستثمار سيتحمل البنك التجاري جزءاً كبيراً منها، بل قد يتحملها كلها إذا كان التمويل مضاربهً. ولهذا فتوجيهات البنك المركزي تُقلل من نسبة الخسائر المتوقعة لإرشاد البنوك التجارية لتلافي ذلك، بإعادة توزيع الأرباح بين الأطراف المتشاركة، أو بمحاولة تحقيق أرباح كبيرة في قطاعات كثيرة؛ لتدارك الخسائر إن وجدت في قطاعات أخرى.

فمثلاً يُوجه البنك المركزي البنوك التجارية للإستثمار في قطاعاتٍ منتجةٍ ذات أسعار غير مرتفعةٍ وذات سوقٍ تجاريةٍ واسعةٍ؛ لغرض تحقيق الأرباح الكبيرة بسبب الطلب الكبير. وبالمقابل يوجهها للتوسع في القطاعات التي تمس الطبقات المتوسطة مالياً بأقل من ذلك، وهذا ما يجعل السوق الإستثماري متوازناً من جهة، ومربحاً من جهة أخرى وبهذا تتحقق كفاءة هذه الأداة<sup>202</sup>.

#### 2.3.4. المطب الثاني: الرقابة المباشرة والجزاءات

التعليمات من البنك المركزي تتوافق مع الرقابة في درجة الكفاءة، لأجل أنهما متلازمان، وتكون هذه الأداة ذات كفاءة في السياسة النقدية في النظام الإسلامي أكثر منها في النظام التقليدي، فالمسلم له الرقابة الذاتية التي تصونه عن ارتكاب المحظور والمفاسد العامة.

<sup>201</sup>الطيبالحليح، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، السودان، (هيئة

الأعمال الفكرية: 2002)، ص 116

<sup>202</sup>المصدر السابق، ص 116

ولعل أهم تلك المحظورات هو عدم التعامل بسعر الفائدة التي يترتب عليه آثار اقتصادية سلبية، مع التركيز على جعل الإستثمار الحقيقي هو المولد للمعروض النقدي لعدم الوقوع في التضخم الذي يعرفه النظام التقليدي. وللرقابة كفاءتها بالتنويه الدائم للبنوك التجارية بمراعاة المصالح العامة للأمة في رفع قدرات الإقتصاد، بدل إعتبار المصالح الخاصة<sup>203</sup>.

فإن وجد البنك المركزي نفسه أمام إيقاع الجزاءات الإيجابية، فسيكون لذلك الأثر الكبير على زيادة كمية المعروض النقدي لدى البنوك التجارية الممتثلة لتعاليمات البنك المركزي، ويكون للبنوك الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع المالية، التي تُشكل أحد أهم المصادر الرئيسية في حصول البنك على الأموال اللازمة لتلبية حاجات العملاء المستثمرين، وهذه الودائع لا يمكن الاستغناء عنها بالودائع الخاصة لقلتها.

وبالمقابل فالبنوك تُعاقب لعدم توافقها مع البنك المركزي رغبةً في المصالح الخاصة بها، فإن الجزاءات السلبية في حقها لها كفاءة على المجتمع من جهة زرع ثقافة ردع من يخرج عن السياسة العامة لمصالح الأمة، والتي يحرص البنك المركزي على تطبيقها، وتحاول النهضة بإقتصاد البلد للوصول للأهداف الإقتصادية، ولا يكون هذا إلا بجعل هذه الأداة أداة لازمة للتنفيذ<sup>204</sup>.

وفي النظام الرأسمالي يُعاقب البنك المركزي غالباً البنوك بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحياناً تُفرض نسبة فائدة جزائية على المبلغ المتجاوز به السقف المحدد، وهذا حتى تكون عملياته الإئتمانية التي قام بها فوق السقف المحدد غير مربحة لأجلأنلا يُقدّم مرة أخرى على هذا التجاوز<sup>205</sup>.

ويُلزم البنك المركزي كل مصرف نقص عن الحد الأدنى بدفع فائدة عن المبلغ المنخفض بسعر

يزيد عن سعر البنك بنسبة 3 إلى 5%<sup>206</sup>.

ومثل هذه الزيادات الربوية يستغنى عنها في البنوك المركزية الإسلامية، فيمكن فرض غرامة مالية محدّدة، أو جزاءاتٍ سلبيةٍ بحق البنوك المتجاوزة للسقف التأميني.

وكان البنك المركزي الباكستاني يفرض فائدة على سعر الفائدة عند التأخر في دفع دفعات القروض، ولكنه بعد بداية أسلمة البنك فإنه ترك ذلك لحرمة،

<sup>203</sup>أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"، ص 84  
<sup>204</sup>محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، القاهرة، (مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: 1407)، ص 420

<sup>205</sup>المصدر السابق، ص 277

<sup>206</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 98

وقرّر بدل ذلك نظام العقوبات الصادر في المحاكم المصرفية في  
1984/12/31، ولكي يكون هذا القانون فعّالاً فقد وضع آلية قانونية فعّالة  
لتنفيذه فوراً، ووضع القرارات الصادرة من المحاكم المصرفية موضع  
التنفيذ فوراً<sup>207</sup>.



---

<sup>207</sup>ابن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، ص 203

## الفصل الخامس:

### كفاءة أدوات السياسة النقدية المطوّرة في الإقتصاد الإسلامي من خلال النظر إلى تجربة البنك المركزي السوداني والباكستاني

تسعى البنوك المركزية في النظام الإسلامي لزيادة كفاءة عملها، من خلال تطوير وإصلاح أدوات السياسة النقدية التقليدية المبنية على سعر الفائدة، بحيث تصير هذه الأدوات موافقةً للشريعة الإسلامية، وهذه الأدوات هي الفيصل الحقيقي بين النظام النقدي الإسلامي والنظام التقليدي. وتترافق هذه الأدوات المطوّرة مع بعضها البعض لتستخدم من البنك المركزي ضمن نظام المشاركة؛ لتحقيق أهدافه الاقتصادية، والتحكم فيها يُؤدي إلى التحكم في توجيه السوق الوجهة الموافقة للأهداف الاقتصادية المرجو الوصول إليها من البنك المركزي.

وهنا ملحظٌ مهمٌ جداً وهو أن يكون التطوير موافقاً للشريعة وليس إلتفافاً عليها، فقد قام البنك المركزي السوداني بتطبيق العائد التعويضي بناءً على فتوى شرعية، ويقوم هذا العائد على فكرة التقريب بين سعر الفائدة الإسمية وسعر الفائدة الحقيقية، بطرح معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية) منه، ويكون العائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفرًا<sup>208</sup>.

ولكن عورض هذا التوجه من الكثير من فقهاء العصر الذين رأوا هذا محاولةً إلتفاتٍ حول تحريم سعر الفائدة وأوصوا بترك العمل به، وهذا الذي حدث فقام البنك المركزي السوداني بالتخلي عن هذه الفكرة بعد مدة قصيرة من تطبيقه<sup>209</sup>، فالأصل أن يكون التطوير موافقاً للشريعة، وألا يكون إحتيالاً أو إلتفافاً عليها.

<sup>208</sup>الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 197

<sup>209</sup> البنك المركزي السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف، (منشورات بنك السودان: 2006)، ص 120 وما بعدها..

## 1.5. المبحث الأول: الأدوات الكمية المطوّرة

فالأدوات النقدية الكمية المطوّرة لا بدّ أن تأخذ في عين الاعتبار الخصائص النقدية لنظام المشاركة، وتلك الأدوات هي هوامش المشاركة كبديل عن سعر إعادة الخصم، والودائع المركزية، وأسهم المشاركات كبديل عن عمليات السوق المفتوحة.

### 1.1.5. المطلب الأول: هوامش نسبة التمويل

يقوم نظام المشاركة الإسلامي على الصيغ الإستثمارية التي يتشارك فيها صاحب المال مع غيره، بشكلٍ عادلٍ على أساس إحلال المشاركة في الربح والخسارة محلّ الفائدة المضمونة في النظام التقليدي، فيكون الإستثمار مبني على إحتمال تحقيق الناتج الإضافي من خلال الربح، بخلاف الإستثمار بالقروض الربوية<sup>210</sup>.

فيقوم البنك المركزي بفتح حساباتٍ متعددةٍ بمعروضٍ نقدي متفاوت في المصارف التجارية، فيتشارك معهم بالطرق الإستثمارية الإسلامية، فهي حسابات أمانة لا حسابات ودائع كما في البنوك التقليدية<sup>211</sup>. وهذا النظام أكفأ من نظام التقليدي من جهات:

أ- أن مشاركة البنوك التجارية يدفعها لأن تُجند خبرتها الفنية في تقدير المخاطر، وهذا ما يجعل الإلتمان محمي من الضياع، مع ما فيه من رعاية وحماية للمستثمر من المخاطر، وفي هذا ضمان لنجاح هذه المشاريع.

ب- فالمستثمر الذي يتشارك مع البنوك التجارية، سيتحمل مخاطر الربح والخسارة وهذا فيه عدالة إقتصادية وإجتماعية، مع نشر مبدأ عدالة الربح في المجتمع، وربط المجتمع بالبنك لبناء رأس مال خاص، وبذلك تتجمع خبرة وموهبة المصرف مع إرادة ورغبة أفراد المجتمع.

ت- أنه أكثر إستقراراً لخلوه من المشتقات المالية التي تسبب الأزمات الإقتصادية.

ث- أنه يُحقق التوزيع العادل بين المستثمرين والبنوك التجارية، وفق قاعدة الغرم بالغنم، فهو نظام إجتماعي كذلك، وهذا من مميزات النظام الإسلامي<sup>212</sup>.

ج- عند تحقيق الأرباح يُضاف جزءٌ منها لحسابات الإستثمار، مما يؤدي إلى زيادة المعروض

<sup>210</sup>قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ص 87

<sup>211</sup>فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، ص

59

<sup>212</sup>ابن هانيء، السياسة النقدية في الإسلام، ص 172-174

النقدي مقابل إنتاج إضافي للثروة الحقيقية مقابل زيادة الثروة، وهذا التوسع مبني عن ناتج استثماري حقيقي وليس تضخماً كما في النظام الربوي<sup>213</sup>.  
د- أن المصارف الإسلامية تقدم محفظة مالية ذات أصول مالية تابعة للودائع الإستثمارية، ثم العوائد على الودائع ستضاف لمحفظة الأصول الإستثمارية. فيتحول العائد على التمويل من جانب التكاليف إلى جانب الأرباح، وهذا المعدل يُحدّد على أساس الإنتاج.

وأما في النظام التقليدي فتحتفظ المصارف بملكية تلك المحافظ وتؤدي عنها نسبة الفائدة، وبالتالي فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين الحقيقي والمالي في النظام النقدي الإسلامي أقوى مما في النظام الرأسمالي<sup>214</sup>.

ه- أنه يساهم في زيادة الميل المتوسط للإستثمار (التغير في الدخل ÷ التغير في الإستثمار)، وبارتفاعه يرتفع الميل الحدي للإستثمار لكل مواطن، وبالمقابل سينخفض الميل المتوسط للإستهلاك، وهذا ما يضمن إستمرار المؤسسات المالية والتقليل من التضخم<sup>215</sup>.

ويتدخل البنك المركزي ليحدّد نسبة توزيع الأرباح على المصارف، التي تكون من الودائع تحت الطلب، وتلتزم المصارف بتقديمها للحكومات على شكل قروض حسنة، تُستخدم في المشاريع العامّة، ويكون من حق المصرف حينئذ الحصول على نسبة منها حين يقوم بإعادة تمويله من البنك المركزي<sup>216</sup>.

ويتحكم البنك المركزي في هوامش نسبة المشاركة للحد الأعلى والأدنى، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الإستثمارية زادت إيداعات البنوك التجارية، وبالتالي من هوامش أرباحها، التي تُؤدي لزيادة منح الائتمان ممّا يجعلها تتوسع في الإستثمارات. وبالمقابل فتخفيض نسبة الأرباح تُعرض البنوك للإنكماش، وخفض الائتمان الذي يُؤدّي إلى تقليل عمليات الإستثمارات. فضبط البنك المركزي لهذه النسبة يزيد من تحكّمه في المعروض النقدي وحجم الائتمان، ويزيد من كفاءة عمليات البنوك، ويساهم في فعّاليتها<sup>217</sup>.

وطبق البنك المركزي الباكستاني هذه الآلية لسد النقص المؤقت في السيولة، بدعم البنوك والمؤسسات المالية التمويلية بما سمّاه معدّل البنك، وهذا بتقديم السيولة اللازمة لها على أساس المشاركة، وتكون نسبة الربح مساويةً لمعدل

<sup>213</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 423

<sup>214</sup>محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 11

<sup>215</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار المشاركة، ص 111

<sup>216</sup>عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها، ص 14 - 15

<sup>217</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، ص 27

الربح الذي تدفعه البنوك على ودائع التوفير لنصف سنة، على أنه في حالة الربح يُدفع للبنك نسبته نظير توفيره للمساعدات، وتكون النسبة مساوية لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك للمودعين<sup>218</sup>.

فإذا ربح المشروع قسّم البنك قيمة الربح بينه وبين المستثمر، وإذا كانت الأرباح أكثر من معدل البنك فالأموال تُعاد للبنوك، وفي حالة الخسارة يعيد المستثمر بعض المال للبنك ويتحمل البنك بقية الخسارة بنسبة كل منهما حسب حصة التمويل<sup>219</sup>.

وكان لهذه الأداة فائدتها على باكستان، فقد ساهمت في تخفيض معدلات التضخم من 11% سنة 1980، إلى 2% سنة 1986<sup>220</sup>. ولما كانت إتفاقيات الشراكة تضع عبئاً كبيراً على المصارف والمؤسسات المالية فقد اعتُبر هذا العبء مبرراً كافياً للمطالبة بنسبة أكبر، وهذا لجني أرباح أكبر وهذا ما قام به البنك المركزي الباكستاني، إذ قام برفع نسبة الربح<sup>221</sup>.

ويُغيّر البنك المركزي نسبة الأرباح الموزعة له شقان:  
1- فهذه النسبة ترتفع وتنخفض حسب الظروف الإقتصادية العامة للبلد، فحينما يميل الإقتصاد للركود يقوم البنك بتخفيض نسبة المشاركة، وبهذا ينخفض معدل التشارك السوقي لأن الممولين في القطاعات الخاصة من المستثمرين لن يتنازلوا عن المعروض النقدي الموجود عندهم خوفاً من حالة الإنكماش.

ولهذا تسعى المصارف التجارية لتحصيل المعروض النقدي لدعم المستثمرين بالمشاركة في مشاريعهم فتلجأ للبنك المركزي، لتوفير التمويل بمعدل منخفض، ويستجيب البنك على المعدل السوقي الذي يُقرره. ولا يفكر رجال الأعمال في إكتناز الأموال لحلول الزكاة في أموالهم، بل سيقبلون بالتمويل على أساس نسبة المشاركة ما دام التمويل متاحاً. ولا خاسر هنا لا البنك ولا رجال الأعمال؛ فالعملية المالية مبنية على المشاركة في الربح والخسارة.

---

<sup>218</sup>صديق جستية درويش، وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة على الأعمال المصرفية، ص 130

<sup>219</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 116

<sup>220</sup>صديق جستية درويش، وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة على الأعمال المصرفية، ص 170

<sup>221</sup>ابن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، ص 192

وعند بدو التضخم لوجود كتلة نقدية كبيرة فالبنك المركزي يرفع نسبة المشاركة لتقليل نسبة الإقراض، وتخفيض نسبة إعادة التمويل، فيقل طلب رؤوس الأموال للإستثمار<sup>222</sup>.

ولا تكون هذه الأداة فعّالة إلا إذا كانت مصاحبةً لأداة أخرى تعمل على إمتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية من باب تعاضد الأدوات لتحقيق الغرض المطلوب. ووجود المؤسسات الإقتصادية الكبرى يُضعف هذه الأداة لعدم حاجتها للتمويل وإكتفائها بما عندها من السيولة، ولمّا كانت هذه المؤسسات قليلة في العالم الإسلامي، فإعتمادها سيكون منصباً على التشارك. وبهذا تقلُّ نسبة الأرباح لكثرة المشاركات، ما يجعل الشركات تبقى بحاجة إلى التمويل من البنك المركزي<sup>223</sup>.

2- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، وبين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، ففي حالة الإنكماش تُرفع هذه النسبة لصالح المودعين ترغيباً في الإستثمار ممّا يؤدي لجذب رؤوس الأموال المُدخّرة للإستثمار. وأما بين المصرف والمستثمرين فتُرفع هذه النسبة لصالح المستثمرين تشجيعاً لهم للإقبال على الإستثمار.

وبالعكس ففي حالة الرغبة في تقييد الإستثمار فتُرفع النسبتين معاً لصالح البنوك والمصارف، فتقلُّ المدخرات والإيداعات ويقل إقبال المستثمرين على طلب الأموال للإستثمار<sup>224</sup>.

وإذا احتاجت البنوك للتمويل لتوسيع الإستثمارات، ولم تجد السيولة اللازمة لإستنفاد ما عندها فإنه يمكنها أن تلجأ لبيع نسبة تمويلها للبنك المركزي، وستجني أرباحاً تساهم في تمويلها. وبالمقابل يقوم البنك المركزي بشراء العقود التمويلية فيقوم بدور المضارب الثاني، وتقوم البنوك الإسلامية بإعادة التمويل، فتتولى شراء العمليات التمويلية، وهذا ما يساعدها في توسيع عملياتها الإستثمارية<sup>225</sup>.

على أن هذه الأداة النقدية لا يُمكن لها أن تكون لها كفاءة وتأثير في النظام النقدي إلا بأن تقوم البنوك التجارية بتطوير منظوماتها الإئتمانية، وتنويع المنتجات التمويلية مع التركيز على

<sup>222</sup>نسبة مسعودة، "دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، ع 33،

218:(2014/01)

<sup>223</sup>القشاط، قياس أثر السياسة النقدية على التضخم، ص 36

<sup>224</sup>ابن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، ص 100

<sup>225</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ص 27

رفع نسبة صيغ التمويل المشاركة، بحيث تصير هي حجر الزاوية في نظامها الإئتماني.

ولتنظيم صيغ التمويل فقد قام البنك المركزي السوداني بتوجيهاتٍ مستمرةٍ لتقليل نسبة الإستثمارات من صيغة المراهجات، فقد كانت هذه النسبة في حدود 53 % سنة 1996، وبقيت في هذا المستوى المرتفع حتى إنخفضت سنة 2001 إلى 39 %، وزادت في الإنخفاض إلى 35.9 % سنة 2002. وقام البنك المركزي بتحديد هذه النسبة سنة 1990 بهامش 30 % كحدٍ أدنى، إلى 45 % كحدٍ أقصى، وعاد في تحديدها سنة 1999 ب 36 %، ولكن لم تكن هذه النسبة مفعلة بالشكل المطلوب فقد بقيت هذه النسبة مرتفعة<sup>226</sup>.

**جدول 1,5: بيان أساليب التمويل الإسلامي من البنك المركزي السوداني:**

الأسلوب التمويلي	2006		2005		القيمة بالدينار السوداني	الأهمية النسبية
	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار السوداني	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار السوداني		
المراوحة	2.561	555.913	1.233	301.003	43,9	54,4
المشاركة	978	212.228	878.4	214.330	30,1	20,4
المضاربة	251	54659	119.8	29.233	4,2	5,2
السلم	61	13.300	59.5	14516	2,1	1,3
الإجارة	946	205.429	558.5	136.286	19,7	21,4
الإجمالي	4.797	1.041.529	28.488	695.368	100	100

المصدر: الوادي، عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 190

فظهر بهذا أن أغلب التمويل كان موجهاً إلى المراهجات، لأنها قصيرة الأجل وأرباحها مضمونة غالباً، فكانت الإئتمانات الموجهة إليها بنحو النصف، وهذا التوجه له مخاطره على الإقتصاد من جهة عدم توجه الإئتمان إلى المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل، مع زرع ثقافة الربح السريع وهذا سيكون له ضرره على بقية الصيغ التمويلية. ولم يستطع البنك المركزي تفعيل تحديد النسبة الأعلى من صيغة المراهجات بالشكل المطلوب.

وحاول البنك المركزي تسهيل الحصول على عقود المشاركات، عبر تخفيض هامش مساهمة العميل في صيغها من 75 % إلى 50 % لتمويلات التجارة الداخلية، و 30 % للقطاعات ذات الأولوية بغرض تحفيز الشرائح

<sup>226</sup>عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 31

المجتمعية المختلفة على الإكتئاب في شهادات المشاركة الإسلامية<sup>227</sup>. وهذا ما جعل هذه الصيغة ترتفع من 21.1% سنة 1998، إلى 30.8% سنة 1999، و42.9% سنة 2000، لكن عادت للانخفاض إلى 31% سنة 2001، بل زادت في الإنخفاض إلى 27.9% سنة 2002<sup>228</sup>. وهكذا زاد الإنخفاض حتى وصل إلى 20% سنة 2005.

وكانت المضاربة وهي من أقسام المشاركة في حدود 5% لا غير، وهذا الإنخفاض في نسبة المشاركات سببه أنها غالباً ما تكون متوسطة أو طويلة الأجل، فلهذا يتحاشى البنك التعامل بها، فنسبة المخاطرة فيها مرتفعة بخلاف نظام المراجعات فنسبة المخاطرة فيها أقل.

ولم تأخذ نسبة السلم سنة 2005 أكثر من نسبة 2%، وإنخفضت بعد ذلك سنة 2006 إلى نحو 1%، وهي نسبة منخفضة جداً على الرغم من منافعها مع صغار المستثمرين، وانحصرت هذه الصيغة لتمويل بعض المزارعين عن طريق محفظة المصارف التجارية بهدف التمويل من الموارد بدلاً من التمويل بالعجز.

وسبب إنخفاض هذه النسبة هو الإضطراب والتقلب في سعر الصرف والتضخم، لتغير أسعار المواد الأولية، ويترتب على ذلك الفرق بين عقدي السلم الابتدائي ووقت التسليم (سعر السوق). مما يسبب الضرر للمزارعين والبنك المركزي معاً، وهذا ما جعل البنك المركزي يرجع إلى الهيئة الشرعية، والتي أفنت بأن الضرر يُزال على ما زاد أو نقص عن الثلث، مع وجوب إزالة الضرر عن الطرف المغبون<sup>229</sup>.

وبالمقابل كان توجه البنك إلى الإجارة جيداً، التي بلغت 19%، وهي جيدة خاصة وأن هذه الصيغة من باب الإستثمار المتوسط والطويل وهذا أنفع للإقتصاد.

وقام البنك المركزي سنة 2001 بترك تحديد نسب التمويل، وهذه السياسة كما يظهر من الجدول لم تكن ناجعة لأن نسب المراجعات كانت في حدود النصف من إجمالي التمويل، وقُسم النصف الثاني على باقي الصيغ التمويلية، وكان الأولى البقاء على سياسة التحديد المنتهجة من قبل؛ لتوجيه أكبر قدر ممكن من الإئتمان إلى أنفع الصيغ التمويلية. لتوسيع دائرة التمويلات متوسطة وطويلة الأجل.

<sup>227</sup> نصر الحاج محمد أماني، وموسى الطاهر المهدي، "فعالية السياسة النقدية في السودان في الفترة 1990- 2012"، مجلة خت الرضا بالسودان، ع 15، (2015/09): 7

<sup>228</sup> عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 31

<sup>229</sup> المصدر السابق، ص 33

ونظير ما وقع من البنك المركزي السوداني فقد وقع من البنك المركزي الباكستاني، الذي قام بتوسيع صيغ التمويل عنده، لإستيعاب السوق الإستثماري المحلي.

### جدول 2,5: بيان أساليب صيغ التمويل من البنك المركزي الباكستاني:

السنوات	قيمة التمويل	مراب إجارة	مشاركة	السلم إستصناع	باقي الصيغ
2005	مليون روبية	20.6	17.6	6.9	2.4
	ألف دولار	346	296	115	40
	الأهمية النسبية %	44	30	15.6	2
2006	مليون روبية	26.5	19.6	11	0.5
	ألف دولار	440	325	183	8.3
	الأهمية النسبية %	49	29	15.6	1.9

المصدر: الوادي، عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص

241

فكانت نسبة المربحات سنة 2005 بنحو 44 % وارتفعت في سنة 2006 إلى 48 %، أي بنحو نصف التمويل، وحافظت صيغة المشاركة بنوعيتها العادية والمتناقصة في السنتين على نسبة 16 % تقريباً، مع عدم التوسع في صيغ الإستصناع والسلم، بل نزلت صيغة السلم سنة 2006 عن قيمة التمويل سنة 2005 بالسالب بنحو 79 %، وبقيت صيغة الإجارة في حدود 30 %، مع ارتفاع طفيف في قيمة التمويل.

وهذا التغير في النسب موافق بشكل كبير جداً مع صيغ التمويل للبنك السوداني، ودلالته ظاهرة في كثرة توجيه الإئتمان نحو صيغة المربحات التي كانت نسبتها عندهما متقاربة، مع انخفاض في نسبة صيغتي المشاركة والسلم، وإن كانت النسبتين متوافقتين في البنكين. وكان مستوى نسبة صيغة الإجارة جيداً في البنك الباكستاني وهو أفضل من نظيره في البنك السوداني معانفراد البنك الباكستاني بصيغة الإستصناع، وصيغة المشاركة المتناقصة وهذه الصيغ تدعم الإقتصاد متوسط وطويل الأجل.

ولا يمكن للبنك المركزي تفعيل نظام نقدي متوازن بالإعتماد على المربحة، لقصر مدتها وعدم توسعها في الإنتاج الحقيقي للإقتصاد، وإن كانت دواعي الربح السريع هي التي ساهمت في إتجاه البنوك التجارية لنظام التمويل بالمربحات، إلا أن هذه الدواعي لا تكون مقبولة حين وجود نظام نقدي إسلامي يعتمد على بنوك مركزية إسلامية<sup>230</sup>.

ولا يتوقف نظام المشاركة على هذا الحد، بل يتعداه لتعاون البنوك، بحيث تتعاون بينها بإنشاء صندوق تعاوني مشترك في البنك المركزي كجزء من متطلبات الإحتياطي القانوني لتأمين العون التبادلي، وهذا لمنح السيولة اللازمة بشرط أن يكون صافي الإستفادة من التسهيلات مساوياً للصفر. وهذا التعاون المشترك يجعل البنوك تعتمد على الموارد الخاصة ولا يجعلها محتاجة إلى غيرها إلا عند الضرورة<sup>231</sup>.

وعقود السلم من صيغ التمويل التي لا بدّ للبنك المركزي السوداني والباكستاني من تشجيعها، فلها كفاءة كبيرة مع صغار المستثمرين، فعند حاجة الحكومة إلى الموارد فإنها تعقد مع البنك المركزي عقد سلم، الذي يقوم بدعوة البنوك والمؤسسات والأفراد المستثمرين لهذه الصكوك، ويدخل نيابة عنهم بالمضاربة مع الحكومة. وعند إنتهاء العقد يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة وتوزيعها على مجموع المستثمرين على حسب النسب المتفق عليها<sup>232</sup>.

ويمكن للدولة إصدار سندات السلم أو سندات الإستصناع، وإيجاد سوق عرض وطلب على سندات كسندات إعمار الأوقاف، والمباني الحكومية، والمدارس والمشاريع ذات الصبغة المحلية كالأسواق المحلية والمرافق العامة أو حتى المشاريع الوطنية كالموانئ والمطارات.

ويستخدم البنك المركزي هذه الصيغة لتنفيذ سياسته النقدية، ففي بواكر الإنكماش فإنه يتوسع في سندات السلم ليستقبل رؤوس أموال المستثمرين، فيكون البنك مسلماً إليه ويكون المستثمرون هم أصحاب السلم، ويكون تقدير طول وقصر مدة السلم مرتبط بالحالة الإقتصادية للبلد فيزيد في مدته كلما كانت الوضعية أكثر ركوداً.

وفي حالة السياسة التوسعية فإن البنك يُوجّه للمصارف زيادة حجم محفظتها من سندات السلم، بحيث تقدم المصارف رؤوس أموال السلم للمستثمرين، ممّا يزيد من المعروض النقدي تشجيعاً للإستثمار، وحينئذ لا يُقيد البنك

<sup>230</sup> فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، ص 59 وما بعدها

<sup>231</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 209

<sup>232</sup> نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 229

المركزي أي بنك تجاري في قطاع بعينه أو سلعة معينة، بل يجعل سلطة التقدير راجعة إلى البنوك التجارية<sup>233</sup>.

وللبنك المركزي تحديد النسبة التي يكون فيه البنوك رب السلم أو مسلماً إليها، حتى لا تتحول رؤوس الأموال المستقبلية من الجمهور إلى رؤوس أموال سلم جديد فتصبح فيه رب السلم، وهذا التحديد يمتص الفائض النقدي ويمنع إعادته إلى السوق مرة أخرى<sup>234</sup>.

ولزيادة كفاءة هذه الأداة فقد قام البنك المركزي السوداني بسياسة نقدية مساعدة لذلك، وهي تحريك نسبة هوامش المرباحات، وهوامش نصيب العميل في عقود المشاركات، وهوامش تكلفة الإدارة في عقود المضاربة. والغرض من ذلك تنظيم العرض والطلب على التمويل، وبالتالي تنظيم وتثبيت سرعة دوران النقود.

**جدول 3,5: بيان هوامش أرباح المرباحات من البنك المركزي السوداني:**

السنوات	1996	97	98	99	2000	2001	2002
نسبة الهامش %	30	41	36	20	20	15-12	15-12
سرعة دوران النقود	8.76	10	9.62	9.49	8.66	7.82	6.92

المصدر: الوادي، عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 198

فيتضح أن البنك استخدم هذه الأداة باختلاف الحالة الإقتصادية للبلد، ففي سنتي 96 و97 إتبع سياسة إنكماشية، حيث قام برفع هوامش الأرباح للمرباحات من 30 إلى 41 %، وستكون نتيجة هذا الإرتفاع إنخفاض الطلب الكلي على النقود، وبالتالي إرتفاع سرعة دوران النقود، وهذا الذي حدث فأرتفعت سرعة دوران النقود من 8.76 إلى 10 %.

لكن قام البنك بإتباع سياسة توسعية بعد ذلك، ففي سنة 98 قام بتخفيض هوامش أرباح المرباحات إلى 36 %، وهذا ما جعل الطلب يزيد على النقود، وبالتالي إنخفضت سرعة دوران النقود، وتتبعبت السياسة التوسعية بين سنتي 1999 و2000 فزادت النسبة في الإنخفاض حتى وصلت إلى 20 %، وهذا ما جعل نسبة الدوران تنخفض إلى 8.66 %.

<sup>233</sup>شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ص 471

<sup>234</sup> المصدر السابق، ص 471

ولكون هذه السياسة قد حققت نتائجها، فقد زاد البنك من تخفيض نسبة هوامش الأرباح سنة 2002 لتصل إلى 10 %، وبالتالي إنخفضت سرعة الدوران إلى 3.75 %، وهذا ما جعل هذه السياسة ناجحة ومحقة للإستقرار النقدي المطلوب.



### 2.1.5. المطلب الثاني: الودائع المركزية

يقوم المصرف المركزي الإسلامي بفتح حسابات وودائع باسم الودائع المركزية يضاف إليها جزء من الورق النقدي المصدّر تبعاً، ويوجّهها للإستثمار في البنوك التجارية بأسلوب من أساليب التمويل، وتكون موجهة لمشروع معين (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشاريع (ودائع مركزية عامة)، ويقسم البنك المركزي الأرباح والخسائر مع البنوك التجارية والمستثمرين حسب نسبة التشارك<sup>235</sup>.

وتشكّل الودائع الحكومية النسبة الغالبة من الودائع الإستثمارية المتعامل بها في البنوك التجارية، وتتغير هذه الودائع بالزيادة والنقصان بناءً على طلب المصارف التجارية من البنك المركزي، لتزويدها بهذه الودائع لأجل الطلبات المقدمة من رجال الأعمال. ويوافق البنك المركزي على تلك الطلبات حينما يظهر له أهمية هذه الودائع من جهة ربحيتها له، ومن جهة أهميتها في تحقيق أهداف سياسته النقدية.

<sup>235</sup>الجارجي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص 40

وتتغير هذه الودائع المالية بالنقص حينما يتم سحب الأرباح المحققة من المشاريع التي يساهم فيها البنك المركزي، وكلما كانت الودائع المركزية تشكل نسبة كبيرة من الودائع الإستثمارية فإن تغييرها سيؤدي إلى تغيير أكبر في نسبة التشارك السوقي<sup>236</sup>.

وتتغير هذه النسبة من البنك المركزي لتحقيق الكفاءة الإقتصادية المنوطة بها لتحقيق الغرض المطلوب منها على حسب حالة الدورة الاقتصادية للبلد: أ- في بُدو التضخم: فيقوم بتقليل حجم الإستثمارات، بسحب جزء من النقود المتداولة من ودائعه الحالية وأرباحه المحققة، ومن ثمَّ يقل حجم الودائع المركزية، وبالمقابل يبقى الطلب على الأموال على ما هو عليه. وهذا ما يجعل نسبة التشارك في أسواق المال مرتفعة لإنخفاض حجم المعروض النقدي، وهذا ما يجعل الطلب على النقود يقل.

ولا يمكن لأصحاب الأموال من القطاع الخاص أن يدفعوا بأموالهم للمصارف التجارية عندما ترتفع نسبة التشارك، لأن التفضيل النقدي في السياسة النقدية الإسلامية يعتمد على الرصيد النقدي لا على أسعار الفوائد الربوية، ثم الزكاة ستكون حائلاً حقيقياً لكي تبقى الأرصدة المحتفظ بها مجمدة، ومن ثمَّ لا يكون لأصحاب المال سوى دفع أموالهم للمشاركة، مع البنوك التجارية، وهذا ما يجعل البنك المركزي متحكماً في المعروض النقدي.

ب- في بدو ظواهر الكساد: يضخ البنك المركزي كميات من المعروض النقدي على الودائع المالية لزيادتها، لحاجة السوق للنهوض من فترة الكساد، ومن ثمَّ تنخفض نسبة التشارك السوقي ويزداد حينئذٍ الطلب على النقود لتوظيفها، وهذا ما يفتح الباب أمام توسع الإستثمارات وبالتالي إنخفاض البطالة وانتعاش الإقتصاد<sup>237</sup>.

وتكمن كفاءة هذه الأداة أن تخفيض نسبة الفائدة في الإقتصاد الربوي لا تفيد كثيراً زمن الإنكماش للنظرة المتشائمة لأرباب المال. بخلاف ما في الإقتصاد الإسلامي من جهتين:

1- خسارة المستثمر في زمن الإنكماش لا يتحملها لوحده؛ لأنه مشارك للمصرف التجاري، وتقل هذه الخسارة كلما كان عدد المشاركين أكثر، بل قد لا يتحملها مطلقاً إذا كان مضارباً بمال غيره ولم يكن متسبباً في الخسائر، وهذا بخلاف الإقتصاد التقليدي فإنه يتحمل كل الخسارة، وبهذا يكون هذا النظام أكفاً من غيره.

<sup>236</sup>لحليح، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 104

<sup>237</sup>القشاط، قياس أثر السياسة النقدية على التضخم، ص 36

2- أن أرباح رجال الأعمال ستزيد زمن الإنكماش لأن نسبة إقتسام الأرباح ستتغير لصالحهم لإنخفاض أسعار عناصر الإنتاج والأجور، وهذا ما يرفع نسبة أرباحهم<sup>238</sup>.

ويمكن تقسيم المعاملات في الإقتصاد الإسلامي إلى نوعين:

أ- المعاملات العينية: وهي التي تتم من خلال السلع والخدمات والأصول العينية، مباشرة كالبيع والشراء، أو بصورة غير مباشرة بتمويل إقتناء السلع والخدمات والأصول المنتجة.

ب- المعاملات الإسمية: التي يكون طرفها نقود أو أصول نقدية إسمية، وهي القروض والإيداع بفائدة والإقراض بها وإقتناء الديون كالسندات.

والتوسع النقدي لابد أن يزيد ولو بجزء يسير على الطلب على الأصول والسلع والخدمات، وبقدر ما تكون سرعة إستجابة الأسواق لهذه الزيادة يكون زيادة المعروض، وهنا يقترح بعض الباحثين إضافة تأثير نوع المعاملة إلى الودائع البنكية على المنوال الآتي:

أ- أن المعاملات العينية تنطوي على خاصية التعامل المباشر في الأسواق، وبذلك يكون

تأثيرها على سوق الطلب مباشر وهذا ما يجعلها فعّالة وفورية.

ب- جزء من المعاملات العينية كالآلات والمعدات تُموّل الطاقة الإنتاجية التي تزيد المعروض منها، وهي زيادة تؤثر مباشرة في الإنتاج.

ت- جزء من المعاملات العينية ينطوي على متاجرة مباشرة في الأدوات النقدية التي تمثل أصولاً عينية كالأسهم، وهذا يزيد من مصادر التمويل.

ث- المعاملات الإسمية تقتصر على تبادل الأصول النقدية مع المتاجرة فيها، ولا يتصور أن يكون هناك تأثير مباشر عليها.

وعليه فيكون تأثير المعاملات العينية على الطلب والعرض أقوى وأقرب، وهذا ما يساعد على زيادة مرونتها المالية في الأسواق، وهذا كردّ فعلٍ للتغيير في حجم المعاملات لتفوق مستويات المرونة المرتبطة بالمعاملات الإسمية.

وبالتالي فالودائع غير الجارية في الإقتصاد الرأسمالي تكون مقتصرة على المعاملات الإسمية، وبخلافه لا تستخدم الودائع الإستثمارية في النظام الإسلامي إلا في المعاملات العينية، فيكون التوسع في الودائع الإستثمارية

<sup>238</sup>المصدر السابق، ص 39

مرتبطة بمرونة تكيفها، وبالتالي لا يتسبب في إحداث التضخم إلا بنفس مستوى المعاملات الإسمية<sup>239</sup>.

### 3.1.5. المطلب الثالث: أسهم المشاركات في السوق المفتوحة

لعمليات السوق المفتوحة تأثيرٌ على حجم الإنتمان لسعة السوق المالي، ويكون هذا بامتصاص الفائض من النقود أو ضخها، والتأثير على هوامش وأسعار الأوراق المالية. ف شراء الأوراق المالية له تأثيران أحدهما زيادة الإحتياطات المصرفية، ونمو القاعدة المالية الإحتياطية، وزيادة عرض النقود. والثاني تخفيض حجم السيولة لتخليها عن جزء من سيولتها، وبالتالي التأثير على القدرة السائلة للمصارف، وهذا ما يؤدي للتأثير على منح الإنتمان. وبذلك يمكن إنقاذ الشركات المتعثرة بشراء أوراقها المالية.

ولها أهمية في الإقتصاد الكلي، فهي تعمل على تقليل مخاطر التضخم والإنكماش المالي، وتغيير كمية النقود بعمليات البيع والشراء، وتفتح لسلطات الدولة المختصة المزج بين السياستين المالية والنقدية لإحداث التكامل بينهما للتأثير في حجم الطلب الكلي<sup>240</sup>.

وأوراق السوق المفتوحة المتوافقة مع النظام الإسلامي، لابدَّ لها من أمرين أساسيين:

أ- أن تقوم على أصول مالية حقيقية، تُصدرها السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية.

ب- ألا تكون ذات معدلات لها عوائد ثابتة، وأن يكون المعدل العائد منها غير مضمون، ويتم حسابه بعد تصفية العمليات الإنتاجية أو الإئتمانية<sup>241</sup>.  
ويُمكن تقسيم هذه الأوراق إلى:

<sup>239</sup>معبد علي الجارحي، "السياسات النقدية في إطار إسلامي"، مجلة الدراسات الإقتصادية الإسلامية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م 9، (2002)، ص 68

<sup>240</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 224

<sup>241</sup>الفكي، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية بين 1997-2008، ص 4

1- الأدوات المالية القائمة على الملكية: وهي قائمة على ملكية أعيان محددة ومعينة، ويتمكن البنك من خلالها من تداول وثائق ومستندات التملك (الأسهم والسندات)، ويحصل من بيعها على عائد (العائد الرأسمالي). وهي كثيرة منها:

أ- صكوك الإجارة: وهي كالأسهمة يتم تقديم المال على حصة من الربح مع إستنادها

لأجرة مضمونة توزع على صكوك، بعد إقتطاع نفقات الصيانة والإدارة.  
ب- صكوك المشاركة: وتكون للسلع المعمرة أو الأصول الثابتة ذات الأجل المتعددة، وتتضمن عوائد دورية ويحق لصاحب الصك المشاركة في الإدارة.

ت- صكوك المضاربة: وتُصدر لمشاريع ذات أسهم متعددة الأجل، وتوزع أرباحها دورية، وتحدد نسبة الأرباح وفق قانون العرض والطلب.

ث- صكوك الإنتاج: وتكون لمشاريع يتم من خلالها مقاسمة الإنتاج على العوائد المالية، ويصدر البنك المركزي حصص الإنتاج، ويقوم بدعوة المستثمرين للإستثمار.

وتمتاز هذه الصكوك بأن أسعارها تحدد قويا السوق دون وجود قيمة إسمية لها، مما يُسهل إيجاد سوق مالي ثانوي خاص بها، ويزيدها قوة أنها من أنواع الخصصة في الملكية<sup>242</sup>.

2- الأدوات القائمة على المديونية: الناشئة من القروض أو العقود، وتنقسم إلى:

أ- أدوات دين نقدي: تعتمد على القروض أو البيع بالمرابحة والإستصناع بإصدار البنك لسندات ذات قيم متعددة وأجل مختلفة.

ب- أدوات دين عيني: وتكون المديونة فيها عينية من السلم، أو الإجارة، أو الإستصناع، ويلتزم البنك بتقدير السلع والخدمات لحاملها، وبالمقابل يحصل على قيمة الخدمات أو على السلع المباعة. فهي مرتبطة بالإنتاج المادي للسلع والخدمات<sup>243</sup>.

وميزة هذه الصكوك أنها إستثمارية حقيقة يُمكن ترتيب إصدارها للمشاريع المبتدأة، خاصة عندما تحتاج الدولة لتمويل عجز الموازنة، فتكون بدلاً من سندات القروض العامة<sup>244</sup>.

<sup>242</sup>فهني، أدوات السياسة النقدية وتقلبات السوق، ص 80- 81

<sup>243</sup>المصدر السابق، ص 81

<sup>244</sup>حمود سامي، ومجموعة مؤلفين، الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية، (المصارف العربية: 1989)، ص 165

ويُشترط لهذه الأوراق ألا يكون لها عائدٌ ثابتٌ أو أسهمٌ وسنداتٌ في الشركات المتعاملة بالربا، أو ضمن الأنشطة غير المشروعة من الجهة الشرعية. ويمكن للبنك المركزي من إنشاء شهادات مالية، كالآتي:

1- شهادات مالية: يمكن للبنك المركزي أن يصدرها، منها:  
أ- شهادات الودائع الحكومية: التي تعطي لحاملها أسهماً في ودائعه لدى البنوك، وتكون متنوعة حسب فئات الإصدار وأجال الإستثمار، بحيث يزيد من قابليتها للتسويق ويكون له الحق في الرقابة والإشراف المزدوج من البنك المركزي والبنوك التجارية. فهي ذات وساطة مالية مزدوجة وهذا ما يُعطي للمستثمرين درجة أمانٍ عالية.

ويقوم البنك المركزي بتخصيص ما لديه من هذه الشهادات بين المصارف، كل بنك وقدرته

وكفاءته في مجال الإستثمار، وبهذا لا تكون المصارف المنخفضة العوائد محل إستثمار فيها، وهذا التخصيص يخفّض درجة المخاطرة التي يتعرض لها الرأسمال.

وكفاية التشغيل المصرفي لهذه الودائع ستؤدي لإرتفاع معدلات التشغيل، فإذا رأى البنك إمتصاص النقود لتخفيف إرتفاع مستوى الأسعار، فإنه يقوم ببيعها مع عدم إعادة إستثمار حصيلتها ضمن الودائع لإبقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هي عليه.

وفي الكساد يقوم بالشراء أو إسترداد الشهادات التي عند المستثمرين مع إعطائهم أرباحهم كعائدٍ لزيادة المعروض النقدي عندهم ممّا يزيد في قوة معدلات الإستثمار، كما يُمكن للبنك أن يُصدر شهاداتٍ جديدةٍ بقيمة العوائد المستحقة لمن يرغب في إعادة الإستثمار<sup>245</sup>.

ولمعدلات العائد في الاستثمار (معدل الإستثمار = صافي الربح ÷ إجمالي الإستثمار)، أثرٌ في جذب النقود للإستثمار، فإرتفاعه يؤدي لتقليل الإحتفاظ بالنقود للتبادل، والإتجاه لإستخدامها لوجوه الإستثمار، وبإنخفاضه يقوم الأفراد بالإحتفاظ بالنقود للتداول بدل الإستثمار، بالإضافة لوجود ثبات نسبي في تغيرات معدل العائد على إستثمارات الودائع المركزية ويترتب عليه عدم وجود فرصة لتأثير المضاربات في الأجل الطويلة<sup>246</sup>.

ويُمكن للبنك المركزي بواسطتها من تغيير حجم المعروض النقدي بطريقتين:

<sup>245</sup>الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص 57- 58  
<sup>246</sup>نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 90

- سحب الكمية التي يريدونها من هذه الودائع في حالة إحتياج إنقاص المعروض النقدي، أو إعادة الإيداعات بعد السحب السابق، فيعود المعروض النقدي إلى ما كان عليه من قبل.

- إصدار شهادات ودايع مركزية بقيمة جزءٍ من أرصدة ودايع البنك المركزي، فتمثل كلشهادة حصة من الحصص في ودايعه على الشيوع. فتصبح مجموعة الودائع كأنها صندوق إستثماري وتكون لهذه الشهادة حصة في الصندوق شيوياً لا تحديداً<sup>247</sup>.

واقترح بعض الإقتصاديين أن تتم تغذية هذه الودائع عن طريق أدوات مالية تبيع شهادات الودائع بغرض الإستثمار، وسيكون العائد بنحو متوسط معدل ربح الإستثمار<sup>248</sup>. وبهذا ستكون هذه الأداة أفضل أدوات التحكم في المعروض النقدي.

ب- شهادات الإقراض المركزية: فيجمع البنك المركزي بين رغبة الموسرين في التوسع الإستثماري، ورغبة المعسررين في الإقتراض من باب التكافل الإجتماعي. فيلجأ لإصدار شهادات إقراض مركزية مخصصة للمعسررين من المستثمرين لتلبية حاجاتهم من السيولة، وفق ضوابطٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ؛ لتوجيه تلك المبالغ للوجهة الإستثمارية الحقيقية، مع ضمان البنك المركزي للمقترض رد القيمة، ما يجعل هذه الشهادات تتمتع بقدرٍ عالٍ من الأمان<sup>249</sup>.

ويصعب على أي مؤسسة مالية أن تقرض غيرها قرضاً حسناً في ظل الأزمات، وهذا الإيثار لا يحدث إلا نادراً، ولهذا فالأحسن استخدام هذه الشهادات في تمويل صغار الحرفيين المبتدئين، والشباب حديثي التخرج، وصغار المزارعين لمقابلة الإحتياجات التمويلية الدورية من رأس المال والآلات اللازمة لبدء التشغيل<sup>250</sup>.

وهذه البدائل يعترض عليها من جهة مشروعية إنتقال الملكية، فأغلبها تكون بعقود المرابحة الأمرة بالشراء حيث يتم تحرير عقود التعاملات بالتتابع دون فارق زمني غالباً، مع عدم إنتقال السلع<sup>251</sup>. وبالتالي تكون هذه الصكوك مندرجة تحت أحكام بيع الديون، فلا يجوز التعامل فيها إلا بقيمتها

<sup>247</sup> فهمي، أدوات السياسة النقدية، ص 45

<sup>248</sup> صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص 204

<sup>249</sup> الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص 58 وصديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، ط1، جدة، (المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: 1982)، ص 105-108

<sup>250</sup> فهمي، أدوات السياسة النقدية، ص 105

<sup>251</sup> المصدر السابق، ص 46

الإسمية دون أي زيادةٍ على قيمتها<sup>252</sup>. وهذا الإستشكال يُمكن إزالته بأن أخذ الأرباح على الإستثمار لا يكون إلا بعد تحقيق المشاريع لأرباح حقيقية.

2- الأوراق المالية الأخرى:

فيمكن للبنك المركزي أن يُشرف على محفظة أوراق مالية على أشكالٍ متعددة، منها:

أ- جمع محفظة من أسهم الشركات والمصارف، مع أسهم الشركات التي تقوم المصارف بإنشائها أو تشترك المصارف مع غيرها فيها، سواء كانت الشراكة مع أفراد أو مجموعات. ومن ذلك الأسهم غير المصوتة التي تقوم على أساس عدم تدخل حاملي الأسهم في إدارة الأموال، فهي أسهم مصدرّة على أساس أنها حصص في شركات المضاربة.

ولمّا كانت الأسهم تمثل جزءاً شائعاً من كامل موجودات الشركات، فيمكن لها أن تستثمرها

ويكون لهذه الأسهم خاصتين، أولاهما إمتلاكها لنوعين من الأسهم أحدهما أسهم الإدارة وأسهم المشاركة، وثانيهما نشر فكرة رأس المال القابل للتغيير، حيث يكون لرأس المال قابلية الصعود والنزول بمقدار الإصدارات المطروحة من أسهم المشاركة.

ب- شهادات الودائع في المصارف الأجنبية في خارج البلاد، مع تطابق مجالات إستثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية دون تقاضي الفوائد الربوية.

ت- شهادات الإيداع الإسلامية من صكوك أو شهادات ودائع يصدرها البنك على أساس التمويل بالمشاركة، وتكون نسبة الربح المخصصة لها أكبر من غيرها من شهادات الإستثمار، وتزيد نسبة الربح بزيادة مدة الشهادات تحفيزاً للإيداع طويل الأجل<sup>253</sup>.

ث- سندات الإعمار: وهي البديلة لسندات التنمية التي تقوم البنوك التجارية بإصدارها لتمويل المشاريع، فيقوم البنك المركزي بإصدار سندات على أساس المضاربة لإعمار المشاريع، كإعادة إعمار الأوقاف، وغيرها من المشاريع التنموية والبنى التحتية<sup>254</sup>.

وبهذا يظهر أن الإختلاف بين السوق المفتوحة الإسلامية والتقليدية ليس شكلياً، بل في المضمون والغايات، فالعمليات التقليدية أشبه ما تكون بملاهي القمار لإعتمادها أسعار الفائدة في المبادلات، والمقابل المدفوع يكون عادةً

<sup>252</sup>المصدر السابق، ص 46

<sup>253</sup>عبد الحليم إبراهيم محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية - دراسة تحليلية -، (عمان: 1409)، ص 152

<sup>254</sup>عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، (دار أسامة: 1998)، ص 68

نقوداً وهمية تخلقها المصارف التجارية، ويؤوِّد منها تقلب الأسعار ما له الأثر السلبي على الإقتصاد<sup>255</sup>.

وقام البنك المركزي السوداني بإصدار بعض الأدوات المالية وطوَّرها بما يجعلها صالحة للإستخدام في إطار سياسة السوق المفتوحة وفق صيغ التمويل الإسلامي:

أ- شهادات مشاركة المركزي "شمم":

أُصدِّرت في يونيو 1998، وهي تتيح لحاملها المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية المنفعة المالية التي تُحقق له الإستثمار في المصارف المملوكة كلياً أو جزئياً لهما، وتمثل أنصبة محدَّدة في صندوق خاص يتكون من قيمة حقوق المساهمين زائد إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي. ويكون المشترك في الشهادات مشاركاً بنسبة تعادل شهاداته للقيمة الكلية للصندوق، وهذه المشاركة تكون في المنفعة.

وتتميز بقيمتها المحدَّدة، والقابلة للتداول، والمفتوحة الأجل، ثم المشاركة مع مجموعة كبيرة من المصارف تُقلل نسبة المخاطر. ولا تكون الأرباح نقدية، بل تُعكَّس في قيمتها، وله الحق في الحصول على الربح بعد بيعها، ويكون سعر التبادل محدداً بين البائع والمشتري<sup>256</sup>.

وكانت هذه الشهادات نقلة نوعية في السوق المالي، لمساهماتها في جذب السيولة الفائضة لدى المصارف التجارية، ومساعدتها في توظيفها ضمن وعاء إستثماري<sup>257</sup>.

وعند إرادة سحب السيولة الفائضة، يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات "شمم" وبيعها في مزادات، فتُقدَّم له العروض على وفق الأسعار من الأعلى للأدنى. وبالعكس فعند ضرورة ضخ السيولة يقوم البنك بتقديم عروضه للبنوك وفقاً للمزادات التي يفتحها لشراء الشهادات في مزادات، والسعر في هذه المرة يكون للأعلى الذي يقابل آخر طلب.

وهذا ما يجعل هذه الشهادات مصدر دخل للمصارف نتيجة لفرق السعر بين البيع والشراء، وللبنك المركزي القدرة على الشراء في أي وقت، وهو ما يجعلها من الأصول السائلة، ولحاملها الحق في بيعها خارج مزادات البنك المركزي أو غيره كالبنوك والمؤسسات المالية<sup>258</sup>.

ب- شهادات "شهامه":

<sup>255</sup>آليه موريس، الشروط النقدية لإقتصاد السوق، ط1، جدة، (المعهد الإسلامي للبحوث: 1993)،

ص 35

<sup>256</sup>عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 42

<sup>257</sup>صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، ص 14

<sup>258</sup>عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 43

وتم إصدارها في مايو 1999، وهي لسندات حقيقية تُصدرها وزارة المالية بواسطة شركة السودان للخدمات المالية، ويتكون هذا الصندوق من أصول مملوكة جزئياً، أو كلياً للكثير من المؤسسات الإقتصادية الربحية. ويكون ذلك بصيغة المشاركة، وأهم مميزاتها أنها تجمع المدخرات القومية، وتشجع المؤسسات للإستثمار. والهدف من ذلك توفير الآليات التي تُعِين في إدارة السيولة، وتحريك المدخرات المالية لدى الجمهور والمؤسسات، وتوظيفها لتمويل عجز الموازنة من موارد حقيقية غير تضخمية، بدلاً من لاجوء للتمويل التضخمي.

وهذا لتطوير سوق الأموال الثانوية بتدوير الفائض، مع خلق الأوعية الإستثمارية من المدخرات وفوائض الشركات، وبهذا يمكن سحب السيولة الفائضة. وإدارة السيولة وبالتالي تخفيض الضغط على الطلب الكلي، والتحكم في نسبة التضخم<sup>259</sup>.

وتحمل هذه الشهادات قيمة إسمية تمثل قيمة كل شهادة مساهمة في شراكة المحفظة الإستثمارية، ويكون هذا الوعاء متكوناً من نسب محدّدة من أصول الإستثمارات الحكومية. ويتم توزيع الأرباح على حسب المساهمات. وتنتهي هذه الشهادات بانتهاء التاريخ المحدّد، وفق الأسس القانونية. مع المرونة التي تتمتع بها بحذف أي مؤسسة أو تعديل نسب مساهمتها، مع إمكان إضافة مؤسسات أخرى<sup>260</sup>.

**جدول 4,5: بيان عدد شهادات "شمم" و"شهامة" وقيمة عائدها والقيمة الإسمية لها:**

العام	عدد الشهادات	القيمة الإسمية	قيمة متوسط العائد	نسبة متوسط العائد	نسبة الزيادة
1999	2945	1.472.5	477.3	33.4	
2000	15353	7.676.5	2.098.8	30.3	421
2001	87583	43.791.5	13.196.5	30.1	470
2002	128804	64.402.0	11.845.6	30.2	47

<sup>259</sup>المصدر السابق، ص 41

<sup>260</sup>المصدر السابق، ص 41

المصدر: الوادي، عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 207.

فيظهر الانتقال الكبير في عدد الشهادات التي بلغت 2945 شهادة سنة 1999، فصارت 128804 شهادة سنة 2002. وهذا التطور واكمه تطور في القيمة الإسمية التي تضاعفت من 14725 سنة 1999، إلى 437915 سنة 2002، وهذا يدل على فعاليتها. وكانت المخاطر فيها قليلة لأن المشاركة تتم من مؤسسات وشركات أثبتت نجاحها وتتمتع بربحية عالية، ولهذا تميزت هذه الشهادة تتراوح بين 28- 33 %، وهي عائدات حقيقية عالية تمثل الأرباح التشغيلية، مع إمكان تحويلها بسهولة لنقود سائلة في الأسواق الثانوية، مع التزام هذه الشركات بتقديم حسابات ربع سنوية لشفافية أكثر. ثم قام البنك المركزي بتقسيم هذه الشهادات لفئات صغيرة إلى آجال قصيرة لكي يمكن

تداولها بين صغار المستثمرين، ما جعل الطلب عليها يكبر، وزادت فعاليتها لتمويل الميزانية العامة، بتحصيل موارد حقيقية لتغطية عجز الميزانية بدلاً من اللجوء للإستدانة. مع تدويرها وإعادة ضخها ضمن مزادات معينة، يمكن لحاملها بيعها مع بقية المستثمرين ضمن الأسواق الثانوية، وتقديمها كضمان للتمويل، وبديل عن الرهونات العقارية<sup>261</sup>.

وهاتين التجربتين على كفاءتهما ففيهما ملاحظات لزيادة تحسين تطويرهما:  
1- إرتفاع نسبة الأرباح التي صارت عنصر ضغط يتقل كاهل الحكومة، ويصعب عليها الإستمرار في تحمل هذه النسبة لمدة طويلة، وكان الواجب تخفيضها لجعل تأثيرها إيجابياً.

2- إستمرارية هذه الأوراق يوجب تعزيز الأسواق الثانوية، وزيادة تبسيط إجراءات التداول مع التركيز على شهادات الفئات الصغيرة، لجلب المدخرات الصغيرة، وإعتمادها على المؤسسات الربحية الصغيرة جعل هذه الشهادات تفقد فعاليتها بعد سنة 2004 حين خوصصة تلك المؤسسات.

3- وجوب تطوير سياسات المعاملات مع تحديد معدّلات الشفافية، وتطوير نظام صناعة السوق المالي لتعميق وتقوية الأسواق الثانوية<sup>262</sup>. وهاتان المشكلتان خصصة المؤسسات (نهاية الوعاء المالي للصناديق)، وإرتفاع هوامش الأرباح (زيادة العبء المالي على الخزينة)، كانتا سبباً في إصدار شهادات بديلة:

أ- صكوك لأصول البنك المركزي باسم "شهاب":

<sup>261</sup>عثمان، إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية، ص 43

<sup>262</sup>صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، ص 14

أصدرت سنة 2005 كبديلٍ عن "شم"، لإدارة السيولة، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة الصكوك، ويتحقق بذلك بتصكيك بعض أصول البنك، وعرضها على المستثمرين.

ب- صكوك الإستثمار الحكومية "صرح":

أصدرتها شركة السودان للخدمات المالية، لتمويل مشاريع البنى التحتية، كقطاعات الصحة، والتعليم والزراعة وغيرها، بهدف تحسين إدارة السيولة، وتقليل آثار التضخم<sup>263</sup>.

وهاتين الشهادتين بلغتا 164800 شهادة سنة 1997 لترتفع إلى 7567782 سنة

2006، وهذا الإرتفاع الهائل واكبه إرتفاع حجم التداول من 36.1 مليون دولار سنة 1997 إلى 953 مليون دولار سنة 2006. وكذلك إرتفع عدد الشركات المدرجة في السوق المالي من 41 شركة سنة 1997 إلى 52 شركة<sup>264</sup>.

وبهذا ظهرت قوة هذه الشهادات، لكثرة وتنوع المشاريع المستثمرة، وهذا ما جعل متوسط ربح السهم مقارب لمتوسط ربح الإقتصاد الوطني، مع التميز بجودة إدارتها من إدارات الحكومة ذات الخبرة الطويلة، وبهذا توسع القطاع الخاص في طلبها<sup>265</sup>.

وبلغت إصدارات الشهادات بين سنتي 2005-2012 ما يعادل 2742.58 مليون جنيه سوداني، توجه منها 28،67% لقطاع المياه والتعليم والصحة، وتوجه 23،28% منها لمشاريع البنى التحتية كالطرق والسكك الحديدية، وتوجه 8،37% للزراعة. وهذا التخصيص سببه حاجة البلد للإنشاءات البنيوية للتوسع السكاني، وتأهيل المناطق العمرانية الجديدة، ولهذا كان التوسع في الطرق الحديدية موافقاً لذلك.

وحققت هذه الشهادات المطلوب منها في الأرياف؛ لتقديمها الخدمات المتعلقة بالزراعة. وساهم ذلك في خفض تكاليفها خاصة الكهرباء التي خفضت إلى نحو 30%، وهذا ما ضاعف من رقعة الأراضي الزراعية<sup>266</sup>.

ونظير هذا التطور في السوق المالي السوداني، ما وقع في السوق المالي الباكستاني، الذي كان له السبق زمنياً في إنشاء الأسواق المالية وتعددتها.

<sup>263</sup>الفكي، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية بين 1997-2008، ص 19

<sup>264</sup>الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 194

<sup>265</sup>القشاط، قياس أثر السياسة النقدية على التضخم، ص 36

<sup>266</sup> البنك المركزي السوداني، "تقييم أداء الصكوك في السودان وأثره على الإقتصاد الوطني للفترة من 1998-2012"، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع:



جدول 5,5: بيان حجم التداولات في الأسواق المالية الباكستانية:

الأسواق	2002		2001		عدد الشركات المدرجة
	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليار روبية)	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليار روبية)	
كراتشي	1.737	104.7	471.5	29.2	658
لاهور	248	15	125.9	7.8	518
إسلام آباد	6.6	0.4	22.6	1.4	240
المجموع	1992.6	120.1	620	38.4	1416

المصدر: الوادي، عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 245

فظهر أن سوق كراتشي هو أقواها وأكثرها تداولاً، وارتفع حجم التداول فيها بنحو ثلاثة أضعاف، فانقلت من 747 مليون دولار سنة 2001 إلى 1734 مليون دولار سنة 2002. وهو ما كان سبباً في رفع حجم التداول العام الذي كان 620 مليون دولار سنة 2001، فارتفع إلى 1992 مليون دولار سنة 2002. وهذا الارتفاع لم يكن متناسباً مع عدد الشركات الذي إنخفض من 1642 سنة 2001، إلى 1416 شركة سنة 2002، وغالب هذه الشركات كانت في قطاعات زراعية وصناعية ذات أولوية مهمة<sup>267</sup>.

وأهم تلك الشهادات هي شهادات المشاركة لأجلٍ محدّدٍ التي أُصدّرت في 1980/07، لتحل محل السندات التقليدية لتمويل العجز في الميزانية، وتوفير غطاء الإصدار النقدي، إعتماً على مبدأ المشاركة، ووظيفتها تعبئة الموارد التمويلية متوسطة وطويلة الأجل.

وهي متميزة بحصول مالكيها على حق الحصول على الأرباح المحققة، بالحصول على نسبة ربحهم قبل أية مطالبات من قبل حملة الأسهم. وأما في حالة الخسارة فيتم تغطيتها أولاً من الإحتياطيات التي تمثل الرصيد الدائن،

<sup>267</sup> الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، ص 244

فإذا لم تكفِ هذه التغطية فإن ما يتبقى منها يقسم بين شهادات المشاركة على أن تتناسب مقاسمة الخسارة مع مساهمات التمويل<sup>268</sup>.  
ورغم كل هذه الكفاءة لهذه الشهادات لكن عدم وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية متطورة، جعلها لا تلقى النجاح المنتظر منها، ثم ضُعب إرادة الحكومة في توسيعه اللإضطرابات السياسية في البلد جعلتها لا تؤدي أهدافها المنطوية بها<sup>269</sup>. فالأوراق المالية تكون بديلاً ذا كفاءة عالية إذا توافق ذلك مع المرتكزات التي تتدعم ذلك، من خلال السياسات والإجراءات والإصلاحات الإقتصادية المتوافقة مع النظام الإسلامي.  
والسوق المفتوحة الإسلامية لا يُمكن لها العمل بكفاءة عالية ضمن إطار النظام التقليدي المتحكم فيها، ويقيد أنشطتها، فتصحيح الوضع يبدأ من الإصلاح الهيكلي للبنك المركزي؛ ليتوافق مع الأسس الشرعية وبالتالي يجعل السوق المفتوحة أكثر كفاءة<sup>270</sup>.  
وبهذا يظهر أن نجاح السوق المالي يحتاج لدعم ومشاركة البنك المركزي، مع وجوب جعل هذه الأسواق مرّنة ليتمكنها التصرف عند قلة السيولة، والتحدي الذي يواجهها هو إستحداث أدوات نقدية موافقة للشرعية وذات عائد من إنتاج حقيقي<sup>271</sup>.

#### 4.1.5. المطلب الرابع: نوافذ البنك المركزي للتمويل

حتى يبقى البنك المركزي يقوم بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، فقد ابتكر البنك المركزي السوداني نوافذاً للتمويل، وهي:

##### 1- نافذة العجز السيولي:

<sup>268</sup>المصدر السابق، ص 247

<sup>269</sup>ابن هانيء، السياسة النقدية في الإسلام، ص 204

<sup>270</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 28

<sup>271</sup>محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 15

فتقوم بدور الممول الأخير فيلجأ إليها البنك المركزي عندما يواجه مشكلة سيولة مؤقتة بأسس وضوابطٍ محدّدة لمواجهةها، والهدف منها مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل في السيولة، ويتم إسترداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.

ويمنح هذا التمويل السيولة في حدود السقف المقرر لكل بنك، بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة إستثمارية لأجل). وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنحة فيُعفى من دفع أي عوائد عليه، وأما في حالة تجاوزها فيدفع لكل فترة أسبوعين عوائد بحيث يكون نصيب بنك السودان 90% من عوائد التمويل مقابل 10% للبنك المعني.

وفي حالة تجاوز رصيد البنك السقف المقرر له، فيمنح البنك التمويل بشرط أن يقوم بتغذية حسابه بالفرق بإستخدام المقاصة، وفي حالة الإخفاق يُحال البنك للإدارة العامة<sup>272</sup>.

## 2- نافذة تمويل الإستثمار:

فلها هدفان هدف كلي وآخر هدف جزئي، وأما الكلي فمعالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الإقتصاد وفق المستوى الكلي، وهذا بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة، ويكون بشكل ودائع إستثمارية عامة.

وأما الهدف الجزئي فمعالجة مشكلة موسمية في طلب التمويل المصرفي، ففي موسم الزراعة مثلاً يزداد الطلب على التمويل بشكل لا يسمح للمصارف من الإستجابة لهذا الطلب، فيتم طرح التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل إستثماري متاح لفترات محدّدة بنظام المضاربة، وفي حالة طرح تمويل إستثماري مَوْجّه لعمليات معينة فيحدّد البنك ذلك في إطار الفجوة الكلية للتمويل. بحيث تتم ترسيم العطاءات على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي:

- بالنسبة لعموم عطاءات التمويل فتكون بالمضاربة، وتتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل.

- بالنسبة لعطاءات التمويل المَوْجّه فيتم الترسية على نسبة المشاركة، والبنك هو الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارد<sup>273</sup>. ولعبت هذه الأداة دوراً مهماً سنتي 1999 و2000، في عز أزمة السيولة التي وقعت، وتمكن البنك المركزي من خلالها بإدارة السيولة بكفاءة. وفي

<sup>272</sup>صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، ص 32

<sup>273</sup>المصدر السابق، ص 33

آخر سنة 2000 واجه البنك المركزي صعوبات في ضبط السولة؛ فلذلك إجهل استبدال هاتين النافدتين بنافدتين أخريتين:  
أ- نافذة العجز السيولي:

بهدف مساعدة البنوك في مشاكل سيولة، ويتم تمويلها وفق تدابير خاصة بها وفق صيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل)، وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام فيمنح البنك المركزي عفواً عن أي عائد من باب القرض الحسن. وإذا زادت المدة على ذلك فيدفع البنك عائداً للبنك المركزي فيتوزع التمويل 90% للبنك المركزي والباقي للبنك.

ب- نافذة التمويل الإستثماري عن طريق العطاءات:  
والهدف منها سد الثغرات التمويلية وفك إختناقات التمويل الموسمي مع تحفيز القطاعات ذات المخاطر العالية، ويقدم التمويل للمصارف التي تثبت أهليتها للدخول في هذه القطاعات عن طريق تمويل إستثماري، وفق نظام المضاربة مع تخصيص التمويل على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد<sup>274</sup>.

وكل هذه النوافذ المقترحة من البنك السوداني تعطي الإنطباع على الجهد المبذول منه لإيجاد الأدوات الملائمة للمشاكل النقدية التي وقعت في البلد، ولكن لضعف النظام النقدي في البلد والصعوبات الإقتصادية العامة فلم تكن لهذه النوافذ الكفاءة المنتظرة منها.

<sup>274</sup>الفكي، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية بين 1997-2008، ص 11-

## 2.5. المبحث الثاني: الأدوات الكيفية المطوّرة

فيستخدم البنك المركزي الإسلامي الأدوات الكيفية ضمن نظام المشاركة؛ لزيادة التحكم في حجم الائتمان وتوجيهه الوجهة المطلوبة إقتصادياً، عبر الوسائل الإستثمارية المتنوعة، لتغطية أكبر قدر ممكن من القطاعات الإقتصادية، وكل قطاع وما يناسب المرحلة الإقتصادية التي يمر بها الإقتصاد، وتعمل هذه الأدوات على توزيع عادلٍ للتمويلات. ومن هذه الأدوات التقليدية وتحتاج للتطوير: الإستعمال التفضيلي لنسب المشاركات، وتحديد حصص كل قطاع، ضبط العلاقة بين نسب الاقراض ونسبة إعادة التمويل.

### 1.2.5. المطلب الأول: الإستعمال التفضيلي لنسبة المشاركة

يقوم البنك المركزي التقليدي بتخصيص مجالاتٍ وقطاعاتٍ إقتصاديةٍ معينة، فيخفض فيها نسبة الفائدة دون باقي القطاعات، بل قد يرفعها<sup>275</sup>. وهذه النسبة لحرمتها، فتحتاج لتحديد حدٍ أدنى وأعلى في نسب المشاركات، وهذا باختلاف النشاط الإقتصادي، وبهذا تتجه الائتمانات للمجالات التي يرغب البنك المركزي بتنميتها، ويكون هذا بمستويين<sup>276</sup>:

1- بتحديد نسبة مشاركة البنك المركزي في تمويل البنوك، فتُخفّضها إذا كان التمويل موجهاً للقطاعات المرغوب تنميتها، ويرفعها في باقي القطاعات. وهذا التخفيض يقابله إرتفاع نسبة الربح في المصارف والمستثمرين، لتنشيط القطاعات المرغوب فيها. وبالعكس ففي باقي القطاعات لا ترغب البنوك ولا المستثمرون فيها لإنخفاض هامش الربح.

2- يقوم البنك المركزي بتوجيه البنوك التجارية لتخفيض الأرباح في القطاعات التي يرغب في تنشيطها لترغب المستثمرين، ويرفعها في باقي المجالات. وبالتالي سينخفض تمويلها من البنك المركزي والبنوك التجارية وبالتالي تغير هوامش الربح عند صغار المستثمرين<sup>277</sup>.

وهذه الأداة لها فاعليتها إذا استطاع البنك المركزي توجيه أموال الخواص خارج القطاع المصرفي، لأن البنوك التجارية لا تخرج عن سياسة البنك المركزي، ومن ذلك:

أ- إذا قام البنك المركزي بزيادة حجم التمويل لقطاعٍ دون غيره بواسطة ودائع البنوك

<sup>275</sup>فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، (منشورات الحلبي: 2004)، ص 174

<sup>276</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، ص 62

<sup>277</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 32

التجارية، فإن أموال القطاعات الخاصة ستتجه لباقي التمويلات ذات النسب السوقية المرتفعة، ولو كان عدد المستثمرين فيها قليلاً، وهذا مدعاة لتناولها بالبيع والشراء خاصة حين بؤادر الإنكماش الإقتصادي.

ب- إذا قام البنك المركزي بتخفيض حجم التمويل لقطاعات معينة برفع نسبة التشارك في أرباحه، فسيقل طلب الأموال للإستثمار فيها، لكن قد يقوم أرباب المال بتمويل القطاعات التي لا يرغب البنك المركزي بتمويلها، ممّا يخفض نسبة التشارك فيها السوقي فيها، وهذا ما يجعل هذه الأداة غير فعّالة، على أن هذا الأمر نادرٌ لأن القطاع الخاص في الدول الإسلامية ليست له السيولة اللازمة التي تجعله يغامر بذلك<sup>278</sup>.

وكلمًا إزدادت وتعددت النسب وتقارب الهامش بين الحد الأدنى والأعلى، كلما زادت فعّاليتها والتي تُعتبر تكاملية مع غيرها لعدم قدرتها على التحكم في المعروض النقدي لوحدها<sup>279</sup>.

وإستخدام البنك الباكستاني هذه الأداة، وجعل التمييز بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الإقتصادي يُؤدّي للتأثير على تخفيض الموارد المالية.

وعلى أهمية هذه الأداة فقد إنتقدها بعض الإقتصاديين من جهة عدم الرغبة في تنظيمها من البنك المركزي، فهذه النسبة تعتمد إلى حدٍ كبير على الربحية التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع آخر، بل من منشأة لمنشأة في القطاع نفسه، وعلى هذا فتحديد نسبة موحّدة لا يكون عادلاً، كما أن تحديد نطاقه يصبح بلا فائدة إذا كان هذا النطاق واسعاً، وهذا التحفظ مهم جداً، وفيه ملحظ إقتصادي ظاهر.

ولذا فللحصول على كفاءة عالية فلا بُد من مقدار يقارب بين حدي المدى للنسب، للوصول إلى الحد الأدنى والأعلى. ولا يكفي هذا إلا بزيادة إستقصاء وبحث في أسلوب تطبيقها لتحقيق الهدف المنشود منها<sup>280</sup>.

### 2.2.5. المطب الثاني: تحديد حصص الإستثمار

يقوم البنك المركزي بتحديد حصص الإستثمار لكل قطاع إقتصادي، لكيلا تتسرب التمويلات المالية للقطاعات الربحية السريعة كالمراحيات دون

<sup>278</sup>لحليح، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ص 115

<sup>279</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، ص 66

<sup>280</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملانمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 32

الأخرى كالاستصناع والإجارة، للوصول إلى الأهداف المتوسطة والطويلة وليس قصيرة الأجل فقط<sup>281</sup>.

فالبنوك التجارية ترغب دائماً في توجيه التمويلات للنوع الذي تحصل منه على أكبر قدر من الربح في أسرع وقت، وبينت التجربة الحالية للبنوك الإسلامية توجهها المفرط للمرابحة دون بقية صيغ التمويل، وهذا ما لا يرغب فيه البنك المركزي، ولهذا يقوم بتوجيه البنوك التجارية لمحفظه استثمارية متنوعة مكونة من أوراق مالية توزع على الكثير من المشاريع الاقتصادية، بتمويل مالي محدّد مع مددّ مختلفة وسلة متكاملة من صيغ التمويل مترافقة مع تحديد نسب هذه الصيغ من خلال ما يراه البنك المركزي<sup>282</sup>.

فإذا تعرّضت بعض المشاريع للخسارة عوضتها المشاريع الرباحة، وإذا تعطلت بعض المشاريع عوضتها مشاريع أخرى رائجة، فكل قطاع تمويلي سيقوم بتعويض قطاع آخر من خلال التوزيع الأنسب للتمويل. ومثل هذه المحفظة تحتاج لإدارة رشيدة تستطيع توجيه تمويلات المحفظة المالية بالطرق المناسبة.

ثم للبنك المركزي أن يؤثر في تشكيلة المحفظة أثناء الشروع في المشاريع لزيادة فاعليتها. وهذا لإختلاف قدرة كل قطاع على مواكبة التطورات الاقتصادية، وبالتالي إختلاف تقييمها، وبهذا لن يكون هناك توجيه آخر لكمية التمويل، ويكون المتغير أن بعض النشاطات تأخذ قدراً أعلى من غيرها<sup>283</sup>. وهذه الأداة كسابقتها تكون فعّالة إذا كان البنك المركزي يتحكم في القطاع المالي، فتنظيم المعروض النقدي وتدفعه بالشكل المرغوب فيه، يزيد من كفاءة هذه الأداة. والتي تكون فعّالة في حالات الآتية:

أ- قيام البنك المركزي بتوجيه الودائع المالية في المصارف التجارية باعتبار حصص الإستثمار في كل نشاط بحسب ما يراه صالحاً؛ لتحقيق أهدافها النقدية.

ب- أن يوجد بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة وطيدة، تجعل البنوك التجارية ملتزمة بما يقرره البنك المركزي من تحديد نشاطات معيّنة بحصص معيّنة، بل يقوم البنك التجاري برفض أي عرض إستثماري يمنعه البنك المركزي، حفاظاً على علاقته به<sup>284</sup>.

كما يقترح بعض الاقتصاديين بعض صور ضبط الإئتمان منها:

<sup>281</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ص 66

<sup>282</sup>صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ص 32

<sup>283</sup>لحليح، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص 108

<sup>284</sup>المصدر السابق، ص 116

أ- تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأسماله، مع تحديد التمويل المقدم للمشاريع الإستثمارية بنسبة من رأسماله التي تتغير بما يتفق مع ظروف الإقتصاد، ومع رغبات البنك في التوسع أو الإنكماش في قطاعات دون أخرى.

ب- تحديد الودائع لدى البنك بنسبة رأسماله بحيث لا يحتفظ البنك بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله وإحتياطاته، وما زاد عن ذلك يتعين على البنك إستخدامه في شراء السندات الحكومية الخالية من الفوائد، وهذا لتحديد قدرة البنوك على منح الائتمان، ويكون هذا في حالة الإنكماش الإقتصادي.

ت- تقييد الإقتراض من البنك المركزي بتحديد حصص معينة لكل بنك تجاري بحسب رأسماله وإحتياطاته، وهذه الأداة فعالة إذا كانت البنوك لا تستطيع تحصيل الائتمان من غير البنك المركزي، وإلا فمع قوة إحتياطاتها فإن هذه الأداة لن تكون لها أية كفاءة<sup>285</sup>.

---

<sup>285</sup>عفر، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 366-367/1

### 3.2.5. المطلب الثالث: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل

فنسبة الإقراض هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب المقدمة من البنوك التجارية كقروض حسنة للمتعاملين معها، وأما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل المقدمة من البنك المركزي لمساعدة البنوك التجارية، وهذا بالمقارنة مع حجم التمويل المقدم من طرفه للمصارف كقروض حسنة

286

والربط بين هاتين العلاقتين من شأنه تحفيز البنوك التجارية على زيادة حصص القروض الحسنة الموجهة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبيرة من إعادة التمويل. وقد يُقدّم البنك المركزي على أمر البنوك التجارية بأن تقدم قروضاً لمشروعات معينة محدّدة، وبالمقابل يقدم لها نسب أكبر من إعادة التمويل لأنشطتها الإستثمارية. ومثل هذه الأداة تؤدي غالباً لخدمة المجتمع وغرس روح الإحسان فيه مع إستفادة الطبقات الهشة من هذه القروض مما يحقق العمالة الكاملة في الإقتصاد وهذا من أهم أهداف السياسة النقدية<sup>287</sup>. ويكون التغيير في نسبة الإقراض على حجم القروض الأثر الكبير، ويكون تأثير هاتين النسبتين على الودائع الحالة، أو التي تحت الطلب ولا يكون لها أي أثر على الودائع الإستثمارية.

وهذه الأداة تكون فعّالة إذا كانت البنوك التجارية لها ملكية شهادات للقروض الحسنة الحكومية في كل القطاعات الإقتصادية؛ لتعميم القروض على كل أطراف المجتمع، وبالمقابل تحصل البنوك على تمويلات مصرفية وتسهيلات. بحيث تتمكن المصارف التجارية من الحصول على نسب تشاركية تفضيلية مع البنك المركزي، بل يتجاوز ذلك إلى تخفيف البنك المركزي لبعض القيود والضمانات؛ لأجل الحصول على السيولة المالية في أوقات العجز وغير ذلك من وجوه التسهيل والتيسير في حق البنوك التجارية. وكل هذا بحسب توسع البنوك التجارية في إصدار شهادات القروض الحسنة، وبهذا التوسع سيصل البنك المركزي إلى الطبقات الهشة بالتخفيف عليها إقتصادياً بواسطة إصدار هذه الشهادات، وتكون تغطيته لهذه الطبقات بتكلفة مالية أقل<sup>288</sup>.

وتكون هذه الأداة فعّالة في الحالات الآتية:

<sup>286</sup>شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 277

<sup>287</sup>صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، ص 62

<sup>288</sup>المصدر السابق، ص 68، وشابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 277

أ- إذا كانت الرغبة في التوسع في الائتمان، وأما في حالة التقييد الائتماني فسوف تكون أقل كفاءة لقلة الرغبة في الإكثار من وجوه الائتمان.  
ب- القرض الحسن ليست صيغة استثمارية فلا تدخل في إنتاج سلعي، لكنها تحفز على الإنتاج وتعطي قوة شرائية جديدة للسوق، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تحفيز الإنتاج، وكل هذا استجابة للقوة الشرائية الجديدة للسوق.  
ت- الضمانات المقابلة للقرض الحسن تحتاج لزيادة ضبط، فالإقتصاد الإسلامي وإن كان اجتماعياً لكن لا يعني ذلك أن يكون على حساب التوجيه الائتماني<sup>289</sup>.

وهذا الأسلوب المباشر له تأثيره في المعروض النقدي، كون إئتمانه إئتمان مباشر من البنوك التجارية إلى المستثمرين مع ضمان البنك المركزي للمقرض رد القيمة فوراً<sup>290</sup>.

---

<sup>289</sup> فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، ص

<sup>290</sup> نذير، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الإقتصادية، ص 236

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات

يمكن الخروج بعد نهاية هذه الدراسة بنتائج وتوصيات مهمة وهي:

#### 1.6. النتائج

ظهر جلياً بعد هذه الدراسة نتائج علمية الآتية:

1- أهمية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي، مع تميزها عن النظام الوضعي، من خلال منطلقاتها ومآلاتها وغاياتها الإقتصادية والاجتماعية. وأن نظام المشاركة هو البديل الشرعي لنظام سعر الفائدة، فهو خالٍ من المحاذير الشرعية، ويتميز بكثرة أدواته النقدية، وتعددتها في كل جوانب النظام النقدي، ثم هو آمن إقتصادياً ومتوازن إجتماعياً.

2- مع قلة تطبيقات السياسة النقدية في الدول الإسلامية، إلا أن تجربتي البنكين المركزيين السوداني والباكستاني، أثبتت الكفاءة العالية لهذه الأدوات المبتكرة منهما، على الرغم من أن التجربة مانته لتوافق نقدية فقط.

3- أظهرت الدراسة تعدد أدوات السياسة النقدية المطورة من البنكين المركزيين السوداني والباكستاني، وأنها أدت كفاءة إقتصادية عالية، وكات لتلك الأدوات الأثر الملموس في تحسين أداء إقتصاد البلدين، كما أظهرت هذه الأدوات قدرتها على تحسين الحياة الاجتماعية للمواطنين من خلال تأثيرها على واقعهم الإقتصادي اليومي، خاصة وأن هذه الأدوات عبر نظام المشاركة كان له تأثير في القطاعات الزراعية والبنية التحتية الريفية.

4- أظهرت الدراسة كذلك أن أدوات السياسة النقدية المحايدة التي يستخدمها النظام النقدي الوضعي يُمكن استخدامها في النظام الإسلامي، ويكون ذلك بكفاءة أعلى.

5- أهم أسس الخلاف بين النظام النقدي الإسلامي والوضعي هو تخريم وتجريم سعر الفائدة ومشتقاتها، وكون النقود وسيلة للتبادل السلعي، مع إعتبارها للأسس الاجتماعية والقواعد الأخلاقية، وهذا ما جعل النظام النقدي آمن إقتصادياً وإجتماعياً.

6- ظهور الجهور العلمية وبروز الأفكار التجديدية المجودة جداً، جعلت من نظام المشاركة النقدي الإسلامي بظهور شمولية النظام الاقتصادي الإسلامي في كل جوانب السياسة النقدية، بل يبرز كبديل لنظام الفائدة الوضعي، وإن كانت هذه الجهود العلمية لم تطبق كلها

على أرض الواقع فإن ذلك ليس قدحاً فيها، ومع هذا فإن هذه الأدوات النقدية تحتاج لزيادة تطهير وإعمالٍ للفكر لمواكبة التطورات الاقتصادية العصرية التي يعيشها العالم.

7- مع كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية إلا أن تطبيقاتها لم تخل من الضعف في بعض الأحيان كتجربة أوراق شمم وشهم في البنك السوداني، وغالباً ما يكون مثل هذا الفشل راجع إلى قلة التجربة مع إرتباط ذلك بالقرارات السياسية التي لا تكون متوافقة مع أهداف السياسة النقدية.

## 2.6. التوصيات:

ولأن الواجب العلمي يُحتمُّ على الباحث الإنصاف والعدل، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1- زيادة البحوث التطبيقية حول الأدوات النقدية المستخدمة من البنكين المركزيين السوداني والباكستاني، وهذا لتقييم هذه التجربة واستخلاص النتائج التي تُعين الباحثين الإقتصاديين لتدارك النقص الذي قد يحصل في التجارب النقدية المستقبلية.

2- توسيع التجربة السودانية والباكستانية في تحويلها النظام النقدي الوضعي إلى النظام الإسلامي، وهذا بتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة، والتي لن تكون إلا بإرادة سياسة قوية.

3- هذا التوسع في عمل أدوات السياسة النقدية في الدول الإسلامية، يكون بفتح نوافذ

نقدية فيها، تُخص بعض الأدوات النقدية المحايدة التي لا تعارض سعر الفائدة الذي بُنيت على فكره البنوك المركزية المعاصرة، مع العمل على تطويرها وإصلاحها وفق نظام المشاركة الإسلامي، وعند بلوغ هذه الأدوات النقدية الكفاءة العالية في أرض الواقع، فتستمر البنوك المركزية بإصلاح وتطوير الأدوات النقدية المبنية على سعر الفائدة، وتكون البداية بأداة واحدة، ثم أخرى من باب التدرج في تطبيق نظام المشاركة، وحتى لا يتأثر الاقتصاد بتبعات هذا التحول النقدي، حتى تصل إلى التطبيق الشامل لها.

4- يوجب التطور النقدي العاملي المعاصر على الإقتصاديين الإسلاميين، زيادة إبتكار الأدوات النقدية لمواكبة التطورات المالية المعاصرة، ولا يكون ذلك إلا بالمراكز العلمية والبحثية المتخصصة، التي تجمع خيرة المتخصصين في هذا المجال لأجل إبتكار وتطوير الأدوات النقدية، وهذه المراكز الآن صارت فرضاً على الأمة لبلوغ الاستقلال النقدي عن النظام النقدي العالمي.

5- الإكثار من الدراسات والندوات العلمية وإنشاء المجالات العلمية، ومنصات التواصل الاجتماعي لإظهار كفاءة أدوات السياسة النقدية في

الاقتصاد الإسلامي، لجمهور المسلمين وتعريفهم بهذا النظام النقدي الآمن اقتصادياً والمتوازن إجتماعياً، لكون هذا النظام جزء من الشريعة الإسلامية.



## المراجع

- أبو أحمد، رضا. **الخطوط الكبرى في الإقتصاد الوضعي**، الأردن، دار مجدلاوي، 2006.
- الإسلامي، **المجمع الفقهي**، (1407)، الدورة الثالثة، القرار 9 (03/08)، جدة.
- الإسلامي، **المجمع الفقهي**، (1417)، الدورة السابعة، القرار 7/2/66 (11/07)، عمان، الأردن.
- أماني. نصر الحاج محمد. والمهدي. موسى الطاهر. "فعالية السياسة النقدية في السودان بين 1990-2012". **مجلة خت الرضا بالسودان**. ع 15، (2015/09).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد الناصر، ط1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422.
- بخزار، فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- البنك المركزي السوداني، **تقلبات التطورات في السياسة التمويلية والنقدية بين 2000 - 2008**، الخرطوم، منشورات البنك المركزي السوداني، 2010.
- البنك المركزي السوداني، **تقييم أداء الصكوك في السودان وأثره على الإقتصاد الوطني للفترة من 1998 إلى 2012**، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة.
- البنك المركزي السوداني، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف، منشورات بنك السودان**، 2006.
- بلعوز، بن علي. "أثر تغيير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، 2003.
- البوطي، رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة**، بيروت، دار الرسالة، 1973.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط1، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، 1995.

- الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981.
- الجارحي، معبد علي، "السياسات النقدية في إطار إسلامي"، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م 9، (2002).
- جاسم عبد الله، عقيل، النقود والمصارف، ط2، عمان، دار مجدلاوي، 1999.
- جدي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة، 1998.
- حاجي، سمية، "دور السياسة النقدية في معالجة إختلال ميزان المدفوعات، حالة الجزائر 1990-2014"، دكتوراه لم تنشر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية، 2015.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1959.
- الحصري، أحمد، السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، الرسالة، 2001.
- حلاق، حسن علي، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1978.
- الخازن، وهيب، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1964.
- خان، محسن. وميراخور، عباس. "الإدارة النقدية في الإقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الإقتصاد الإسلامي. م 14. 2002.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1988.
- الخليل، سامي، النقود والمصارف، كاظمة للنشر، 1981.
- الدباغ، أسامة، وأثيل، عبد الجبار، مقدمة في الإقتصاد الكلي، عمان، دار المناهج، 2003.

درغام. عبد الرزاق. "منهج القرآن الكريم في علاج البطالة". الجامعة  
الأسمرية الإسلامية. ع3. (2017/ 06).

درويش، صديق جستية، وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة  
الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي  
الباكستاني، ط1، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1998.  
ابن دعاس. جمال. "التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية".  
رسالة دكتوراه لم تنشر. جامعة باتنة بالجزائر، كلية العلوم الإجتماعية  
والعلوم الإسلامية. 2009.

ابن دعاس، جمال، "الجهاز المصرفي ودوره في إصدار النقود"، مجلة  
الإحياء بالعراق، ع13. 2011.

ابن دعاس، جمال، السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوطني،  
ط1، الجزائر، الدار الخلدونية، 2007.

رشدي، مصطفى، الإقتصاد النقدي والمصرفي، القاهرة، الدار الجامعة،  
1999.

الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي،  
2004.

الزركشي، بدر الدين ابن بهادر، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة  
الأوقاف، 1985.

أبو زهرة، محمد، الإمام مالك حياته وعصره، ط2، القاهرة، دار الفكر  
المصري، 1952.

السامرائي، يسري مهدي، ومطلبك، زكرياء الدوري، الصيرفية المركزية  
والسياسية النقدية، إيطاليا، مطابع إديتار، 2004.

سامي، حمود، ومجموعة مؤلفين، الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية،  
بيروت، إتحاد المصارف العربية، 1989.

سجيل، باري، النقود والبنوك إقتصاد وجهة النظر النقديين، ترجمة طه  
عبد الله منصور، وعبد الفتاح عبد الرحمن، الرياض، دار المريخ، 1987.

سحنون، ابن سعيد، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1984.

- السريتي، محمد أحمد، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، القاهرة، مؤسسة رؤية، 2009.
- سعيد، نعمان، **البعد الدولي للنظام النقدي**، ط1، الجزائر، دار بلقيس، 2011.
- سليمان، مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود في الإقتصاد الإسلامي**، القاهرة، دار غريب، 2002.
- السيد علي، عبد المنعم، **دراسات في النقود**، بغداد، مطبعة العاني، 1970.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.
- شابرا، محمد علي، **نحو نظام نقدي عادل**، عمان، دار البشير، 1989.
- أبو شادي، محمد إبراهيم، **الوظيفية الرقابية للبنوك الإسلامية الرقابة النقدية والشرعية**، القاهرة، دار النهضة، 2000.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن، عمان، دار ابن عفان، 1997.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1983.
- الشافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ط2، القاهرة، دار النهضة، 1953.
- شامية، أحمد زهير، **النقود والمصارف**، عمان، دار زهران، 1993.
- شاهين، محمد بن عبد الله، "كفاءة أدوات السياسة النقدية"، **المجلة الجزائرية للعلوم**، م 8، 2017.
- شاويش، وليد مصطفى، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، ط1،
- فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011.
- شوادر. حمزة. "علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية"، رسالة ماجستير لم تنشر. جامعة سطيف. كلية العلوم الإقتصادية والتسيير. 2006
- شيحة، مصطفى رشدي، **النقود والمصارف والإئتمان**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1998.

- صالح، صالح، أدوات السياسة النقدية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، سطيف، جامعة فرحات عباس 2010.
- صالح، صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، دار الوفاء، 2001.
- صابر، محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، الإدارة العامة للحوث والإحصاء بالبنك المركزي السوداني، 2004.
- صباحي، تادريس قريصة، مقدمة في الإقتصاد، بيروت، دار النهضة العربية، 1983.
- صديقي، محمد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ط1، جدة، نشر جامعة الملك عبد العزيز، 2003.
- صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، ط1، جدة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1982.
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف، 2005.
- عبادة، إبراهيم بن عبد الحليم، "السياسة النقدية وضوابطها"، مجلة الواحات. معهدالعلوم الاقتصادية غرداية بالجزائر. ع 12.2011.
- عبد الرحيم، حسن أحمد، إقتصاديات النقود والبنوك، مصر، مؤسسة طيبة، 2008.
- عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، إقتصاديات النقود رؤية إسلامية، القاهرة، دارالنسر الذهبي، 1996.
- العبيدي، سعيد علي، الإقتصاد الإسلامي، ط1، بغداد، دار دجلة، 2001.
- عثمان. مصطفى. "إدارة السيولة في الإقتصاد الإسلامي تقويم التجربة السودانية". رسالة ماجيستر لم تنشر، جامعة الخرطوم. كلية الدراسات الإقتصادية. 2014.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987.

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق طه عبد  
الرووف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1994.

عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ط 3، بيروت، دار النهضة، 1968.  
عفر، محمد عبد المنعم، أصول الإقتصاد الإسلامي، ط 1، السعودية، دار  
البيان العربي، 1985.

عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الإقتصادية والشرعية وحل الأزمات  
وتحقيق التقدم،

القاهرة مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1987.  
علواني. عمر. وزرق. سيد أحمد. "أثر السياسة الإقتصادية على النمو  
الإقتصادي، حالة

الجزائر". رسالة ماجيستر لم تنشر. جامعة تلمسان. كلية العلوم التجارية.  
2015

علي بن محمد. زاهرة. "التصكيك ودوره في تطوير سوق ماله إسلامية"،  
رسالة ماجيستر لم تنشر، جامعة اليرموك، كلية العلوم الإقتصادية  
وعلوم التسيير. 2008.

عناية، غازي، التضخم المالي، ط 2، الإسكندرية، مؤسسة الجامعة، 1985.  
غدير، هيفاء، السياسة النقدية والمالية ودورها الترموي، ط 1، دمشق،  
الهيئة العامة السورية، 2010.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط 1، بيروت، دار المعرفة.  
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد  
السلام هارون،

بيروت، دار الفكر، 1979.  
الفكي، يوسف، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي - التجربة السودانية -"  
المؤتمر الدولي

الرابع الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي، 15-  
2010/12/16،

(الكويت، جامعة كلية العلوم الإدارية، 2010).

فهومي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي ببحوث والتدريب، ص 2007.

فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، 1988.

قارش، جميلة، "ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الإقتصاد الإسلامي"، جامعة باتنة،

الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ع26، (2012).

قدي، عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

القشاط. ليلي علي. "قياس أثر السياسة النقدية علالتضخم". رسالة ماجستير لم تنشر.

جامعة شندی السودان. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. 2015.

القطابري، محمد ضيف الله، دور السياسة النقدية في إستقرار التنمية الإقتصادية، ط1، مصر، جامعة أسيوط، 2011.

القيسي، ناهض عبد الرزاق، موسوعة النقود العربية، عمان، دار أسامة، 2001.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، 1973.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق جميل غازي، ط1، القاهرة، مطبعة المدني.

كاظم، عباس، ويوسف، الزهراء، الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، بغداد، المجلة

العراقية للعلوم الادارية، م 14، ع 55.

الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط2، الإسكندرية، مركز

الاسكندرية للكتاب، 1988.

كمال، شرف، وهاشم، أبو عراج، النقود والمصارف، دمشق، منشورات جامعة دمشق،

1994.

كنعان، علي، النقود والصيرفية والسياسة النقدية، دمشق، جامعة دمشق،  
2012.

لحليح، الطيب، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الإقتصاد  
الإسلامي، الخرطوم،  
هيئة الأعمال الفكرية، 2002.

لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات  
الجامعية، 2001.

محيسن، عبد الحليم إبراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، عمان، 1989.  
مسعودة، نصبة، "دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها"، مجلة  
العلوم الإنسانية

جامعة بسكرة، ع 33، (2014/01).

مسلم، ابن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار  
إحياء التراث، 1990.

مصطفى، أحمد فريد، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية،  
مؤسسة شباب الإسكندرية، 2000.

مطانيوس، حبيب، الوجيز في الإقتصاد السياسي، دمشق، جامعة دمشق،  
2007.

معتوق، سهير، النظريات والسياسة النقدية، الدار المصرية اللبنانية، ط1،  
1989.

المغربي، حسام، "الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك  
الإسلامية"، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الشرق الأوسط، كلية  
الحقوق، 2014.

مفتاح، صالح، النقود والسياسة النقدية المفهوم والأهداف والأدوات،  
القاهرة، دار الفجر، 2005.

المقريزي، أحمد بن علي، إغاثة الأمة، تحقيق كرم حلمي، ط1، بيروت،  
دار الكتب العلمية،

1988.

- المقريري، أحمد بن علي، **المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998.
- موريس، آليه، **الشروط النقدية لإقتصاد السوق**، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1994.
- ناصر، سليمان، **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"**، رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، 2004.
- الناقعة، أبو الفتوح، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1998.
- نذير، عبد الرزاق، **"السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية"**، رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة بسكرة بالجزائر، 2015.
- النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه**، ط1، الرياض، الرشد، 2000.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، **المنهاج شرح مسلم**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث، 1972.
- ابن هاني، حسين، **السياسة النقدية في الإسلام**، دمشق، جامعة اليرموك مركز الدراسات، 1989.
- هارون، أحمد صبري، **أحكام الأسواق المالية**، عمان، دار النفائس، 2009.
- الوادي. عمار مجيد كاظم. **"آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي"**، رسالة دكتوراه لم تنشر، الجامعة المستنصرية بالعراق، كلية الإدارة، 2010.
- يسرى، أحمد عبد الرحمن، **النقود والفوائد والبنوك**، ط1، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
- يوسف، كمال، **المصرفية الإسلامية الأساس الفكري**، دار الوفاء، ط2، المنصورة، 1996.

يعقوب محمد، عثمان، النقود والسياسة النقدية، الخرطوم، مطابع السودان،  
2005.



**السيرة الذاتية:**  
**HALIM MEDEBBEUR**

**الشهادات العلمية:**  
ليسانس في الشريعة تخصص أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر،  
قسنطينة، الجزائر.

**الشهادات العملية:**  
أستاذ ثانوي، ثانوية الأمير خالد، أرزيو، وهران، الجزائر.